بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم القضاء الشرعي

جرائم الأحداث في الفقه الإسلامي مع التشريع العُماني

دراسة مقارنة

The Events Crimes In The Islamic Jurisprudence

(A Comparative Study With The Omanin Legalization)

إشراف:

الدكتور أحمد ياسين القرالة

إعداد الطالب:

راشد بن ناصر محمد المشيفري

٠٣٢٠١٠٦٠١٧

١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى البصر والبصيرة إلى بركة الحياة

أبي ناصر وأمي علياء

إلى التي جعلت الحياة سكناً ومودة ورحمة بيننا

زوجتي (أم يعرب)

إلى جند الله وزينة الدنيا وبهجتها بطاعة الله

يعرب ومرشد ومودة ويحيى

إلى الركن الشديد وعماد الحياة أخوتي حفظهم الله

محمد وسيف وصالح

إلى مصابيح الدجى أخواني في الله

ماجد الكندي (الباحث بمكتب الإفتاء بسلطنة عُمان)، وفضيلة القاضي **ناصر المشيفري** (القاضي بوزارة العدل)، والدكتور **كهلان الخروصي** (المستشار الشرعي لمكتب الإفتاء)، **وخليفة التكيلي** (مدير الإدعاء بمحافظة البريمي)، وكل ضباط الشرطة قسم البحريات، ووزارة التنمية الاجتماعية، لما قدموه من دعم وتسهيل مهمة الدراسة، والأنسى صديقي العزيز **محمد المنوري**، فلهم كل الشكر والامتنان والدعاء لهم بالتوفيق في مسير حياتهم.

وحفظهم الله جميعاً

أهدي هذا العمل المتواضع

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أحمد الله تعالى على إتمام هذه الرسالة، وأشكر كل من مد لي يد العون.

وأول شكر وتقدير أهديه لأستاذي الدكتور أحمد القرالة الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فكان نعم الأستاذ الموجه المرشد الصابر المخلص، فكان له الأثر العظيم على إخراج هذه الرسالة بهذه الصورة.

كما أتوجه بالشكر لهذه الجامعة الفتية –جامعة آل البيت- ممثلة في رئيسها وإدارتها وجميع القائمين عليها، ثم كلية الدراسات الفقهية والقانونية ممثلة في عميدها فضيلة الأستاذ الدكتور قحطان الدوري، ورئيس قسم الفقه الدكتور محمد سميران.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى ديوان البلاط السلطاني بسلطنة عُمان، وإلى أمين عام مركز السلطان قابوس للثقافة الإسلامية السابق، سعادة سعيد بن ناصر المسكري، وإلى سعادة الأمين العام الحالي حبيب بن محمد الريامي على تيسير سبل إتمام الدراسة.

وإن أنسَ فلا أنسى فضل شيخي ووالدي سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مفتي عام السلطنة الذي شرفني بإجاباته وتشجيعه، وتوجيهاته وأيضاً الشيخ سعيد بن خلف الخروصي مساعد المفتي الذي طالما ساعدني في معرفة أحكام الأحداث.

وفي الختام أشكر أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور قحطان الدوري والأستاذ الدكتور محمد راكان الدغمي والدكتور هايل عبد الحفيظ على تفضلهم بقبول مناقشة الرسالة، ولا شك أن ملحوظاتهم ستكون محل اهتمام وتقدير بإذن الله، فجزاهم الله خير الجزاء وبارك في أوقاتهم وأعمارهم، اللهم آمين.

الباحث

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
فهرس المحتويات	د
الملخص باللغة العربية	ح
تحليل المصادر والمراجع	ط
المقدمة	ل
الفصل التمهيدي: مفهوم جرائم الأحداث وعلاقتها بالأهلية والعوارض	١
المبحث الأول: مفهوم جرائم الأحداث لغة واصطلاحاً	٢
المطلب الأول: الجريمة في اللغة والاصطلاح	٢
المطلب الثاني: الحدث في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانون العماني	٣
المبحث الثاني: علاقة الحدث بالأهلية وأقسامها وعوارضها ومراحلها	١٤
المطلب الأول: مفهوم الأهلية وأقسامها وعوارضها	١٤
الفرع الأول: مفهوم الأهلية	١٤
الفرع الثاني: أقسام الأهلية	١٥
المطلب الثاني: عوارض الأهلية	١٩
المطلب الثالث: مراحل أهلية الحدث	٢١
الفرع الأول: مرحلة انعدام الأهلية (الحدث غير المميز)	٢١
الفرع الثاني: مرحلة نقص الأهلية (الحدث المميز)	٢٤
الفصل الأول: الجرائم ومسؤوليتها الجزائية على الحدث في الفقه	٤٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقانون العُماني	
المبحث الأول: مفهوم القصاص والحدود والتعازيز ومسؤوليتها في الفقه الإسلامي	٤٦
المطلب الأول: جريمة القصاص في الاعتداء على النفس	٤٦
الفرع الأول: القصاص لغة واصطلاحاً	٤٦
الفرع الثاني: جناية الحدث على النفس.	٤٩
المطلب الثاني: جريمة القصاص في الاعتداء على ما دون النفس	٦٢
الفرع الأول: مفهومها	٦٢
الفرع الثاني: أقسام الاعتداء على ما دون النفس	٦٢
الفرع الثالث: حكم جناية الحدث على ما دون النفس	٦٣
المطلب الثالث: مفهوم جرائم الحدود وأنواعها	٦٦
الفرع الأول: مفهوم الحدود لغة واصطلاحا	٦٦
الفرع الثاني: أنواع جرائم الحدود	٦٦
أولاً: جريمة الزنا	٦٧
ثانياً: جريمة القذف	٧٤
ثالثاً: جريمة الخمر	٧٨
رابعاً: جريمة السرقة	٨١
خامساً: جريمة الحرابة	٨٦
سادساً: جريمة الردة	٨٩
المطلب الرابع: مفهوم جرائم التعازير وأقاسمها ومسؤوليتها على الحدث في الفقه الإسلامي	٩٤
الفرع الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحا	٩٤
الفرع الثاني: أهمية نظام التعزير في الوقت الحاضر	٩٥
الفرع الثالث: الفرق بين الحد والتعزير	٩٦
الفرع الرابع: أقسام التعازير	٩٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس: الأفعال التي تشكل جرائم التعازير	٩٩
الفرع السادس: أسباب شيوع هذه الجرائم	١٠٠
الفرع السابع: جزاء ارتكاب الحدث لجرائم التعازير	١٠٠
المبحث الثاني: أقسام الجرائم ومسؤوليتها الجزائية في القانون العُماني	١٠٥
المطلب الأول: الجناية	١٠٦
المطلب الثاني: الجنحة	١١٠
المطلب الثالث: القباحة	١١٢
الفصل الثاني: تطبيقات قانونية للأحداث في سلطنة عُمان وكيفية التعامل معها	١١٥
المبحث الأول: واقع جرائم الأحداث	١١٦
المطلب الأول: أنواع الجرائم في سلطنة عُمان	١١٦
المطلب الثاني: توزيع الجرائم على مستوى قيادات المناطق في السلطنة	١٢٠
المبحث الثاني: الشرطة والأحداث	١٢٢
المطلب الأول: أهمية الشرطة في الحد من جرائم الأحداث	١٢٢
المطلب الثاني: تدريب شرطة الأحداث	١٢٥
المطلب الثالث: الوقاية الشرطية	١٢٦
المبحث الثالث: تنظيم محاكم وقضاء للأحداث	١٢٩
المطلب الأول: محاكم الأحداث	١٢٩
المطلب الثاني: تشكيل محاكم الأحداث	١٣٣
المطلب الثالث: القواعد الإجرائية لمحاكمة الأحداث	١٣٤
المطلب الرابع: قضاة الأحداث	١٣٧
النتائج	١٣٩
التوصيات	١٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع	١٤٢
فهرس الآيات القرآنية	١٦١
فهرس الأحاديث النبوية	١٦٥
فهرس الآثار	١٦٨
فهرس الأعلام	١٧٠
فهرس الملاحق	١٧٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة باللغة العربية

الحمد لله الجواد، الهادي إلى سبيل الرشاد والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله، الذي أرسل رحمة للعباد، أما بعد،،

فإن هذه الرسالة تتحدث عن جرائم الأحداث في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع التشريع العُماني.

وقد جاءت الدراسة على النحو التالي:

المقدمة: وقد ذكرت فيها سبب اختياري لهذا الموضوع، وأدبيات الدراسة وإشكالياتها، وحدودها، والمنهجية المتبعة فيه، وهيكلها التنظيمي.

الفصل التمهيدي: وقد جاء الحديث عن مفهوم جرائم الأحداث وعلاقتها بالأهلية، وقد قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: تناولت فيه تعريف جرائم الأحداث، وبينت فيه الألفاظ المرادفة لكلمة الحدث في الفقه الإسلامي. أما المبحث الثاني: تكلمت فيه عن علاقة الحدث بالأهلية وعوارضها ومراحلها وبينت فيه تعريف الأهلية وعوارضها ومدى أثر كل مرحلة من مراحل الحدث على بعض تصرفاته.

والفصل الأول كان في تعريف جرائم الأحداث ومسؤوليتها الجزائية على الحدث في الفقه الإسلامي والقانون العُماني. ففي المبحث الأول: تناولت فيه تعريف القصاص والحدود والتعازير ومسؤوليتها في الفقه الإسلامي على الحدث، والمبحث الثاني: تحدثت فيه عن عقوبة الجناية والجنحة والقباحة ومسؤوليتها في القانون العماني على الحدث.

أما **الفصل الثاني** وهو يتحدث عن واقع الأحداث في سلطنة عمان، فتناولت في المبحث الأول واقع جرائم الأحداث وأنواعها وتوزيعها على المناطق في السلطنة، وفي المبحث الثاني تحدثت عن دور الشرطة في الحد من الجرائم ومدى أهميتها للأحداث، وخصصت المبحث الثالث لمحاكم الأحداث وأهميتها للأحداث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحليل لأهم المصادر والمراجع

١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م).

هذا الكتاب من مؤلفات الحنفية، وهو كتاب قيّم، حيث أني استفدت منه كثيراً في معرفة أحكام الحدث عند الحنفية، لما يتمتع به من حسن الترتيب في المسائل ويحرر أصولها، ويعتني بإيراد الحجج ثم يأتي بالصحيح في رأيه. وقد استفدت منه في معرفة سن البلوغ وأحكام الأحداث عند ارتكابهم الجرائم من كتاب القصاص والحدود.

٢- **الاستذكار** لابن عبد البر النميري القرطبي المالكي (٣٦٨هـ/ ١٠٧٠م).

يعرض المؤلف إلى الأحكام التي تتعلق بالأحاديث بموطأ الإمام مالك، وشيء من أقوال الصحابة، وتوسع مؤلف الكتاب بذكر آراء المذاهب مع إيراد الأدلة، وكثيراً ما أورد النكت ليتسنى للقارئ الفهم والاستيعاب، وقد استفدت منه لمعرفة آراء الإمام مالك خاصة فيما يتعلق بأحكام الصبيان كالدية مثلاً.

٣- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي** (٢٣٠هـ/٨٤٤م)، وهو من المؤلفات الأولى عند المالكية، في الفقه، وقد استفدت منه في معرفة الصبي المميز ومعرفة أحكام الأحداث في الجرائم عند المالكية من أبواب الدماء مثلاً.

٤- **الأم** للإمام محمد بن إدريس الشافعي، وهو إمام الشافعية (٢٠٤هـ/ ٨١٩م).

وقد اعتنى الإمام بالمسائل الفقهية وقرنها بالأدلة، ويروي الأحاديث أحياناً بسنده، ويذكر آراء أبي حنيفة وأبي يوسف وابن أبي ليلى في المسائل، ويبين الراجح عنده. وقد استفدت منه كثيراً خاصة في معرفة رأي ابن أبي ليلى في القصاص بين الصبيان في باب الديات.

٥- **المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة**، وهو من مؤلفات الحنابلة، وهذا الكتاب كاسمه يغني القاري، حيث تميز مؤلفه بذكر الأقوال مع الأدلة والمناقشة العلمية التي تعبر عن عقليته، وقد استفدت منه في الأحكام الجزائية للحدث في القصاص والحدود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- **كشاف القناع على متن الإقناع** لمنصور بن يونس البهوتي(٧٠٩هـ/ ١٣٠٩م).

وهو من مؤلفات الحنابلة، وقد قام مؤلفه بشرح مختصر لمتن الإقناع لشرف الدين موسى بن أ حمد المقدسي، وأورد الأدلة والحجج. وقد استفدت كثيراً من كتب الديات والحدود فيما يخص الأحداث.

٧- **كتاب الجامع لأبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة.** وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الإباضي، وقد عرف في الأثر العماني باسم الكتاب، وقد تميز مؤلفه بمناقشة الأدلة وتحريرها وينسب الأقوال إلى أصحابها، وكثيراً ما يذكر أقوال المذاهب الأربعة بأسلوب راق، وقد استفدت منه خاصة في باب القصاص والديات، وجناية ما دون النفس.

٨- **المصنف** لأبي بكر أحمد بن موسى الكندي الإباضي(ت ٥٧٥هـ/١٢٦٢م)، وهذا من الكتب الإباضية، وقد كان مؤلفه يذكر الأحكام الفقهية من خلال المسائل وقد استفدت منه في معرفة حكم وصية الحدث وأحكام الحدود للأحداث.

٩- **شرح النيل وشفاء العليل** لمحمد بن يوسف اطفيش (ت ١٣٣٢هـ/١٩١٣م).

وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الإباضي، يكثر مؤلفه من سرد الأقوال، وأحياناً كثيرة لا يهتم بذكر الأدلة، وقد استفدت منه في رسالتي خاصة فيما يخص شهادة الأحداث وغيرها.

١٠- **المحلى** لابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٣م).

وهو المعتمد عليه في معرفة آراء المذهب الظاهري، وهو كتاب أبدع مؤلفه في الاعتماد على النقل والاكتفاء كثيراً بأخذ الظاهر من الأدلة القرآنية والسنة النبوية، وكثيراً ما يورد آراء المذاهب إلا أنه يكون أحياناً حاداً بعض الشيء، وقد استفدت منه في معرفة رأي ابن حزم خاصة في جناية الحدث وحكم الدية والضمان.

١١- **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية** للعاملي.

وهو من كتب الإمامية وهو كتاب سلس، عباراته واضحة بعيدة عن التعصب المذهبي، وقد استفدت منه في آراء الشيعة الإمامية ، في أحكام الجرائم خاصة في حكم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سرقة الحدث.

١٢- **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** لعبد العزيز بن أحمد البخاري(٧٣٠هـ/١٣١٤م).

من الكتب المهمة في أصول الفقه للمذهب الحنفي، ولقد استفدت منه كثيراً في الأهلية وأقسامها.

١٣- **أصول الفقه** لفاضل عبد الواحد.

هذا الكتاب من المؤلفات الحديثة في أصول الفقه، وتميز الكتاب بالعبارات السهلة وحسن الترتيب، وكانت استفادتي منه كثيرة في مبحث الأهلية وعوارضها وأقسامها.

١٤- **التشريع الجنائي** لعبد القادر عودة.

وهو كتاب يجمع بين الفقه الإسلامي والوضعي ويتميز بترتيب الأبواب وذكر آراء المذاهب، وهو كتاب ثري بالمعلومات، وقد استفدت منه في معرفة أركان الجريمة وبعض أحكام الأحداث.

١٥- **جرائم الأحداث في الفقه الإسلامي والقانون** لمحمد الشحات الجندي.

وهو كتاب يشمل الكثير من المسائل والجرائم التي يرتكبها الحدث وبيان حكمه في الشريعة الإسلامية والقانون، خاصة القانون المصري، وقد استفدت منه كثيراً في الرسالة. بشكل عام حيث كان يقارن بين الفقه الإسلامي والقانون المصري.

١٦- **قانون الأحداث الجانحين** لحسن الجوخدار.

وهذا الكتاب في القانون الوضعي خاصة السوري وكان مؤلفه يذكر غالباً المواد ثم يحللها ويشرحها بأسلوب سهل، وقد استفدت منه في كيفية تناول المسؤولية الجزائية للأحداث وبسطها في الرسالة خاصة فيما يخص المسؤولية الجزائية للأحداث في القانون الجزائي العُماني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله ومن والاه إلى يوم الدين أما بعد، فإن كل مولود يولد على الفطرة إلا أنه يتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه، فهو يحاكي مجتمعه لأنه ابن بيئته فإن صلح المحيطون به صلح وإن فسدوا فسد، ولهذا نرى الأمم تتسابق في تهيئة الأحداث التهيئة المناسبة والملائمة لاحتياجات مجتمعاتهم، وتسعى جاهدة في بذل الجهد لتهذيبهم التهذيب المتكامل لكل طفل، ومع تلك الجهود التي تنمو أحيانا وتخبو أحايين أخرى، إلا أننا مع هذا نلحظ جنوح الأحداث في المجتمعات نظرا لما يعيشه العالم اليوم من انفجار سكاني ومعلوماتي، ومع ذلك فإن ظاهرة جنوح الأحداث ليست وليدة هذا العصر وإن اختلفت في الكم والكيف من عصر لآخر ومن مجتمع لآخر، فلا يختص هذا الجنوح وارتكاب الجرم بمجتمع دون غيره ولكنه ظاهرة عامة.

وعند النظر إلى القانون نجده يبدي تعاونا مع الأحداث في الحد من جنوحهم إلا أن الشريعة الإسلامية سبقت بلا ريب كل الشرائع والقوانين في اتخاذ الأساليب الوقائية والتقويمية والتأديبية لزجر كل حدث عن الانحراف، بالتعامل الصحيح عبر المراحل العمرية وهذا ما يسعى إلى نهجه أهل القانون مع اختلاف المعطيات والأساليب وبحثي هذا سيلقي الضوء على المعاملة الجزائية وما تتخذه الشريعة والقانون العُماني تجاه الحدث المنحرف.

مشكلة الدراسة:

تهدف الدراسة للإجابة على الأسئلة والإشكاليات الآتية:

١- ما مفهوم الحدث في الشريعة والقانون؟
٢- ما المراحل العمرية للحدث؟ ومتى تبدأ المسؤولية الكاملة؟
٣- هل هناك مسؤولية جزائية على الحدث؟ وما حدودها؟
٤- إذا ارتفعت المسؤولية الجنائية عن الحدث فهل يرتفع أيضاً التأديب؟
٥- هل الواقع المعيش في المعاملة الجزائية للأحداث في سلطنة عمان يلبي طموحات المجتمع في الحد من انحراف الحدث؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- هل هناك شرطة وقضاة مختصون بالأحداث في سلطنة عمان؟ وما مدى حاجة السلطنة لهم؟

١- **أهمية الدارسة:** تتمثل أهمية الدراسة في جمع المتناثر من أحكام الصغار في الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، إذ الأمر يتعلق بمرحلة مهمة من عمر الإنسان فإن صلحت هذه المرحلة صلحت باقي المراحل، والناظر إلى كتب أهل العلم يجد أن التأليف في هذا الموضوع ما زال حديثا وهو بحاجة إلى نشره بأساليب مختلفة تتوافق ومستجدات العصر، هذا مع وجود اختلاف واضطراب في تحديد المسؤولية الكاملة سواء كان بين فقهاء الشريعة أو بين الشريعة والقانون العماني، الذي بدوره لم يضع قانوناً خاصاً بالأحداث، وحتى يتمكن الباحث القانوني والشرعي من تحديد المسؤولية الجزائية للأحداث في الشريعة والقانون العُماني في ارتكاب الجرائم، كتبت هذه الرسالة كمساهمة متواضعة.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية مثلاً:

١- مفهوم الحدث في الشريعة والقانون

٢- تحديد مسؤولية الحدث وحدودها.

٣- تحديد المراحل العمرية للحدث وبداية المسؤولية الكاملة له.

٤- المقارنة بين الشريعة والقانون في تحديد المراحل العمرية.

٥- ملاحقة الحدث وتأديبه إن رفعت عنه المسؤولية الجنائية.

٦- الواقع المعيش في المعاملة الجزائية للأحداث في سلطنة عُمان ومدى تلبيتها لطموحات المجتمع في الحد من انحراف الحدث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حدود الدراسة:

ستكون حدود هذه الدراسة كالآتي:

١- المسؤولية الجزائية لانحراف الأحداث في الجرائم بحيث لن تتطرق الدراسة إلى الأسباب وطرق العلاج لانحراف الأحداث فقد أسهب الباحثون في هذا الجانب.

٢- ستقارن الدراسة بين الشريعة بمذاهبها الثمانية بالجزاء العماني حول المسؤولية الجزائية للأحداث فقط وهذا ما يميزها عن غيرها.

٣- تقتصر الدراسة على المسؤولية الجزائية للحدث في ارتكابه للجرائم ولن تتطرق الدراسة للجرائم التي تقع على الحدث.

٤- ستتحدث الدراسة عن واقع جرائم الأحداث في سلطنة عمان دون غيرها من الدول وهذا ما يميز الدراسة عن غيرها من الدراسات.

منهجية الدراسة:

ستكون هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي حيث سأقوم بإتباع المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع أقوال الفقهاء مع أدلتهم، ثم الترجيح إن أمكن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدبيات الدراسة:

تناثرت أحكام جرائم الصغار في الفقه الإسلامي هنا وهناك، دون أن تجمع في كتاب خاص في أحكام الصغار إلا الأسروشني ألف في هذا الجانب كتابا بعنوان (أحكام الصغار) إلا أنه التزم بالمذهب الحنفي، وأيضا ابن القيم في كتابه (تحفة المودود بأحكام المولود) الذي اقتصر فيه على بعض أحكام الصغار وكلاهما مؤلفان قيّمان.

أما في العصر الحديث فتوجد كتب ألفت في موضوع جنوح الأحداث بشكل عام، إلا أن المقارنة في المسؤولية الجزائية بين الشريعة والقانون بأسلوب أكاديمي نادر من كتب فيها، ومن ألف فيها لم يتعرض للمذاهب الثمانية وقانون الجزاء العماني. ومن ذلك:

١- رسالة دكتوراه لمحمد ربيع صباهي (جرائم الأحداث في الفقه الإسلامي) دراسة مقارنة، وهي أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي بجامعة دمشق قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م، إلا أنه لم يتعرض للمذهب الإباضي ولا الجزاء العماني، وقد بالغ في ذكر أسباب الجنوح وكيفية العلاج، وكأنها دراسة نفسية، ومع هذا فقد استفدت منها في عموم الرسالة فقد بذل المؤلف جهداً واضحاً مرتباً.

٢- رسالة ماجستير (أحكام الصغار) لجميلة عبد القادر شعبان وقد قدمت هذه الرسالة للجامعة الأردنية بكلية الشريعة قسم الفقه وأصوله ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، ويؤخذ عليها أنها لم تقارن بالقانون، وقد أسهبت في الأحكام الفقهية العامة بما يخص الأطفال كالعبادات والتصرفات بأسلوب جيد جداً.

٣- كتاب(جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية) للدكتور محمد الشحات الجندي، وركزت دراسته على الجانب التربوي كثيراً ومقارنة الشريعة بالقانون المصري، واكتفى الكتاب بالمذاهب الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)، ولم يذكر باقي المذاهب أو القانون العماني، وهو كتاب يعتمد عليه غالب الكتاب الذين يكتبون حول جرائم الأحداث في الشريعة والقانون، وهو كتاب منشور في القاهرة مطبعة النهضة.

٤- كتاب (جرائم الصغار في ميزان الشرع) لإبراهيم عبده الشرفاوي ويؤخذ عليه أنه لم يتوسع في البحث والاستدلال واكتفى بالمذاهب الأربعة بشكل مختصر ولم يقارنها بالقانون. وهو كتاب مطبوع بالقاهرة، وليس رسالة أكاديمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا وقد جاءت رسالة الباحث بإضافة:

١- تعريف معنى الحدث في الاصطلاح وتعريف جرائم الأحداث.

٢- الأحكام الخاصة بالأحداث في القصاص والحدود والتعازير في المذهب الإباضي.

٣- أحكام الأحداث في قانون الجزاء العماني.

٤- إثبات أن الحدث لفظ حديث من عهد النبوة وليس محصوراً للقانون الوضعي لهذا العصر. وهذا ما سأثبته من خلال مجموعة من الروايات ونصوص الفقهاء.

٥- إضافة رأي ابن أبي ليلى في القصاص بين الصبيان.

٦- بيان حكم من بلغ أثناء الوطء فاستدام ولم يتوقف.

٧- ذكر رواية عن الشيعة في سرقة الحدث في المرة الخامسة.

٨- ذكر أمثلة نادرة الوقوع كبلوغ بنت قبل سن السابعة أو حملها في الخامسة.

٩- حكم الحدث إن كان متزوجاً بعقد صحيح وهو صغير ثم زنى ، هل يعد محصناً؟

١٠- ذكر فتاوى معاصرة للمذهب الإباضي فيما يخص الأحداث.

١١- مسائل في حبس الأحداث.

ولهذا جاءت خطة البحث بما يلي:

الفصل التمهيدي: مفهوم جرائم الأحداث وعلاقتها بالأهلية والعوارض
المبحث الأول: مفهوم جرائم الأحداث لغة واصطلاحاً
المطلب الأول: الجريمة في اللغة والاصطلاح
المطلب الثاني: الحدث في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانون العماني
المبحث الثاني: علاقة الحدث بالأهلية وأقسامها وعوارضها ومراحلها
المطلب الأول: مفهوم الأهلية وأقسامها وعوارضها
الفرع الأول: مفهوم الأهلية
الفرع الثاني: أقسام الأهلية
المطلب الثاني: عوارض الأهلية
المطلب الثالث: مراحل أهلية الحدث
الفرع الأول: مرحلة انعدام الأهلية (الحدث غير المميز)
الفرع الثاني: مرحلة نقص الأهلية (الحدث المميز)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: الجرائم ومسؤوليتها الجزائية على الحدث في الفقه والقانون العُماني
المبحث الأول: مفهوم القصاص والحدود والتعازيز ومسؤوليتها في الفقه الإسلامي
المطلب الأول: جريمة القصاص في الاعتداء على النفس
الفرع الأول: القصاص لغة واصطلاحاً
الفرع الثاني: جناية الحدث على النفس.
المطلب الثاني: جريمة القصاص في الاعتداء على ما دون النفس
الفرع الأول: مفهومها
الفرع الثاني: أقسام الاعتداء على ما دون النفس
الفرع الثالث: حكم جناية الحدث على ما دون النفس
المطلب الثالث: مفهوم جرائم الحدود وأنواعها
الفرع الأول: مفهوم الحدود لغة واصطلاحا
الفرع الثاني: أنواع جرائم الحدود
أولاً: جريمة الزنا
ثانياً: جريمة القذف
ثالثاً: جريمة الخمر
رابعاً: جريمة السرقة
خامساً: جريمة الحرابة
سادساً: جريمة الردة
المطلب الرابع: مفهوم جرائم التعازير وأقاسمها ومسؤوليتها على الحدث في الفقه الإسلامي
الفرع الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحا
الفرع الثاني: أهمية نظام التعزير في الوقت الحاضر
الفرع الثالث: الفرق بين الحد والتعزير
الفرع الرابع: أقسام التعازير
الفرع الخامس: الأفعال التي تشكل جرائم التعازير
الفرع السادس: أسباب شيوع هذه الجرائم
الفرع السابع: جزاء ارتكاب الحدث لجرائم التعازير
المبحث الثاني: الجريمة ومسؤوليتها الجزائية في القانون العُماني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الجناية
المطلب الثاني: الجنحة
المطلب الثالث: القباحة
الفصل الثاني: تطبيقات قانونية للأحداث في سلطنة عُمان وكيفية التعامل معها
المبحث الأول: واقع جرائم الأحداث
المطلب الأول: أنواع الجرائم في سلطنة عُمان
المطلب الثاني: توزيع الجرائم على مستوى قيادات المناطق في السلطنة
المبحث الثاني: الشرطة والأحداث
المطلب الأول: أهمية الشرطة في الحد من جرائم الأحداث
المطلب الثاني: تدريب شرطة الأحداث
المطلب الثالث: الوقاية الشرطية
المبحث الثالث: تنظيم محاكم وقضاء للأحداث
المطلب الأول: محاكم الأحداث
المطلب الثاني: تشكيل محاكم الأحداث
المطلب الثالث: القواعد الإجرائية لمحاكمة الأحداث
المطلب الرابع: قضاة الأحداث
النتائج
التوصيات
المصادر والمراجع
فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية
فهرس الآثار
فهرس الأعلام
فهرس الملاحق
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل التمهيدي

مفهوم جرائم الأحداث وعلاقتها بالأهلية والعوارض في الفقه الإسلامي والقانون العماني

المبحث الأول: مفهوم جرائم الأحداث لغة واصطلاحاً.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الجريمة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الحدث في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: علاقة الحدث بالأهلية وأقسامها وعوارضها ومراحلها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأهلية وأقسامها.

المطلب الثاني: عوارض الأهلية

المطلب الثالث: مراحل أهلية الحدث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

مفهوم جرائم الأحداث وعلاقتها بالأهلية والعوارض في الفقه الإسلامي والقانون العماني

المبحث الأول: مفهوم جرائم الأحداث لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: الجريمة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: **الجريمة لغة:** الجُرم والتعدي، والجُرم الذَّنْبُ والجَمْعُ أجرام وجُرُم، وهو الجريمة[١]. والجارِم الجانِي: والمجرمُ المُذْنِب[٢].

ثانياً: الجريمة اصطلاحاً:

الجرائم محظورات في الشرع، زجر الله عنها بحد أو تعزير[٣].

والمحظورات: هي إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة[٤].

والحد: هو العقوبات المقدرة ويدخل في هذا القصاص والديات التي قدرها الشارع في موضوعها المنصوص عليها بكتاب الله أو سنة نبيه.

والتعزير: هو العقوبات التي ترك لولي الأمر تقديرها بحسب ما يرى به رفع الفساد في الأرض ومنع الشر[٥]*.

---

(١) جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ/١٣١١م) **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٣م، مادة جرم، ج١٢، ص ٩١.

(٢) محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م) **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١م، ج١١، ص٤٦.

(٣) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١٤، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج١، ص٦٧.

(٤) محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م) **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص٢٥٧.

(٥) محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي– الجريمة**، دار الفكر العربي، ١٩٩٨م، القاهرة، مدينة نصر، ص٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل والترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة[١].

المطلب الثاني: الحدث في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانون العماني.

أولاً: الحدث في اللغة:

الحدث هو: "حدث الشيء يحدث حدوثاً وحداثة، وأحدثَهُ، فهو يحدُثُ وحديث وكذلك استحدثه، والحدوثُ كون الشيء بعد أن لم يكن"[٢].

"يقال للفتى حديث السن فإن حذفت السن قلت حَدَث بفتحتين وجمعه أحداث[٣]، وفي الصحاح قيد لفظ السن بكلمة حديث فيقول: فإن ذكرت السن قلت: حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث[٤]. فلفظ الحدث هي صفة للإنسان ذاته.

وبين ابن سيده[٥] أن الحدث يشمل كل فتى سواء كان إنسانا أو حيوانا فقال: "وكل فتى من الناس والدواب والإبل حدث"[١].

---

* تنص المادة (٢٩) من قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٧) في تحديد الوصف القانوني للجرائم بالآتي:

= يحدد الوصف القانوني للجريمة بحسب ما تفرضه بشأنها النصوص القانونية من عقوبة، ومعنى هذا أن الأفعال التي نص عليها القانون وحدد لها عقوبة فإنها تعدّ جريمة، وما لم ينص عليها فليست جريمة. وبهذا يتبين وجود التوافق بين الفقه والقانون العماني في اشتراط وجود النص في الجريمة.

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ج١، ص٦٧.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، مادة حدث، ص١٣١.

(٣) أحمد بن محمد المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، **كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية ، بيروت، د.ط، ج١، ص١٢٤.

(٤) إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج١، د.ط.، د.ت، ص٢٧٨- ٢٨٨.

(٥) علي بن إسماعيل الأندلسي، المعروف بابن سيده، (ولد ٣٩٨هـ/ ١٠٠٧م)، في بلدة اسمها مرسيه في شرق الأندلس، وكان إماماً في اللغة وآدابها، صنع المخصص سبعة أجزاء، والمحكم والمحيط.. إلخ، وانتقل إلى دانيه فتوفي فيها سنة (٤٥٨هـ/١٠٦٥م). انظر: محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ج١،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبين المعجم الوسيط أن الحدث "صغير السن، والأمر الحادث المنكر غير المعتاد[٢].

يتبين مما سبق أن الحدث في اللغة:

١- مرتبط بكل جديد.

٢- في الغالب يعبر عن ارتكاب المنكر غير المعتاد.

ثانياً: الحدث في الاصطلاح الفقهي والقانوني:

أولاً: مفهوم الحدث في الفقه الإسلامي.

إن لفظ الحدث لم يستخدم بكثرة في الفقه الإسلامي وإنما الذي اشتهر هو كلمة الطفل أو الصبي أو المراهق أو الغلام، وقد أخذ الفقهاء هذه الألفاظ من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ. وسأبين هذا على الوجه الآتي:

١- الصبي:

لقد أشار القرآن الكريم إلى الصبي، حيث يقول الله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً﴾[٣].

وقد أشارت السنة النبوية أيضاً إلى الصبي حيث قال الرسول ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[٤]. وفي رواية أخرى: "رفع القلم عن ثلاثة:.... وعن الصغير حتى يحتلم"[١].

د.ط، د.ت، ج١، ص١٣. خير الدين الزركلي(١٤١٠هـ/١٩٨٩)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م، ج٤، ص ٢٦٣.

(١) علي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ج٣، ص٢٥٣.

(٢) إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، وحامد عبد القادر محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مادة حدث، ج١، ص١٦٠.

(٣) **سورة مريم**، الآية ٢٩.

(٤) **رواه الحاكم**، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٣٥٠)، النيسابوري، محمد بن عبد الله (٤٠٥هـ/١٠١٤م)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ج٢، ص٧٦. الحكم: قال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالصبا لغة: الصغر والحداثة، والصبي الصغير الذي لم يبلغ بعد أو هو الذي دون البلوغ، أو من لم يفطم بعد[٢]. والصبي اصطلاحاً: هو الذي لم يبلغ الحلم[٣].

ولقد ذكر العلماء تفاسير عدة لمراحل الإنسان:

منها الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين فإذا ولد سمي صبياً ، فإذا فطم سمي غلاماً إلى سبع سنين، ثم يصير يافعاً، إلى عشر، ثم يصير حزوراً إلى خمسة عشر[٤].

وقيل الصبي: يسمى غلاما إلى البلوغ وبعده شاباً وفتى إلى ثلاثين فكهل، إلى خمسين فشيخ[٥]. والدليل في أن الصبي يبدأ وهو بعد لم يفطم أي صغير جداً هو وصف الله تعالى لعيسى عليه السلام وهو ما زال في المهد بأنه صبيٌ. يقول مقاتل[٦] في تفسيره كلمة المهد في الآية السابقة: ﴿قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً﴾[مريم: ٢٩] يعني في حجر أمه ملفوفاً في خرق صبياً[٧].

---

(١) **رواه الدارمي** في كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، رقم الحديث (٢٢٩٦)، عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٢٥هـ/٨٣٩)، **سنن الدارمي**، تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص٢٢٦ قال حسين أسد إسناد الحديث صحيح.

(٢) معجم اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، جزء ١، ص٥٠٧.

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م)، **كتاب الأشباه والنظائر**، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م ط١، ص٢٩٣.

(٤) نفس المرجع، ص٢٩٣.

(٥) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص٣٠٠.

(٦) مقاتل بن سليمان الأزدي البلخي (١٥٠هـ/٧٦٧م)، أصله من بلخ وعاش بالبصرة ثم بغداد، وحدث بها وكان مفسراً ومتكلماً وعالماً باللغة والقراءات وكان يروي بعض الأحاديث. انظر: أبو علي الطبري الفضل بن الحسن عبد الحسين (معاصر)، **تفسير جامع الجوامع**، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسين بقم، ط١، ١٤١٨هـ، ج١، ص ٤٣١.

(٧) مقاتل بن سليمان الأزدي (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م) **تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج٢، ص ٣١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- الطفل: لقد ورد في كتاب الله ما يدل على أن الحدث يطلق عليه بأنه طفل، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١]. فما لم يبلغ يعتبر طفل.

وقد ورد أيضاً في السنة النبوية ما يعبر عن الصغير بالطفل في قوله ﷺ: "رفع

القلم عن ثلاثة: .... وعن الطفل حتى يحتلم"[٢].

فالطفل في اللغة: المولود[٣]. وهو دون السبع[٤]. وحيث ينبه صاحب المصباح المنير إلى إلى مراحل الإنسان فيقول: "ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي وحزور ويافع ومراهق"[٥]*. واصطلاحاً هو من لم يبلغ الحلم[٦]. **وهو معنى بلوغ الأطفال** في الآية السابقة أي: "إذا بلغ الصغار من أولادكم وأقربائكم"[٧].

والحلم الذي وصف به الأطفال بمعنى: الاحتلام أي بلغوا وأرادوا الدخول عليكم[٨]**.

---

(١) **سورة النور**، الآية ٥٩.

(٢) **رواه أحمد، مسند عمر بن الخطاب**، رقم الحديث (١١٨٣)، الشيباني، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، مسند **أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ط، د.ت، ج١، ص١٤٠. قال شعيب الأرناؤوط عن الحديث بأنه صحيح لغيره.

(٣) محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، دار الفكر العربي، ط١، بيروت، ص ١٧٧.

(٤) علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ج٩، ص ٤٣٠.

(٥) الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص ٣٧٤.

* الحزور هو الغلام إذا اشتد وقوي. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة حزر، ج٤، ص١٨٧.

(٦) محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ/١٧٧٤م)، **غذاء الألباب شرح منظومة الألباب**، تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج١، ص٣٤٦.

(٧) محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م)، **تفسير الطبري**، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، د.ط، ج٨، ج٨، ص١٦٤.

(٨) عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ/١٣١٠م)، **تفسير النسفي**، د.ط، دار النفائس، ١٩٩٦م، ج٢، ص٢٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- المراهق:

الغلام الذي قارب الحلم وذلك ابن العشر إلى إحدى عشرة[١]. وصبي مراهق أي دنا من البلوغ[٢]. وهذا المعنى أيضاً عند الفقهاء.

٤- الغلام:

لقد أشار القرآن الكريم إلى لفظ الغلام، واعتبره من لم يبلغ، وهو بهذا يتوافق مع الحدث غير البالغ، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَاءتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُواْ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلاَمٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾[٣]. ويقول الله سبحانه وتعالى:﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَاماً فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُّكْراً﴾[٤].

وورد أيضاً في سنة الرسول ﷺ ما يعبر عن الغلام الذي لم يحتلم: "رفع القلم عن ثلاث.... وعن الغلام حتى يحتلم"[٥].

فالغلام في اللغة: هو الصبي حين يولد إلى أن يشب، ويطلق على الرجل مجازاً[٦]. والغلام اصطلاحاً اسم للمولود إلى أن يبلغ[١].

** الاحتلام حدّده الجمهور بالخامسة عشر، وهذا ما سأوضحه لاحقاً.

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة رهق، ج١٠، ص١٣٠. الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ/٧٩١م)، **كتاب العين**، د.ط، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مادة رهق، د.ت، ج٣، ص ٣٦٧.

(٢) **زين الدين بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ط٢، د.ت، ج٨، ص ٩٦. محمد أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م) **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج٦، ص ١٥٤.

(٣) **سورة يوسف**، الآية ١٩.

(٤) **سورة الكهف**، الآية ٧٤.

(٥) **رواه ابن حبان**، كتاب الإيمان، باب التكليف، **رقم الحديث** (١٤٢)، التميمي، محمد بن حبان (ت ٣٥٣هـ/٩٦٤م)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣م، ج١، ص ٣٥٥، قال الأرناؤوط رجال الحديث ثقات، وصححه ابن حبان.

(٦) **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٦٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الوارجلاني[٢] في وصف الله لنفس الغلام بالزكية في الآية السابقة أي "زاكية، بمعنى نامية، ويدل على صغره. وأنه لم يكمل حال البلوغ"[٣]. وكذا وصف الله تعالى ليوسف عليه السلام بالغلام في الآية السابقة: ﴿يَا بُشْرَى هَذَا غُلاَمٌ﴾ [يوسف: ١٩]، ثم بيان ما آل إليه يوسف عليه السلام في قوله تعالى:﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾[٤] يدل على أن يوسف كان ما يزال صبياً. بمعنى: "ولما بلغ أشده ..."، أي بلغ يوسف اكتمال قوته البدنية بتجاوز سن الصبا إلى سن الشباب[٥].*

فالطفل إذن والصبي والمراهق والغلام وغيرها ألفاظ منثورة في كتب التفاسير والأحاديث والفقه بكثرة، وكلها تعبر عن المولود إلى أن يبلغ.

أما لفظ الحدث فهي أقلها، وقد جزم محمد هويدي أن لفظ الحدث لم يتداوله الفقهاء المسلمون في كتاباتهم، وهذا ما أشار إليه بعض الكتاب حيث ورد في دراسة حول

---

(١) محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ/١٤٥١م)، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج٢، ص١٩٥.

(٢) عالم من علماء الإباضية، وله مؤلف في العقيدة يحمل اسم "الدليل لأهل العقول الباغي لسبيل النور الوكيل" إلا أن هذا الكتاب خرج باسم الدليل والبرهان. انظر: يوسف آليان سركس (ت ١٣٥١هـ/١٩٣٢م)، **معجم المطبوعات العربية**، مكتبة آية الله، ١٤١٠هـ، ج٢، ص ١٩١٤.

(٣) يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، **الدليل والبرهان**، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٩٧م، ج٣، ص٢٥٩.

(٤) **سورة يوسف**، الآية ٢٢.

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزائري، **أيسر التفاسير**، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، ج٢، ص٦٠٣.

* **أخرج مما سبق أن الطفل يبدأ منذ ولادته إلى سن التمييز** وهو السابعة ومن سن التمييز إلى العاشرة يسمى صبياً مميزاً، ومن العاشرة إلى البلوغ مراهقاً، وابن القيم يوضح أن المراهق يبدأ من بعد العاشرة إلى سن البلوغ. انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ج١، ص٢٩٧. **هذا التقسيم بشكل عام وإلا فالمشهور في تقسيم المراحل هما الصبي غير المميز والصبي المميز خاصة عند الأصوليين كما سيظهر لاحقاً. وبهما تصدر الأحكام الشرعية.**

وعبارة ابن عبدالبر: "وأجمع العلماء أن الغلام، والنائم لا يسقط عنهما ما أتلفا من الأموال، وإنما يسقط عنهم الإثم، وأما الأموال فتضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد". دليل واضح يؤكد أن الغلام يصدق على من لم يحتلم. انظر: ابن عبد البر القرطبي، الاستذكار، ج٨، ص٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ظاهرة جنوح الأحداث في دولة الإمارات **"لم تستخدم كتب الفقه الإسلامي كلمة الحدث بل استخدمت كلمة طفل أو صبي لدلالتها على صغر السن"**[١].

وهذا الكلام فيه نظر ذلك أن هناك نصوصاً تحدثت عن لفظة الحدث حتى في السنة النبوية ولدى شراح الحديث وفقهاء الأمة وسأذكر أمثلة على ذلك:

أولاً: رواية عن الإمام علي يقول: سمعت رسول الله ﷺ: "يأتي في آخر الزمان قوم **حدثاء الأسنان** سفهاء الأحلام..."[٢].

ثانياً: وتوجد رواية أخرى: "سيخرج في آخر الزمان قوم **أحداث الأسنان** سفهاء الأحلام.."[٣] وأحداث الأسنان جمع حدث وهو الصغير السن[٤]، أو جمع حدث والحديث

---

(١) جمعية الاجتماعيين، **ظاهرة جناح الأحداث في مجتمع الإمارات، دراسة تحليلية ميدانية**، إشراف محمد هويدي، مطابع البيان، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٨٥م، ص٢٦.

(٢) **رواه البخاري**، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن رقم الحديث (٤٧٧)، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م)، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، ط٣، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٧م، ج٣، ص ١٩٢٧.

(٣) **رواه مسلم**، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم الحديث (١٠٦٦). النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت٢٦١هـ/٨٧٤م)، **صحيح مسلم**، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي د.ط، ج٢، ص٧٤٦.

(٤) العيني، **عمدة القارئ**، ج٢٤، ص٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجديد من كل شيء، ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار[١] يقول النووي[٢]: "وأحداث **الأسنان سفهاء الأحلام معناه: صغار السن، صغار العقول**[٣]".

ثالثاً: في كتاب الاعتصام للشاطبي: ".. **وأما تقديم الأحداث على غيرهم** من قبيل ما تقدم ذكره في كثرة الجهل وقلة العلم... لأن الحدث أبدا أو في غالب الأمر غِرٌّ لم يتحنك، ولم يرتض في صناعته رياضة تبلغ مبالغ الشيوخ الراسخين الأقدام في تلك الصناعة.."[٤].

رابعاً: توجد رواية منقولة على لسان أبي حنيفة يقول فيها "... ثم تفكرت في أمر القراءات فقلت إذا بلغت الغاية منه **اجتمع إلى أحداث يقرؤون علي**..."[٥].

خامساً: ذكر في الفتاوى الهندية: "**لو أن شيخاً صارع الأحداث** في المجامع لم تقبل شهادته"[٦].

---

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د.ط**، د.ت، ج١٢، ص ٢٨٧.

(٢) يحيى بن شرف المري الحوراني، فقيه محدث حافظ، ولد في العشر الأول من محرم، مولده ووفاته في نوى من قرى حوران في سوريا، وإليها نسبته. من أساتذته: أبو إسحاق إبراهيم بن عمر الواسطي، محمد بن مالك الجياني أبو عبده، ومن تلامذته: أحمد بن إبراهيم بن مصعب وأبو العباس أحمد بن محمد الجعفري. انظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، **رياض الصالحين من حديث سيد المرسلين**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ، ص١٢. وانظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٨، ص١٤٩.

(٣) يحيى بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج٧، ص ١٦٩.

(٤) إبراهيم بن موسى الخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، **الاعتصام، المكتبة التجاري الكبرى، مصر**، د.ط، د.ت، ج٢ ص٩٥، وانظر: ص١١٩-١٢٠، والحدث الذي لم يستكمل الأمر بعد.

(٥) الموفق بن أحمد المكي، **كتاب مناقب أبي حنيفة**، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت، ج١، ص٥٣.

(٦) نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم**، دار الفكر، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، د.ط، ج٣، ص ٤٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: ذكر في كتاب مجموع الفتاوى أن أحمد بن حنبل كره الابتداع في الزهد السالكون طريق الرهبان وقال بأن هذا محمود لكن عامة هؤلاء لا بد أن يقعوا في ذنوب من هذا الجنس، كما نجد كثيراً منهم **يبتلى بصحبة الأحداث ومرافقة النساء فيبتلون بالميل إلى الصور المحرمة من النساء والصبيان"**[1]*.

فالحدث إذاً عبارة عن كلمة مرادفة للطفل والصبي والمراهق والغلام، ويخرج الباحث مما سبق في تعريف الحدث في اللغة وما يرادفها في الاصطلاح على أن:

الحدث في الاصطلاح هو: الصغير من الناس الذي لم يبلغ أو لم يتم الخامسة عشر.

محترزات التعريف:

١- تقييد الحدث بالصغير يخرج الكبير من الناس.

٢- تقييد الحدث بالذي لم يبلغ يخرج الإنسان البالغ.

٣- تقييد الحدث بسن الخامسة عشرة يخرج من تجاوزها فلا يعد حدثا.

ذلك هو تعريف الحدث أما تعريف جرائم الأحداث الذي هو عنوان الرسالة فهو: "جرائم يرتكبها غير من الذكور والإناث زجر الله عنها البالغين بحد أو تعزير".

ثانياً: مفهوم الحدث في القانون.

هناك اختلاف في التسمية المناسبة لهذا الصغير بين التشريعات العربية، فمن التشريعات من أطلقت عليه القاصر، ومنها من اختارت لفظ الحدث ومنها الطفل ومنها الصغير.

([1]) أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٧م)، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية**، المشهور بمجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مكتبة ابن تيمية، ط٢، د.ت، ج١٤، ص٤٦٦.

* **بحسب تصوري:**

أ- لم أعلم أحداً جمع الروايات الخاصة بالحدث أو الصبي الدالة على رفع القلم عنه بالصيغة التالية: الطفل، الصبي، الغلام، ثم عرضها على كتب التفسير وشراح الحديث والفقه.

ب- كما أني بحمد الله لم أرَ أحداً كتب في الدراسات العلمية جمع ست مقالات تدل على القاصر على أن الحدث سبق وأن ذكر قديماً بل من عهد رسولنا محمد ﷺ.

ج- علقت في الهامش أن كل مرحلة يمر بها الإنسان خاصة الحدث إلى البلوغ يطلق عليه لفظ الطفل ثم الصبي ثم الغلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: التشريعات التي اعتمدت لفظ القاصر وهي: سلطنة عمان والجزائر.

فالحدث في قانون الجزاء العماني الصادر في: ٢٣/ محرم/١٣٩٤هـ الموافق: ١٥/ فبراير/١٩٧٤م رقم: ٧٤/٧، هو القاصر ولم يعرفه القانون العُماني إلا ضمنيا في مادة (١٠٤): لا يلاحق جزائيا من لم يكن عند ارتكابه الجريمة قد أتم التاسعة من عمره[١] ويوافقه في التسمية القانون الجزائري المادة ٤٩ ع[٢]*.

ثانياً: التشريعات التي اعتمدت لفظ الحدث وهي: الأردن والكويت وسوريا.

أ. القانون الأردني يعرف الحدث في مادة (٢): "كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة ذكرا كان أو أنثى"[٣].

ب. ويعرف قانون الأحداث الكويتي: رقم (٣) سنة ١٩٨٣ في المادة (١) الفقرة (أ) بأنه: (كل ذكر أو أنثى لم يبلغ تمام الثامنة عشرة).

ج. المشرع السوري عرف الحدث على أنه: "كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره"[٤].

ثالثا: التشريعات التي اعتمدت لفظ الطفل وهي: مصر:

فالقانون المصري يختلف في التسمية وإن اتفق مع المشرع الأردني في الحد الأدنى وهو السبع سنين إلا أنه يطلق على الحدث لفظ الطفل، وأصدر قانوناً يحمل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م أسماه قانون الطفل، وفي المادة (٢) بين المقصود بالطفل فقال: "يقصد بالطفل

---

(١) الإدعاء العام، **قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٧)**، مطابع النهضة، ١٩٧٤م، ص٣٢.

(٢) محمد مؤنس محب الدين، **أحكام السن في التشريع الجنائي**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٨٨.

* لفظ الحدث بشكل عام يبدأ من الولادة إلى سن البلوغ. أما لو نظرنا إلى بداية محاسبته تدريجياً فإن معنى الحدث يبدأ من السابعة.

(٣) الجريدة الرسمية، **قانون الأحداث وفقا لآخر التعديلات بموجب القانون المؤقت المعدل لقانون الأحداث رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢**، المنشور على الصفحة (٤٠٩١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٦١) تاريخ: ٢٠٠٢/٨/٢٨.

(٤) **قانون الأحداث الجانحين السوري** الصادر في: ٣٠/ ٣/ ١٩٧٤م، المادة الأولى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

رابعاً: التشريعات التي اعتمدت لفظ الصغير وهي: ليبيا فالمادة (٨٠) من القانون الليبي يسمي الحدث بالصغير، ويرفع حد السماح باتخاذ التدابير بدل المساءلة الجنائية ونص المادة: "لا يكون مسئولا جنائيا الصغير الذي لم تبلغ سنه الرابعة عشر[١]، وعموما لا مانع من إعادة النظر في التسمية خاصة وأن الأنظار تختلف إلى معرفة الحدث كلٌ حسب الزاوية التي ينظر منها.

فرجل القانون وعالم الاجتماع والنفس ينظر كل من زاويته الخاصة[٢].

وعموما فإن الألفاظ التي اختيرت للإنسان الذي لم يبلغ أو لم يتم الثامنة عشرة كلها مستقاة من الفقه الإسلامي ولم تخرج عنه فما رأيته من تسمية الحدث بالقاصر في الجزاء العماني فله نظر وجيه في التعبير عن عجزه، **وإن كنت ألمحت بأن الحدث أوفق لارتباطه بالجناية ولأنه لفظ شائع في القوانين،** والصغير أدق لأنه لم يبلغ بعد كالفقه الإسلامي، وأما الطفل فإن أصرح آية وضحت وصف الإنسان منذ الصغر حتى البلوغ بأنه طفل الآية السابقة، وإن كان البعض يرى عدم إمكانية وصف من بلغ السابعة عشرة بالطفل إلا أن قول الله تعالى:﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٣]. يرد عليهم، وقد أشرت لهذا سابقاً*.

---

(١) محمد سامي النبراوي، **تعزير الصبي في جريمتي السرقة والحرابة،** منشورات الجامعة الليبية، ص١٨٠.

(٢) حنان سكر، أهمية بحث ظاهرة جنوح الأحداث، **مجلة القانون المقارن،** العدد الحادي عشر، السنة الثامنة، جمعية القانون العراقية، جامعة بغداد

(٣) **سورة النور،** الآية ٥٩.

* الجمع بين الألفاظ المشتركة حول الحدث في بعض الدول العربية لم أجد على حسب اطلاعي من سبقني حولها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

علاقة الحدث بالأهلية وأقسامها وعوارضها ومراحلها.

المطلب الأول: الأهلية وأقسامها.

الفرع الأول: مفهوم الأهلية:

أولاً: الأهلية في اللغة:

يقال: أهل لكذا أو مستوجِب له ومنه قالوا الملك للهِ أي أهلٌ لِلْمُلْكِ، ومنه أهله لذلك الأمرَ تأهيلا[1]، ورآه له أهلاً[2].

ثانياً: الأهلية في الاصطلاح الفقهي والقانون العماني.

١- مفهوم الأهلية في الاصطلاح الفقهي.

لقد عرف العلماء الأهلية بعدة تعريفات، وكلها تدور في معنى واحد ومن هذه المفاهيم:

أ- صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.[3]

ب- أهلية الإنسان لشيء وصلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه.[4]

ج- صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه وصلاحيته لصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعا[1]. فكلها تدور حول الإلزام والالتزام بمعنى حقوق وواجبات لا تخرج عن نطاق الشرع.

([1]) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة أهل، ج١١، ص ٢٩، ٣٠.

([2]) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي (ت ٨١٧هـ-١٤١٤م) **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، ج١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص١٢٤٥.

([3]) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ/١٣٢٩م) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٤، ص٣٣٥.

([4]) ابن أمير الحاج، محمد بن أحمد الحلبي (ت ٨٧٩هـ/١٤٧٤م)، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٢، ص٢١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- مفهوم الأهلية في القانون العماني:

كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه. يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.[٢]

الفرع الثاني: أقسام الأهلية

تنقسم الأهلية* إلى نوعين هما:

أ . أهلية الوجوب.

ب. أهلية الأداء.

أولاً: مفهوم أهلية الوجوب:

١- **مفهوم أهلية الوجوب في الاصطلاح الفقهي:** هي صلاحية العبد لتعلق حكم الخطاب عليه[٣]، وقيل صلاحيته-الإنسان- لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٤].

٢- **مفهوم أهلية الوجوب في القانون:** صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.[١]

---

(١) فاضل عبد الواحد، **أصول الفقه**، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص٥٦.

(٢) **لم أجد تعريفاً مباشراً للأهلية في القانون العماني** إلا مشروع القانون المدني في المادة (٤٦) فقرة (١) والمادة (١٣٨) من قانون الأحوال الشخصية ١٩٩٧م ونصها: "يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ما لم يقرر القانون خلاف ذلك، والمادة (١٤١): أ- تعتبر فاقد الأهلية: ١- الصغير غير المميز، ٢- المجنون.

ب- يعتبر ناقص الأهلية: ١- الصغير المميز، ٢- المعتوه، ٣- وذو الغفلة والسفيه.

* يقول ابن أمير الحاج هذا التقسيم اختص به الحنفية. انظر التقرير والتحبير، ج٢، ص٢١٩.

(٣) عبد الله بن حميد السالمي (ت١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م)، **شرح طلعة الشمس على الألفية**، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ج٢، ص٢٤٧.

(٤) سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ/١٣٨٩م)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت– لبنان، ٧٩١هـ-١٣٩٠م، ج٢، ص٣٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويظهر للباحث أن كلا التعريفين في الفقه الإسلامي والقانون يتفقان في التعريف وهي الصلاحية للإنسان في الحقوق التي له وعليه.

ومناط أهلية الوجوب هي الصفة الإنسانية، ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد بل كل إنسان في أي طور كان أو صفة حتى الجنين والمجنون يعتبر متمتعا بأهلية الوجوب هذه[٢]، بمعنى أن هذه الأهلية لا يعتريها عارض من العوارض، ولا يؤثر عليها إلا الموت الذي يزيلها نهائيا، ويلغي اعتبارها ووجودها[٣].

*** أنواع أهلية الوجوب:**

أ- أهلية وجوب ناقصة.

ب- أهلية وجوب كاملة.

أ. **أهلية الوجوب الناقصة** التي تعني: صلاحية الشخص بوجوب الحقوق له فقط، أي تثبت له حقوق على غيره دون أن يترتب عليه واجب لغيره[٤]، ومثلوا بالجنين في بطن أمه، فإنه تثبت له حقوق لأنه يرث ويوصى له، ويستحق في ريع الوقف، ولكن لا تجب عليه لغيره واجبات، فأهلية الوجوب الثابتة له ناقصة، ومثلوا للثاني بالميت إذا مات

---

(١) بشار ملكاوي **الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني نظرية العقد**، عدد رقم (١)، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م، ص٣٩. نقلا عن صلاح الدين الناهي، **الوجيز الوافي في القوانين المرعية في الجمهورية العراقية والمملكة الأردنية الهاشمية والكويت**، مصادر الحق الشخصية. مصادر الالتزامات والمصادر الإدارية، مطبعة البيت العربي، عمان، الأردن، ١٩٨٤م، ص٦٤.

(٢) مصطفى أحمد الزرقاء، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام**، مطبعة طربين، دمشق، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م، ج٢، ص٧٤٠.

(٣) محمد الزحيلي، **أصول الفقه**، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص١٣٢.

(٤) محمد الزحيلي، **النظريات الفقهية**، دار القلم دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص١٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مديناً فإنه تبقى عليه حقوق دائنيه[١]. فالجنين في بطن أمه له أهلية ناقصة، لأنه يحتمل الوجود والعدم فتثبت له لظن الوجود[٢].

ب. أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه[٣].

وهي تثبت للإنسان منذ ولادته، وتستمر معه حتى الوفاة، وتتكون هذه الأهلية من العنصر الإيجابي في ثبوت الحقوق له، ومن العنصر السلبي في الالتزام بالواجبات[٤].

فالفرق بينها وبين أهلية الوجوب الناقصة:

١- أن الأهلية الناقصة خاصة بالجنين بينما الكاملة هي ما بعد الولادة حتى الوفاة*.

٢- أهلية الوجوب الناقصة ركزت على عنصر الالتزام، بينما أهلية الوجوب الكاملة فيها تبادل عنصري الإلزام والالتزام.

ثانيا: أهلية الأداء.

١-مفهوم أهلية الأداء في الاصطلاح الفقهي: هي صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل[٥].

فإذا صدر من الإنسان عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً وترتبت عليه أحكامه، وإذا صلى أو صام أحج أو فعل أي واجب كان معتبراً شرعاً ومسقطاً عنه الواجب. **وإذا جنى عليه غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته وعوقب عليه بدنياً ومدنياً**[٦].

فأساس ثبوت هذه الأهلية هو البلوغ والعقل لا مجرد الحياة[٧].

---

(١) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٥٩.

(٢) محمد كمال الدين إمام، **أصول الفقه الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص١٠١.

(٣) فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، **أصول الفقه**، ص٥٧.

(٤) محمد الزحيلي، **النظريات الفقهية**، مرجع سابق، ص١٣٣

* لقد ذكرت الجنين مع العلم أنه يشمل كذلك المعتوه والسفيه.

(٥) عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ص١٥٨.

(٦) مصطفى أحمد الزرقاء، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، ج٢، ص٧٤٢.

(٧) فاضل عبد الواحد، **مرجع سابق**، ص٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **مفهوم أهلية الأداء في القانون**: صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه، وتقوم على الإدراك والتمييز[١]. **فالتعريفان الفقهي والوضعي قيدا ثبوت الأهلية بالعقل والإدراك.**

أنواع أهلية الأداء:

أ. **أهلية الأداء الناقصة** وهي: صلاحية الشخص لأن تصدر منه أفعال وتصرفات يتوقف نفاذها على رأي غيره.

ب. **أهلية الأداء الكاملة** وهي: صلاحية الشخص أن تصدر منه الأقوال والأفعال والتصرفات على وجه يعتد به شرعا، ولا يتوقف على رأي غيره[٢].

والنوع الأول من أهلية الأداء خاص بالصبي المميز حتى يبلغ والمعتوه والسفيه*، وهي أهلية الأداء القاصرة الناقصة التي ينبني عليها صحة الأداء وليس وجوب الأداء، فالله عز وجل لا يكلف أحداً فوق طاقته، يقول سبحانه: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[٣]، ويقول أيضاً: ﴿مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٤]، ويقول رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: ...والصبي حتى يحتلم"[٥]. والمراد بالقلم هو الحساب، والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء، فدل أن ذلك لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة، وهو اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل[٦].

فما هو أثر أهلية الأداء على الصبي المميز حين يرتكب جرما وماذا عليه؟

---

(١) بشار ملكاوي، **الوجيز في شرح القانون المدني**، ص ٣٦. نقلاً عن صلاح الناهي، ص٦٤.

(٢) فاضل عبد الواحد، **مرجع سابق**، ص٥٧.

* قيد الباحث أهلية الأداء على الصبي على اعتبار أنه موضوع رسالته. وكما أن الباحث لم يتوسع في الحقوق والواجبات والتصرفات للصبي في العقود أو الإقرار أو الشهادة لأن الرسالة تتعلق فقط بالجنايات وجرائم الحدود والتعازير التي تصدر من الصبي هل عليه مسؤولية جزائية وما هي حدودها؟ وإن ذكرت التصرفات فسأذكرها من غير إسهاب.

(٣) **سورة البقرة**، الآية ٢٨٦.

(٤) **سورة المائدة**، الآية ٦.

(٥) **سبق تخريجه.**

(٦) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص٣٤٠-٣٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ستكون الإجابة بإذن الله على التوالي خلال المباحث والفصول القادمة.

المطلب الثاني: عوارض الأهلية:

وهي التي لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام، سميت بها لمنعها الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت، أما لأنها مزيلة لأهلية الوجوب كالموت، أو لأهلية الأداء كالنوم، أو الإغماء، أو مغيّرة لبعض الأحكام مع بقاء أصل الوجوب والأداء كالسفر.

ولهذا فقد قسّم العلماء عوارض الأهلية إلى قسمين سماوية ومكتسبة:

أولا : السماوية وهي: التي ليس للعبد فيها اختيار كالصغر، والجنون والعته، والنسيان، وغيرها.

ثانيا : المكتسبة وهي: التي كسبها العبد أو ترك إزالتها كالجهل والسفه والسكر والسفر، والهزل، وغيرها[١].

وتعريف الصغر هو: أول أحوال الآدمي من وقت الولادة إلى وقت البلوغ[٢]. **فالصغر عارض من عوارض الأهلية،** وهذا ما وضحه التفتازاني حيث قال: وإنما جعل الصغر من العوارض مع أنه حالة أصلية للإنسان في مبدأ الفطرة، لأن الصغر ليس لازماً لماهية الإنسان، إذ ماهية الإنسان لا تقتضي الصغر... أي حالة لا تكون لازمة للإنسان، وتكون منافية للأهلية، ولأن الله تعالى خلق الإنسان لحمل أعباء التكاليف ولمعرفة الله تعالى، فالأصل أن يخلقه على صفة تكون وسيلة إلى حصول ما قصده من خلقه، أن يكون من مبدأ الفطرة وافر العقل، تام القدرة، كامل القوى، والصغر حالة منافية لهذه الأمور، فتكون من العوارض[٣].

---

(١) أمير الحاج الحلبي، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، ج٢، ص٢٢٢-٢٢٣. عبد الله السالمي، **شرح طلعة الشمس على الألفية**، ص٢٤٨.

(٢) حسام الدين حسين السغناتي (ت٧١٤هـ-١٣١٤م) **الوافي في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد محمد حمود اليماني، دار القاهرة، ب ط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج٤، ص١٦٣٨.

(٣) سعد الدين التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢، ص٣٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبما أن المجنون يتوافق مع الصبي غير المميز، والمعتوه يتوافق مع المميز* فهما من العوارض وأعرفهما بالتالي:

١- **الجنون**: هو اختلال في العقل يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهجه وهو ينافي شرط العبادات، وهو النية.

٢- **العته**: هو اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين[١].

نخرج مما سبق أن الصغر عذر من الأعذار وهو عارض من عوارض الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون العُماني[٢].

---

* أقصد من التوافق ها هنا هو الأحكام. انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص ٣٨٥.

(١) محمد الخضري، **أصول الفقه**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ص٩٤ــ٩٥.

(٢) المادة (١٤١)، (١٥٥)، **قانون الأحوال الشخصية العُماني** الصادر بالمرسوم السلطاني ١٩٩٧/٣٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مراحل أهلية الحدث.

الفرع الأول: مرحلة انعدام الأهلية (الحدث غير المميز).

تمهيد: "تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة في العالم ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسئولية الجنائية تمييزا كاملا، وأول شريعة وضعت لمسئولية الصغار قواعد لم تتطور ولم تتغير من يوم أن وضعت ولكنها بالرغم من مضي ثلاثة عشر قرنا عليها تعتبر أحدث القواعد التي تقوم عليها مسئولية الصغار في عصرنا الحاضر.

ولقد بدأت القوانين الوضعية تأخذ ببعض المبادئ التي وضعتها الشريعة لمسئولية الصغار بعد الثورة الفرنسية، ثم أخذت تتطور باستمرار بتأثير تقدم العلوم الطبية والنفسية، ولكن القوانين الوضعية بالرغم من تطورها تطورا عظيما لم تأت بعد بجديد لم تعرفه الشريعة الإسلامية"[١].

فالإنسان يمر بأطوار متعددة منذ وجوده كجنين في بطن أمه، إلى أن يخرج للحياة فيمر بالمراحل الأخرى التي أولها مرحلة الطفولة، أو ما توصف بمرحلة انعدام التمييز أو الإدراك.

فترة الحداثة أو الصبا، التي تستمر حتى البلوغ، وهذه الفترة نفسها تتفاوت فيها ملكات الحدث وقدراته، فهو منعدم الإدراك في بعضها، وناقص الإدراك في بعضها الآخر، حتى يكتمل الإدراك والعقل بالبلوغ، وبه تبدأ مرحلة جديدة من حيث المسئولية الجنائية.

والقاعدة العامة في الفقه الإسلامي المتعلقة بالمسئولية، أنها تتدرج تبعا للسن في مرحلة الصبا أو الحداثة، ومن هنا تبدو أهمية التفرقة بين انعدام الإدراك وضعفه تبعا لعدم بلوغ الحدث سنا معينة أو تخطيه لهذه السن[٢].

وسأركز بداية في تحديد المرحلة التي أنا بصددها، وهي انعدام الإدراك أو التمييز في الفقه الإسلامي وسأوضح ما الذي يؤثره صغر السن من أثار.

---

(١) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ج١، ص٥٩٩-٦٠٠.

(٢) محمد الشحات الجندي، **جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنا بقانون الأحداث**، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: تحديد انعدام التمييز.

١- تحديد انعدام التمييز في الفقه الإسلامي.

تبدأ من الولادة إلى سن التمييز، وهو الحدث غير المميز، ويكون عمره سبع سنوات، وهو فاقد لأهلية الأداء لأن أساس هذه الأهلية هو التمييز والعقل[١]. فالحدث في هذه الفترة لا يدرك حقيقة ونتائج الجرم وما ينتجه.

وقد اعتمد الفقهاء في تحديد مرحلة الطفولة بسن السابعة على حديث رسول الله ﷺ في تحديد بداية تعلم الصلاة، وهي سن السابعة حيث يقولﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"[٢]. وهذا من باب أن الغالب في الصغار أن يبدأ التمييز عندهم في هذا السن. وما قبله يعتبر الحدث غير مميز. والهدف من تحديد العلماء لمراحل التمييز بالسن حتى يكون الحكم واحد للجميع.. وهذا التحديد ضروري لمنع اضطراب الأحكام[٣]، سواء كان في التصرفات المالية وغيرها وكيفية التعاطي معها، أو العبادات وضرورة التدريب عليها.

وهذا يدعو لذكر شيء يسير عن أحكام التصرفات من غير الخوض في التفاصيل.

---

(١) محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص٣١١. ومحمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - الجريمة**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٩٨م، ص٣٣٦.

(٢) **رواه أبو داود**، باب حتى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث (٤٩٥)، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج١، ص١٣٣.

ذكر ابن الصلاح عن أبي داود أنه يقول: ما كان في كتابي من حديث فيه وهم شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، انظر: محمد بن جمال الدين عبد الله بهادر (ت ٧٩٤هـ/١٣٩١م)، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: زين العابدين بن محمد، أضواء السلف، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج١، ص ٣٤٠.

(٣) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي**، ج١، ص٦٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **تحديد عديم التمييز في القانون:** معنى انعدام التمييز هو: انعدام قدرته على فهم ماهية عمل الإجرام الذي يقوم به والنتائج التي تتمخض عنه[١].

وهو طور يتسم بعدم قدرته على الإدراك والإرادة لذلك يحدد القانون العماني سناً للتمييز يخرجه من دائرة المعاملة الجنائية القانونية[٢]. ويبدأ من الولادة إلى سن التاسعة[٣]*.

ثانيا: أثر انعدام الأهلية (الحدث غير المميز).

١- **في الفقه الإسلامي:** في هذه المرحلة يكون الطفل- الحدث- لا تمييز له، ولا يصح منه قصد ولا تعمد فهو كالبهيمة المهملة التي جرحها جبار"[٤]*. بلا أهلية أداء، والنتيجة هو بطلان تصرفاته كالبيع مثلاً[٥].

فالطفل في زمن طفولته، لا عقل له ولا أهلية أداء لعدم تمييزه، فلا تترتب عليه أثار شرعية، وعلى هذا فأقواله وأفعاله، وعقوده وتصرفاته باطلة[٦].

---

(١) فاضل نصر الله عوض، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقا لقانون الأحداث رقم (٣) لعام ١٩٨٣م، **مجلة الحقوق**، السنة الحادية عشر، العدد الأول، مارس ١٩٨٧م، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، ص١٨٠.

(٢) عمر الفاروق الحسيني، **انحراف الأحداث والمشكلة المواجهة**، ط٢، ١٩٩٥م، ص٥٧.

(٣) المادة (١٠٤) من قانون الجزاء العُماني ١٩٧٤م.

* غالب التشريعات العربية ترى سن السابعة بدل التاسعة وهذا ما سيظهر في تحديد سن المميز لاحقاً.

(٤) يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، **الاستذكار، الجامع لمذاهب أهل الأمصار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠م، ج٨، ص ٥٨. ومعنى الجبار: أي هدر. فيقال ذهب دمه جباراً. انظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة جبر، ج١، ص ٣٩.

* وعبارة البهيمة جرحها جبار غير متداولة في عصرنا، وقد ذكرتها لأنها تعطي معنى الهدر أو البطلان.

(٥) الحصكفي، **الدر المختار**، شرح تنوير الأبصار، ج٥، ص ٥٨.

(٦) حجازي بن عبد المطلب العدوي، (ت ١١٨٩هـ/١٧٧٥م)، **حاشية العدوي على كفاية الطالب**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ، ج٢، ص٧٨. يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **روضة الطالبين وعمدة المتقين**، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ، ج٦، ص٩٧. عبد الوهاب خلاف، **أصول الفقه**، ص١٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غاية الأمر إذا جنى الصبي على نفس أو مال يؤاخذ مالياً لا بدنياً، فإذا قتل الطفل أو أتلف مال غيره ضمن دية القتيل أو ما أتلفه ولكن لا يقتص منه[١]*.

ويعلل أبو زهرة رفع التكاليف الشرعية عن الصبي وعدم السماح له لإبرام العقود لأنه: "لا يعرف أن الشراء موجب، أي يوجد شيئا في الملكية لم يكن ثابتا فيها، وأن البيع سالب أي يعرف أن البيع يخرج عن ملكه، فلا تصح منه تصرف من التصرفات الشرعية، لأن عبارته تكون لغوا لا قيمة لها، ولا يؤاخذ على شيء من أفعاله مؤاخذة بدنية ولكن يضمن في ماله ما يتلفه"[٢].

٢- أثر انعدام أهلية الحدث في القانون العماني:

يتوافق القانون مع الفقه الإسلامي في حكم تصرفات الحدث قبل سن التمييز، وهو عدم صحة تصرفاته وأنها باطلة[٣].

الفرع الثاني: مرحلة نقص الأهلية (الحدث المميز):

كلما امتد عمر الإنسان، توسعت عندها عقليته ومداركه، وأصبح يفهم ما لم يفهمه سابقا، وعندها تتغير الأحكام المنوطة عليه بما يتناسب مع عمره، وهذه المرحلة وهي مرحلة التمييز، وهي مرحلة مهمة ذلك لأنها تتجاذبها مرحلتان: الأولى ما قبل التمييز، وهي مرحلة الطفولة، والثانية مرحلة البلوغ ومظنة اكتمال العقل، والعقل مع ضرورته إلا أنه: "لا تكليف ولا خطاب على الصبي بمجرد العقل"[٤].

---

(١) عبد الوهاب خلاف، **أصول الفقه**، ص١٥٩.

* في الفصل القادم ستكون أحكام القصاص والحدود للأحداث أكثر توضيحاً.

(٢) محمد أبو زهرة، **أصول الفقه، مرجع سابق**، ص٣١١.

(٣) المادة (١٤٤) **من قانون الأحوال الشخصية العُماني**. والمادة (٤٤) و (١١٧) رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ من القانون المدني الأردني.

(٤) البخاري، **كشف الأسرار**، ج٤، ص٢٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: معنى التمييز لغة:

ماز يميزه ميزا عزله وفرزه وأمازه وميّزه، وفي التنزيل العزيز:﴿حَتَّىَ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾[1] [2].

ثانيا: المميز كما يراه الفقهاء:

المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب[3].

وقيل: المميز هو الذي إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب[4].

ويقول الشربيني: "أحسن ما قيل في حد التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب وحده ويستنجي وحده"[5].

ثالثاً: تحديد ناقص التمييز:

١ـ الفقه الإسلامي:

أ ـ كيفية تحديد سن التمييز:

اعتمد الفقهاء في تحديد سن التمييز على طريقتين:

---

(١) **سورة آل عمران**، الآية ١٧٩.

(٢) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، **تاج العروس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت، ج١٥، ص ٣٤٠.

(٣) أحمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ/١٨٢٥م)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج١، ص٤٦٩. البعلي، محمد ابن أبي الفتح (ت ٧٠٩هـ/١٣٠٩م)، **المطلع على أبواب المقنع**، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، د.ط.، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ج١، ص٥١.

(٤) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٩٩٧م، ج٤، ص٢٩٥٩.

(٥) الخطيب الشربيني، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ/١٥٧٠م)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٩٩٥م، ج٢، ص ٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطريقة الأولى وهي: التحديد بالسن وحددها الفقهاء بسن السابعة، أو السادسة أو العاشرة، والأكثر سن السابعة[١].

الطريقة الثانية وهي العلامات: من خلال علامات معينة، كالاحتلام للرجل والحيض للمرأة حيث إن بعض الفقهاء يرون أن السن لا يمكن أن ينضبط بسبب اختلاف الأفهام والأشخاص[٢].

والأصل أن هذه العلامات خاصة بالبلوغ إلا أنني ذكرت هذه العلامات لتكون فاصلاً بين سن التمييز والبلوغ حتى يتمكن الإنسان من معرفة المميز بسبب اختلاف الأفهام بين الأشخاص.

فالصغير المميز هو: الذي بلغ سنا تمكنه من التمييز بين معاني ألفاظ العقود في الجملة ويعرف المراد منها عرفا، ويدرك أسس التعامل العامة.

وحدد العلماء هذا السن بأنها بين السابعة والبلوغ[٣]، وتحديد سن التمييز بالسابعة مأخوذ من حديث رسول الله ﷺ: **"**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين**"**[٤]. ومرحلة البلوغ مرحلة تعبر عن بداية التكليف وبالحساب. فيتضح من أمر رسول الله ﷺ هذا أن الصبي يبدأ في الفهم والتمييز من هذا السن، وينمو التمييز تدريجياً حتى البلوغ، وبما أن العقل والفهم في الحدث خفيٌ ويظهر منه بالتدريج ولم يكن له ضابطٌ يُعرف به جعل له الشارع ضابطاً وهو البلوغ، وحُطّ عنه التكليف قبله تخفيفاً عليه[٥].

---

(١) يحيى بن شرف بن مري النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، د.ط، ج٩، ص٣٤٢. المرداوي، علي بن سليمان (٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، **الإنصاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، ١٩٩٧م، ج٩، ص٤٠٣.

(٢) انظر: العدوي، **حاشية العدوي**، ج١، ص٦٥٠. أبو السعود الدسوقي، محمد عرفة (ت ١٢٣٠هـ/١٨١٤م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، ط١، ١٩٩٨م، ج١، ص٥٤١.

(٣) محمد الزحيلي، **النظريات الفقهية**، ص١٤٢.

(٤) سبق تخريجه، ص٢٠.

(٥) انظر: الآمدي، علي بن محمد التغلبي (ت ٦٣١هـ/١٢٣٣م)، **الأحكام في أصول الإحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ، ج١، ص ٢٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- كيفية تحديد البلوغ:

حدد الفقهاء البلوغ بطريقتين، **أولها: العلامات؛** فمنها المتفق عليه ومنها المُخْتَلَف. **فالمتفق عليه هو الاحتلام للرجل.**

والدليل من القرآن الكريم قول الله عزّ وجل: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾[1]، ووجه دلالة الآية أن علامة البلوغ هو خروج الماء الدافق، أما الدليل من السنة النبوية حديث رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة... والصبي حتى يحتلم"[2].

وأما المرأة فعلامات بلوغها تعرف بالحيض والحمل، لقول رسول الله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار"[3].

ويعرف سن البلوغ باختلاف شكل الصغير كإنبات الشعر في العانة. إلا أن الحنفية يرون عدم دلالة الإنبات على البلوغ، وذلك: "لاختلاف أحوال الناس فيه، فنبات الشعر في الهنود -مثلا- أسرع وفي الأتراك يبطء"، وقد أولوا في حديث سعد بن معاذ في حكمه على بني قريظة المقاتلين بأن النبي ﷺ عرف من طريق الوحي: ١-أن نبات الشعر في أولئك القوم يكون عند البلوغ، ٢- أو أراد تنفيذ حكم سعد رضي الله عنه فإنه كان في حكمه بأن يقتل منهم من جرت عليه الموسى لعلمه أنه كان من المقاتلة فيهم[4].

وثانيها: تحديد البلوغ بالسن.

فإذا لم تظهر عليه علامات البلوغ فإن المخرج هو تحديد السن إلا أن الفقهاء اختلفوا على أربعة أقوال:

---

(١) **سورة الطارق**، الآية ٥-٧.

(٢) سبق تخريجه، ص٤.

(٣) **رواه أبو داود**، باب المرأة تصلي بخمار، حديث رقم (٦٤١)، أبو داود، سنن أبي داود، ج١، ص ١٧٣.

(٤) حمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ج١٠، ص٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: سن الخامسة عشرة للذكر والأنثى، وهو قول أبو يوسف[١] ومحمد من الحنفية[٢] والمالكية في رواية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]

والإباضية[٦] والإمامية[٧].

الأدلة:

---

(١) أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم بن خنيس، دعا رسول الله ﷺ لجده خنيس بكثرة النسل والولد، وأبو يوسف من أولاد أبي دجانة الأنصاري الصحابي، ولد أبو يوسف يعقوب سنة ثلاثة عشر ومئة وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي حنيفة، وولي القضاء لهارون الرشيد، ومات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة للهجرة. انظر: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، د.ط.، د.ت، ج١، ص ١٤١. وانظر: أبو السعد عبد الكريم بن محمد التميمي (ت ٥٦٢هـ/١١٦٦م)، **الأنساب**، دار الجنان، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ج٣، ص٢٣٢.

(٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ/ ١١٩١م) **بدائع الصنائع**، ط٢، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ج٧، ص١٧٢.

(٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٣، ص٢٩٣. محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ/١٨٨١م)، **منح الجليل شرح مختصر الخليل**، دار الفكر، بيروت، د.ط.، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ج٦، ص٨٧.

(٤) إبراهيم بن علي الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط١، دار العلم، دمشق، سورية، ١٩٩٢م، ج١، ص٣٣٠-٣٣١.

(٥) عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **المغني**، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص٢٩٨.

(٦) سلمة بن سليم الصحاري العوتبي، **الضياء**، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج١٤، ص٢٣٦.

(٧) محمد جواد مغنيه، **فقه الإمام جعفر الصادق**، ط٤، دار الجواد، بيروت، ١٩٨٢، ج٣، ص٥٨. يقول علي بن الحسين الكركي (ت٩٤٠هـ/١٥٣٣م)، **يشترط أن يكون السن خمس عشرة سنة هلالية**. انظر: **جامع المقاصد في شرح القواعد**، لنفس القائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ج٥، ص١٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- ما روي عن ابن عمر الخطاب رضي الله عنهما قال: "عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة، فحدثته بهذا الحديث فقال أن هذا الحد بين الصغير والكبير[١].

ووجه الدلالة هو: أن رسول الله ﷺ لم يجز ابن عمر إلا بعد البلوغ، والبلوغ حدد بالخامسة عشرة.

قال الشافعي: لقد رد النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربع عشرة سنة لأنه لم يرهم بلغوا ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمسة عشر فأجازهم، منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج[٢] وابن عمر[٣]، وقال أيضاً تقام الحدود على من استكمل خمس عشرة سنة وإن لم يحتلم، لأن النبي ﷺ فصل بين المقاتلة والذرية*، وذلك أنه إنما يجب القتال على من تجب عليه الفرائض، ومن وجبت عليه الفرائض وجبت عليه الحدود[٤]. وهذا ما أكده ابن عمر نفسه في رواية أخرى حيث قال: "عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ولم يرني بلغت، ثم عرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني[٥].

---

(١) **رواه مسلم**، كتاب الإمارة، بيان سن البلوغ، رقم الحديث (١٨٦٨)، النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج٣، ص١٤٩٠.

(٢) رافع بن خديج بن عدي الحارثي، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، وقد روى روايات عنه، عن النبي ﷺ وعن ابن عبد الرحمن، وعن نافع بن جبير. واستوطن المدينة المنورة، وكان عريف قومه، وقد توفي رحمه الله وهو ابن ست وثمانين سنة. انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد بن عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ، ج٣، ص٣٦٢.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج٢، ص٢٢٥.

* حكم سعد بن معاذ على يهود بني قريظة البالغين .

(٤) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٣هـ، ج٦، ص١٣٣.

(٥) **رواه ابن حبان في صحيحه**، رقم الحديث ٤٦٣٨، دار الفكر، ج٥، ص٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- روي عن رسول الله ﷺ في الصبي: "إذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود"[١].
فالسن معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية فيستويان فيه كالإنزال[٢].
٣- قال رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[٣]. وفي رواية أخرى:"... والصبي حتى يكبر"[٤].
وفي رواية: "والصبي حتى يعقل"[٥].
فالروايات الثلاث السابقة تحمل معاني متقاربة و"تحصل عند خمس عشرة سنة، فالكبر إشارة إلى قوته وشدته واحتماله التكاليف الشاقة، والعقل المراد به فكره، فإنه وإن ميز قبل ذلك لم يكن فكره تاماً وتمامه عند هذا السن، وبهذا يتأهل للمخاطبة وفهم كلام الشارع"... والاحتلام إشارة إلى انفتاح باب الشهوة العظيمة التي توقع في الموبقات وتجذبه إلى الهوى في الدركات[٦].
القول الثاني: سن الثامنة عشرة للذكر، وسن السابعة عشرة للأنثى، وهو قول أبي حنيفة حيث رأى أن يكون آخر سن البلوغ هو إتمام ثماني عشر سنة للذكر أما الأنثى بإتمام سبعة عشر سنة.
وأدلة هذا القول في التفرقة بين الذكر والأنثى:
أولاً: استدلوا بالقرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٧]. بأن

---

(١) **رواه البيهقي**، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن، رقم الحديث (١١٠٨٩)، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج٦، ص ٥٦. وقد ضعفه البيهقي.
(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص ٢٩٩.
(٣) سبق تخريجه، ص٤.
(٤) **رواه أبو داود**، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٣٩٨). أبو داود، سنن أبي داود، ج٤، ص١٣٩.
(٥) **رواه أبو داود** برقم (٤٣٩٤).
(٦) انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢٩٨.
(٧) **سورة الأنعام**، الآية ١٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقصود بالأشد في الآية هو الصبي الذي لم يقل عن الثامنة عشر، فوجب تقدير مدة البلوغ به، ولكن الأنثى أسرع نشوا، فينقص في حقها سنة[١].

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة ما روي عن رسول الله ﷺ حيث قال: "رفع القلم عن ثلاثة منهم الصبي حتى يحتلم"، وقد جعل عليه السلام الاحتلام غاية لارتفاع الخطاب والخطاب بالبلوغ دل على أن البلوغ يثبت بالاحتلام... وإذا ثبت أن البلوغ يثبت بالاحتلام يثبت بالإنزال.. فإن لم يوجد شيء مما ذكر فيعتبر البلوغ بالسن.

فالشرع لما علق الحكم والخطاب بالاحتلام فيجب بناء الحكم عليه، ولا يرتفع الحكم عنه، ما لم يتيقن بعدمه، ويقع اليأس عن وجوده، وإنما يقع اليأس بهذه المدة، لأن الاحتلام بهذه المدة متصور في الجملة، فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه بالاحتمال... فمادام الاحتلام يرجى يجب الانتظار، ولا يأس بعد مدة خمس عشرة إلى هذه المدة.." ويقصد بالعبارة هذه أي الثامنة عشرة حيث نص قائلا: "ثماني عشرة في الغلام وسبع عشرة في الجارية[٢].

القول الثالث: سن التاسعة عشر، وهو رأي ابن حزم، حيث قال: "أن الشرائع لا تلزم إلا بالاحتلام أو بالإنبات للرجل والمرأة، أو إنزال الماء الذي يكون منه الولد إن لم يكن احتلام، أو بتمام تسعة عشر عاماً كل ذلك للرجل والمرأة"[٣] ويقول ابن حزم: فإذا تجاوز تجاوز الرجل والمرأة التسعة عشر عاماً قمرية بساعة فقط لزمهم حكم البلوغ[٤]. ولم يذكر دليلاً إلا أنه عارض رواية ابن عمر التي اعتمد عليها الجمهور الآنفة الذكر وقال بأنها لا حجة لهم لأن النبي ﷺ لم يقل إني أجزته لسنه، وكان عام الخندق بالمدينة لا خروج عليهم فيه، فالله أعلم لماذا أجازه[٥]. فمعنى كلامه هذا أن سن البلوغ عنده هو إتمام التاسعة عشر وهو بهذا لم يأخذ بظاهرة الروايات.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص٣٠.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٧٩.

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، **المحلى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت، ج١، ص٨٨.

(٤) انظر ابن حزم، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج٥، ص١١٢.

(٥) ابن حزم، **الإحكام في أصول الإحكام**، ج٥، ص١١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الرابع: يناقض الأقوال الثلاثة فيرى الاكتفاء في اعتماد السن بالبلوغ والاكتفاء فقط بالعلامات، كالاحتلام، وهذا القول منسوب للزهري وعطاء ويقول داوود الظاهري[١]: "لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ من العمر أربعين سنة"[٢]، والسبب في الاكتفاء بالعلامات هو الاحتياط في تطبيق الحدود[٣]، بمعنى أن الإنسان قد يزيد عمره عن العشرين سنة أو أكثر إلا أنه لم يحتلم، فإنه يعامل مع هذا كصبي مميز وفي المقابل أنه إذا بلغ الإنسان قبل سن السابعة فإن هذه تعتبر حالة شاذة[٤]، وهذا القول متناقض عجيب إذ إن العقل مناط التكليف مع البلوغ، والإنسان من خلال الواقع يؤكد أن عمر الخامسة عشر كافٍ لإدراك المنافع والمضار، فكيف بمن يصل عمره فوق الثامنة عشر أو التاسعة عشر يقول ابن حزم: "ولاشك أن من أكمل تسع عشرة سنة ودخل في عشرين سنة فقد فارق الصبا ولحق بالرجال[٥]، فإذا احتج أصحاب القول القائل بأن الاعتماد على الاحتلام فقط من باب أن العصر الحديث فيه من التقدم والتكنولوجيا كالطب مما يحسم فيه البلوغ من عدمه قلت:

---

(١) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، فقيه مجتهد محدث، حافظ، المعروف بالظاهري، ولد بالكوفة (٢٠٢هـ/ ٨١٧م)، ورحل إلى نيسابور، ونشأ ببغداد، وكان ينفي القياس في الأحكام الشرعية ويتمسك بظواهر النصوص، توفي (٢٧٠هـ/٨٨٣م). انظر: عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٤، ص ١٣٩.

(٢) محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ/١٢٧٢م)، **تفسير القرطبي**، دار الشعب، القاهرة، د.ط، د.ت، ج٥، ص ٣٦. وانظر: ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٢٩٨.

(٣) محمد إبراهيم محمد، **مسقطات العقوبة الحدية**، دراسة فقهية مقارنة، مشروعات الرسائل الجامعية (١)، دار الأصالة، ص١٢٧.

(٤) لقد حدثت بمصر حالة طفلة تسمى رضا ظهرت فيها كل علامات الأنوثة وعمرها ثلاث سنوات وقرر الأطباء أنها حالة شاذة لا تظهر إلا بنسبة واحدة في عدة ملايين، انظر: للمرجع السابق، **مسقطات العقوبة**، ص١٢٧ نقلاً عن صحيفة أخبار اليوم بتاريخ: ١٩٧٨/١/٨م الصفحة الثامنة من الجريدة. وذكر محمد نجيب المطيعي أن طفلة ذات خمس سنين وجدوها حاملاً في أمريكا. انظر: **المجموع، شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط.، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج١١، ص٣٠.

(٥) ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. بأن هذا الأمر قد يحتاج فيه إلى خبرة الأطباء كحالة الزنا مثلا من خلال الحيوانات المنوية وتحديدها.

٢. أن من الجرائم ما يعتمد فيها المجرم على المكر والخديعة فليس كل جريمة سببها الشهوة.

٣. لا يقبل العقل على المحاكم أنه كلما يتهم الأحداث في قضية لهم قضية يحول أصحابها إلى الكشف الطبي والمختبرات ليظهر بلوغهم من عدمه.

٤. الإحصائيات في سلطنة عمان تؤكد أن عمر الخامسة عشر إلى الثامنة عشر تزيد فيها عدد الجرائم[١]. وهذا ما يدل على اكتمال البنية العقلية والجسمية والإدراك.

٥. القول بأن الحساب والتكليف بالاحتلام فقط يؤدي هذا القول إلى تزايد الجرائم في المجتمعات. حيث أننا نلحظ أن الكثير من جرائم تستدعي في الغالب إلى العقل، فكيف إذا اجتمع من بلغ فوق العشرين مثلاً مع الإدراك ثم ننتظر مع هذا الاحتلام!

٦. الأخذ بظاهر حديث رفع القلم ومنهم الصبي على ظاهره يعد هذا: "من قبيل الجمود الممقوت على ظاهر النص"[٢].

٧. إن في تحديد سن معين للبلوغ يتحقق في المجتمع - خاصة في المحاكم – المساواة بين المتهمين.

الرأي المختار هو: تحديد البلوغ بالسن لما ذكرته سابقاً بالنسبة لتحديد العمر، فهو يختلف باختلاف البيئات، فقد يتقدم البلوغ بالنسبة للبلدان الحارة ويتأخر بالنسبة للبلدان الباردة، وأصحاب القول بالخامسة عشر أبلغ للروايات السابقة، وكذا الملاحظ من خلال الواقع في سلطنة عُمان.

ولكن يتطلب من أولياء الأمور في فترة التمييز خاصة تهيئة المناخ المناسب للأولاد في الدخول تدريجياً إلى الحياة العامة وتقوية العلاقة مع ربهم عز وجل، حتى يتسنى لهم المواكبة مع تطور التصورات الذهنية والحياة الواقعية قبل اكتمال الأهلية بالبلوغ المعتاد أو السن.

---

(١) الإحصائية موجودة في الفصل الثاني من الرسالة.

(٢) محمود شمس الدين أمير الخزاعي، **ضوابط البلوغ**، **دار** الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- تحديد ناقص التمييز في القانون:

تحدد المادة (١٠٤) من قانون الجزاء العُماني سن التمييز بالتاسعة، حيث نصت "لا يلاحق جزائياً من لم يكن عند ارتكابه الجريمة قد أتم التاسعة".

أما قانون الأحداث الأردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢م المادة الثانية فقد حددت سن التمييز بالسابعة*. إذن فهذه المرحلة يبدأ الحدث فيها يتقدم تدريجياً إلى تمييز الأشياء، فكلما مرّ العمر به إلى الأمام كلما نضج فكره، وقد راعى المشرع العُماني كغيره هذه المرحلة وجعل التعامل معها متوازناً مع التقدم في العمر، حيث قسمها إلى ثلاثة فترات، وهي:

أولا: مرحلة نقص المسئولية في القانون العماني:

قسم المشرع العماني في قانون الجزاء العماني رقم (٧/١٩٧٤م) المادة (١٠٥) هذه المرحلة إلى ثلاث فترات:

الفترة الأولى: تبدأ من تمام التاسعة إلى ما قبل تمام الثالثة عشرة المادة (١٠٤)[١].

الفترة الثانية: تبدأ من إتمام الثالثة عشر إلى ما قبل تمام الخامسة عشرة المادة (١٠٦).

المرحلة الثالثة: تبدأ من إتمام الخامسة عشر إلى ما قبل الثامنة عشرة المادة (١٠٧).

ثانيا: مرحلة نقص المسئولية في التشريع الأردني*:

يقسم قانون الأحداث الأردني رقم (٥٢/٢٠٠٢م) إلى ثلاث فترات وجعل لكل فترة مسمى:

---

* غالب التشريعات العربية تحدد سن التمييز بالسابعة كقانون الأحداث السوري لعام ١٩٧٤م المادة (٤٧) فقرة (٢)، وكقانون الطفل المصري رقم (١٢) لعام ١٩٩٦م المادة (٩٤)، وقد توافق مع المشرع العُماني القانون البحريني، المادة (١٠) حيث نصت: "يعفى من المسؤولية الجنائية المترتبة على أي فعل كل من لم يتم السنة التاسعة من عمره".

(١) توجد في سلطنة عمان مؤسسة إصلاحية للأحداث داخل السجن المركزي ولا توجد مؤسسة مستقلة بذاتها وهذا لا يتناسب مع مشاعر الأحداث وأحاسيسهم، وكثيراً ما يلتقون بالمجرمين البالغين، فهم يحاطون بسور واحد، ولا ننكر وجود جهود توعوية مستمرة في هذا المكان، الذي لا يجدر أن يطلق عليه مؤسسة إصلاح بالمفهوم المراد في المادة (١٠٥).

* هناك من التشريعات من توافقت في تقسيم المراحل إلى ثلاث مراحل، ولكن الاختلاف فقط في الأعمار المحددة لهذه المراحل بحسب ما يراه كل مقنن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفترة الأولى : من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشر المادة رقم (٢) ويسمى ولدا.

الفترة الثانية : من أتم الثانية عشر ولم يتم الخامسة عشر ويسمى فتىً، المادة (١٨).

الفترة الثالثة : من أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر، ويسمى مراهقاً، المادة (١٩).

نلحظ أن الفارق بين المشرع العماني والأردني ليس بكبير في تحديد المراحل وإن وجد فرق فإنه في التسمية لكل فترة في القانون الأردني.

رابعاً: أثر نقصان الأهلية (الحدث المميز):

١- الفقه الإسلامي:

إن كل إنسان يرتكب جرما يحاسب عليه ويعاقب حتى الحدث يسال ويعاقب لكن بالنسبة للنوع والمقدار فسأفصله في محله أما عن حكم تصرفات الحدث فسأذكر ثلاثة منها أولاً شهادة الحدث، ثانياً: إقراره، ثالثاً: تصرفاته المدنية.

أولاً: شهادة الأحداث:

بالنسبة لشهادة الأحداث فإن الفقهاء اختلفوا على قولين:

القول الأول: الجمهور من الحنفية[١]، وجمهور الشافعية[٢] *، والمذهب عند الحنابلة[٣] في أصح الروايتين، والإباضية المتقدمين[٤]، والظاهرية[٥]، **يرون عدم قبول شهادة الأحداث.**

([١]) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص ١٣٧.

([٢]) الشافعي، **الأم**، ج٧، ص ٨٩.

* قال الماوردي لا تقبل شهادة الصبيان بحال في قليل ولا كثير من مال ولا جراح. وهو قول الجمهور. انظر: علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩، ج١٧، ص٦٠.

([٣]) إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ/١٤٧٩م)، **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ابن تيمية**، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ، ج٢، ص٢٨٤. المرداوي، الإنصاف، ج١٢، ص٣٨.

([٤]) محمد بن يوسف اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد**، جدة، السعودية، ط١٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص١١٤.

([٥]) ابن حزم الظاهري، **المحلى**، ج٩، ص ٤٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل الجمهور بأدلة منها:

١- قوله الله تعالى:﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

٢- يقول الله تعالى:﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾[البقرة:٢٨٢].

٣- قول الله تعالى:﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]. ووجه الدلالة من الآيات أن الأحداث ليسوا رجالاً أو عدولاً أو مرضياً عنهم لأن من شروط العدالة البلوغ.

٤- ويقول الله تعالى في الشهادة: ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٨٣].

ووجه الدلالة:

أ- الشاهد الكاتم لشهادته آثم، والصبي لا يأثم. فيدل على أنه ليس بشاهد، ولأن الصبي لا يخاف من مأثم الكذب.

ب- لأن من لا تقبل شهادته في المال لا تقبل في الجراح كالفاسق، ومن لا تقبل شهادته على من ليس بمثله، لا تقبل على مثله[١].

٥- لأن - الحدث- لا يؤتمن على حفظ أمواله، فلأن لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره أولى[٢].

القول الثاني: قبول شهادة الأحداث، وهو قول المالكية[٣] ورواية عن أحمد[٤]*، والخليلي من الإباضية[١] والشيعة الإمامية[٢] والزيدية[٣]، إلا أنهم اشترطوا شروطاً فيقول مالك:

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص ١٦٨.

(٢) الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٣٢٥.

(٣) ابن عبد البر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ/١٠٧٠م) **الاستذكار الجامع لمذاهب اهل الأمصار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ج٧، ص١٢٥. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد (ت ٣٨٦هـ/٩٩٦م)، **رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج١، ص١٣٤. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، د.ط، ١٩٩٤م، ج١٠، ص ٢١٠.

(٤) إبراهيم بن عبد الله بن مفلح المقدسي (ت ٨٨٤هـ/ ١٤٧٩م)، **المبدع شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، ١٤٠٠هـ، ج١٠، ص٢٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم[٤]، وأضاف القيرواني وهو أيضاً من المالكية: "تقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يتفرقوا أو يدخل بينهم كبير"[٥]. ويقول أحمد بن حمد الخليلي الإباضي: "تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض مع عدم الريبة"[٦]. *

الأدلة:

---

* وقد قيد أيضاً الحنابلة شروطاً لقبول شهادة الأحداث منها:

١- قبول شهادتهم إلا في الحدود والقصاص، فلا تقبل شهادتهم فيها احتياطاً

٢- رواية عن أحمد بن حنبل وهي لا بد بلوغ عشرة سنين.

٣- وروي عنه لا تقبل إلا في الجراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا – أي الصبيان – عليها. لأن الظاهر صدقهم وضبطهم وإذا تفرقوا احتمل أن يلغوا.

٤- أما شهادتهم على الأموال فلا تقبل. انظر: ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج١٠، ص٢١٤. المرداوي، **الإنصاف**، ج١٢، ص٣٨.

وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية ذكر قبول شهادة الصبيان في الجراح إذا أدوها قبل التفرق في إحدى الروايتين، وذكر مثالاً وهو: إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة والصبي في لحاف... خرج عن العادة إلى مكانهما، أو يكون مع أحدهما أو معهما ضوء قد أظهره فرآه فأطفأه، فإن أطفأه فهذا دليل على استخفائه بما يفعل. فإذا لم يكن ما يستخفي إلا ما شهد به الشاهد كان ذلك أعظم البيان على ما شهد به. انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٧م)، **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد العاصي، مكتبة ابن تيمية، ط٢، د.ت، ج١٥، ص ٣٠٧.

(١) المفتي العام لسلطنة عُمان وهو من العُلماء المعاصرين المجتهدين.

(٢) محمد بن محمد النعمان (ت ٤١٣هـ/١٠٢٢م)، **المقنعة**، تحقيق: جامعة المدرسين، قم، د.ط، ١٤١٠هـ، ص٧٢٧.

(٣) يحيى بن الحسين بن قاسم (ت ٢٩٨هـ/ ٩١٠م)، الأحكام في الحلال والحرام، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج٢، ص ٤٥٤. ولقد اشترط الزيدية أيضاً في قبول شهادة الصبيان عدم تفرقهم.

(٤) ابن عبد البر، **الاستذكار** ، ج٧، ص ١٢٥.

(٥) القيرواني، رسالة ابن أبي زيد، ج١، ص١٣٤.

(٦) فتوى بمكتب الإفتاء بسلطنة عُمان بتاريخ: ٧ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، الموافق: ٢٠٠٧/٤/٢٠م.

* المادة (١٠٨)، (١٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية ٩٩/٩٧، تسمع لشهادة الحدث على سبيل الاستئناس بغير حلف يمين، أما المدني فلا يوجد نص بخصوص ذلك لعدم وجود قانون الإثبات في سلطنة عمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يذكر القائلون بهذا الرأي حديثاً عن رسول الله ﷺ وإنما روايات عن الصحابة مثل:١- رواية عن الزبير بن العوام أنه أجاز شهادة الصبيان إذا جيء بهم عند حلول المصيبة[١].

٢- لو لم تقبل شهادتهم لبعضهم على بعض لأدى إلى هدر دمائهم[٢].

٣- سبب عدم قبول شهادة الأحداث عند تفرقهم هو لأن الصبيان لا معرفة لهم بما يحل لهم وما يحرم عليهم. ومن كان كذلك لم يؤمن أن يؤمر بإزاغة الشهادة فيزغيها أو يؤمر بزيادة فيها أو نقصان بقلة علمه بما يجب عليه لربه[٣].

ثانياً: إقرار الحدث.

اختلف الفقهاء في إقرار الصبي على قولين:

القول الأول: بصحة إقرار الصبي المميز العاقل وهو قول الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، والإمامية[٦] خاصة المتعلقة بالدين بشرط أن يكون مأذوناً له.

ووجه القول:

١- لأنه من ضرورات التجارة.

٢- لأنه لو لم يصح إقراره لا يعامله أحد فدخل في الأذن كل من كان طريقه التجارة كالديون والودائع...فيصح إقراره بها لالتحاقه في حقها بالبالغ العاقل، ولأن الأذن يدل على عقله بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمهر والجناية[٧].

---

(١) محمد بن إسماعيل الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الشهادات، رقم الحديث (١٦٥٦)، دار الفكر، ج٨، ص٣٤٨. هذه خلاصة ما قيل في الشهادة وإلا فالمسألة أكبر.

(٢) أحمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج٤، ص١١٨.

(٣) يحيى بن الحسين، **الأحكام في الحلال والحرام**، ج٢، ص ٤٥٠.

(٤) الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص٥٠. الزيلعي، عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ/١٣٤٢م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار المكتب الإسلامي، د.ط، ١٣٣٠هـ، ج٤، ص ٤.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص ٨٨. المرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص٣٥٠.

(٦) محمد جواد مغنيه، **فقه جعفر**، دار الجواد، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٦م، ص ٢٨٥.

(٧) ابن عابدين، **حاشية رد المختار**، ج٨، ص١٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الذي يخص الحدود فلا يصح إقرار الصبي والعلة هي: أن سبب وجوب الحد لا بد أن يكون جناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية، فكان إقراره كذباً محضاً[١].

ويقول الخليلي من الإباضية: "ولإن قبلت شهادة الصبي على مثله فأولى أن يثبت إقراره على نفسه"[٢].

القول الثاني: عدم صحة إقرار الصبي وهو قول المالكية[٣]، والشافعية[٤] والإباضية المتقدمين[٥]، يقول الشافعي: "وما أقر به الصبي من حد لله عزّ وجل أو لآدمي أو حق في ماله أو غيره فإقراره ساقط عنه، وسواء كان الصبي مأذوناً له في التجارة أذن له أبوه أو وليه من كان أو حاكم"[٦]*.

الأدلة:

من السنة: قول رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: ..والصبي حتى يحتلم"[٧].

وجه الدلالة: أن الصبي لا يصح إقراره وتصرفاته وأقواله كذلك ساقطه لهذا الحديث الشريف[١]*.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٥٠.

(٢) فتوى بمكتب الإفتاء بسلطنة عُمان بتاريخ: ٧ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، الموافق: ٢٠٠٧/٤/٢٠م. هذا هو الراجح عند سماحته وإلا فالقول في المذهب عدم صحة إقرار الصبي. انظر: محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج٢٨، ص ٣٢٣.

(٣) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٤٥٨.

(٤) الشافعي، **الأم**، ج٣، ص ٢٣٦.

(٥) محمد بن إبراهيم الكندي (ت ٥٠٨هـ/١١١٤م)، **بيان الشرع**، وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج٥٨، ص٣٢١.

(٦) الشافعي، **الأم**، ج٣، ص٢٣٦.

* المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجزائية العماني اشترطت في محاكمة الحدث حضور وليه أثناء المحاكمة، والإقرار في الجزائي لا يعتبر دليل في عمان بل قرينة سواء من قاصر أم راشد بخلاف بعض الدول، أما المدني فلا يعتد بإقرار الصبي.

(٧) سبق تخريجه، ص٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: التصرفات المدنية للحدث.

وقد قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام وهي في المجمل كالتالي:

١- إذا كانت التصرفات التي تصدر من الحدث نافعة نفعاً محضاً كقبول الهبات والصدقات فإنها تصح بدون إذن وليه. فإذا لم يكن تحصيله من وليه فيعتبر فيه عقله ورشده.

٢- إذا كانت تصرفات الحدث تضره ضرراً محضاً كالوصية** والطلاق، فإنها لا تصح حتى ولو أجازها الولي.

٣- التصرفات التي تدور بين النفع والضر كالبيع والشراء والإجارة فإن صحتها مشروطه بإذن الولي. فإن أجاز الولي العقد وأمضاه نفذ، وإن لم يجزه بطل***. فصحة

---

(١) تقي الدين الحسيني، أبو بكر بن محمد (ت٨٢٩هـ/١٤٢٥م)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد المجيد ومحمد وهبي، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م، ج١، ص٢٧٧.

* إذن يظهر مما سبق أن العلماء اختلفوا في قبول شهادة وإقرار الحدث والذي أراه أن شهادته وإقراره يستأنس بهما مع الدليل المادي، فيؤدب على ارتكاب جريمته، وبهذا تثبت الجريمة.

** هذا هو المشهور عند الفقهاء. وكذلك ذكر عن الشافعية أن لديهم قولان: الأظهر عدم الصحة، انظر: النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٦، ص٩٨، أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ج٤، ص٤٠٤. وقد ذكر المجيزون بالوصية دليلاً ورواية عن عمر بن الخطاب أنه أجازها. على اعتبار أن تصرفه لا يضر في الحال، وأنها شبيه بالقربات، فأجاب الحنفية رداً عليهم إن إجازة عمر تحتمل لتجهيز الصبي وتكفينه، انظر: الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص٣٣٥.

إلا أن الحنابلة يروون روايتين منها إذا جاوز العشر ووافق الموصي الحق هذا هو المنصوص عند ابن حنبل. انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١١٠. وفي المصنف " تجوز وصية الحدث – إذا عقلا الوصي. وكانت في أبواب البر. انظر: أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي الإباضي، **المصنف**، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، د.ط.، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، ج٢٧، ص١٢٠.

*** عقود المميز وبيعه وشراؤه سواء كان لنفسه أو لغيره لا تصح عند الشافعية، انظر: النووي، **المجموع**، ج٩، ص١٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصل هذه العقود من المميز أو ألمعتوه مبنية على ثبوت أصل أهلية الأداء له، وجعلها موقوفة على إذن الولي مبنية على نقص هذه الأهلية، فإذا انضم إذن الولي أو إجازته إلى التصرف جبر هذا النقص، فاعتبر العقد أو التصرف من ذي أهلية كاملة[١].

٢- أثر نقصان الأهلية على الحدث في القانون العماني:

أولاً: شهادة الحدث: فإنها تُسمع على سبيل الاستئناس بغير حلف يمين. أما المدني فلا يوجد نص بخصوص ذلك لعدم وجود قانون الإثبات في سلطنة عُمان[٢].

ثانياً: إقرار الحدث: أما بالنسبة لإقرار الحدث فإن المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجزائية العماني اشترطت في محاكمة الحدث حضور وليه أثناء المحاكمة، والإقرار في الجزائي لا يعتبر دليل في عمان بل قرينة سواء من قاصر أو من راشد. أما المدني فلا يعتد بإقرار الصبي.

ثالثاً: التصرفات المدنية: لم يخرج القانون العماني عن الفقه الإسلامي في حكم تصرفات الحدث فهي تتوافق في صحة تصرفاته إن كانت نافعة نفعاً محضاً. وتبطل إذا كانت ضارة به ضرراً محضاً. أما تصرفاته الدائرة بين النفع والضر فتعقد موقوفة على إجازة الولي[٣].

---

(١) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٢٨، ص٩٢. ابو الحسن المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ/ ١١٩٦م)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، د.ط.، د.ت، ج٣، ص٢٨١. الحطاب، محمد ابن محمد ابن عبد الرحمن (ت ٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٨هـ، ج٤، ص٢٤٦. عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ص١٥٩-١٦٠ باختصار.

(٢) المادة (١٠٨)، (١٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية ٩٩/٩٧.

(٣) المادة (١٤٠) (ب) من قانون الأحوال الشخصية العُماني، والمادة (١١٨) من القانون المدني الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: التقويم المعتمد عليه في تحديد سن الحدث:

عند الإطلاع على التشريع العماني نجده متأثرا كغيره من التشريعات العربية التي تأثرت بالقوانين الأجنبية في اعتمادها على التاريخ الميلادي، إلا أن هناك بعض التشريعات العربية التي خرجت عن هذا التقليد فاعتمدت التقويم الهجري كاليمن مثلا في المادة الثانية من قانون الأحداث.

وتنص المادة الثالثة من مشروع قانون الأحداث الإماراتي الحديث على أنه تحسب بالتقويم الهجري[١]، أما المملكة العربية السعودية فإنها تعتمد على الحساب الهجري، وإن كانت المادة العاشرة من قانون الأحدث رقم (١٧) لم تحدد باللفظ نوع الحساب المستخدم[٢]، ولكن التاريخ المعتمد عليه في الخطابات المتبادلة من أهل الاختصاص في الأحداث هو التقويم الهجري.

وعموما نلحظ غالب التشريعات العربية تعتمد على التقويم الميلادي * بدلا عن التقويم الهجري، وقد أكد المشرع العماني في المادة رقم (١٠٤) بالآتي "إذا كان سن المتهم غير محققة قدرها القاضي وتحسب السن في جميع الأحوال في التقويم الميلادي"، ويلحظ الباحث على المادة السابقة عدم ذكر المشرع العماني نوع الأوراق الرسمية المعتمد عليها في تحديد السن وإنما جعل للقاضي حق التقدير على الاعتماد بالأطباء أو الخبراء كما نصت المادة (٩٥) من قانون الطفل المصري بالاتي: "... ولا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير" وكما نصت المادة (٢/١٤) من قانون الأحداث الأردني حيث نصت على: "... إذا ادعى أي متهم غير مسجل في قيد الأحوال المدنية أنه لا يزال حدثا أو أنه أصغر مما يبدو، ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى فعلى المحكمة آن تتأكد من تاريخ ميلاده وإذا تعذر ذلك عليها آن تحيله إلى اللجنة الطبية لتقدير سنه" فالأولى إذن هو الاعتماد على الخبراء من أهل الطب مع مشاورة القاضي والتنسيق معه.

---

(١) محب الدين، **أحكام السن في التشريع الجنائي**، ص١٩٧.

(٢) **المرجع السابق نفسه**، ص ٢٠٣.

* من النصوص السابقة في الفقه، واضح أن اعتمادهم على الهجري، ويوجد بلد عربي في المغرب، يعتمد على التاريخ الهجري، ولكن يبدأ معهم بوفاة الرسول ﷺ إلى المدينة والبلد هي ليبيا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة:

١- يبدأ سن التمييز بالسابعة وينتهي بالبلوغ وهو الخامسة عشرة على رأي الجمهور في الفقه الإسلامي، ويتوافق القانون بشكل عام مع الفقه الإسلامي في سن التمييز بالسابعة في أغلب التشريعات العربية. وينتهي بالثامنة عشر على رأي أبي حنيفة بغض النظر عند فقهاء القانون سواء كان الحدث بالغاً أو غير بالغ، فالقانون ينظر إلى السن بخلاف الفقه الإسلامي.

٢- يقسم الفقه الإسلامي مراحل الحدث إلى مرحلتين: قبل سن التمييز أي قبل السابعة، وسن التمييز ويبدأ من السابعة إلى البلوغ. بينما يقسم القانون مراحل الحدث إلى ثلاثة مراحل، مع تقسيمه للمرحلة الأولى، فالحدث عديم التمييز حتى سن السابعة، هذا في التشريع الأردني، أما القانون العُماني فيبدأ من التاسعة في سن التمييز، و ....

٣- يتفق الفقهان في أن الصغر عذر له تأثير على المسؤولية، وهو عارض من عوارض الأهلية.

٤- اعتماد القانون العُماني غالباً على التقويم الميلادي بخلاف الفقه الإسلامي المعتمد على التقويم الهجري.

إذن تحديد عمر عديم التمييز بالسابعة هو الأفضل. وذلك **للأسباب** التالية:

١- لتوافقه بطبيعة الحال للفقه الإسلامي اعتمادا على توجيه رسول الله ﷺ في تدريب الصبي في عبادة الصلاة.

٢- أصبح الحدث في زماننا يدرك ما لم يدركه في أيامنا، فالمحسوسات أصبحت متوفرة بفضل التقدم التكنولوجي، ووسائل الإعلام تبث مشاهد وصوراً تكون قريبة إلى ذهن الحدث لم تُعرف بسهولة في القدم.

٣- الشواهد تؤكد على أن سن السابعة يبدأ فيها التمييز مع تأكيد على اختلاف الأفهام وتطورها ونموها تدريجياً، خاصة من السابعة حتى العاشرة، وهذا ثابت من حديث رسول الله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين..."[1]. ولم يأمر عليه الصلاة والسلام إلا بالضرب في العاشرة، لإعطاء ما بينهما فرصة للإدراك والفهم التدريجي.

---

(1) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أنني مع هذا لا يمكن أن أنتقد أو أقدح فيمن رأى الزيادة عن السبع كتحديد التاسعة كما هو عند المشرع العماني وغيره ذلك أن البيئات والخبرات الحياتية، وتفاوت الناس في الإدراك والذكاء والنباهة تختلف من إنسان لإنسان فكل مشرع يعبر عن أحوال بيئته فيما يتصوره في الفترة التي كتب فيها القوانين لذا قد ترى من خلال الإطلاع العام على التشريعات التعديل المستمر من قبل فقهاء القانون من أجل الوصول إلى ما هو أفضل.

إذا فالصغر وإن كان يعد عذرا قانونيا ومؤثراً على نتيجة أفعاله، إلا أنه لا يحول دون نزول التدابير الاحترازية إن توافر شرطها وهو الخطورة الجرمية[1].

(1) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٤م، ص٤٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

الجرائم ومسؤوليتها الجزائية

على الحدث في الفقه والقانون العماني

المبحث الأوّل: مفهوم القصاص والحدود والتعازير ومسؤوليتها في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: جريمة القصاص في الاعتداء على النفس.

المطلب الثاني: جريمة القصاص في الاعتداء على ما دون النفس.

المطلب الثالث: مفهوم جرائم الحدود وأنواعها.

المطلب الرابع: جرائم التعازير.

المبحث الثاني: أقسام الجرائم ومسؤوليتها الجزائية في القانون العُماني.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: الجناية.

المطلب الثاني: الجنحة.

المطلب الثالث: القباحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الجرائم ومسؤوليتها الجزائية على الحدث في الفقه الإسلامي والقانون

المبحث الأوّل: مفهوم القصاص والحدود والتعازير ومسؤوليتها في الفقه الإسلامي

المطلب الأوّل: جريمة القصاص في الاعتداء على النفس،

وقد قسّمته إلى عدة فروع:

الفرع الأول: مفهوم القصاص لغة واصطلاحا:

أ- القصاص لغة:

القِصاص القود وقد أقص الأمير فلاناً من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً [1]، ومنه اخذ القصاص[2].

ب- القصاص اصطلاحاً:

١- اسم لتعويض حق جناية، أو حق غرم على أحد بمثل ذلك، من عند المحقوق إنصافاً وعدلاً وهو يطلق على عقوبة الجاني بمثل ما جنى[3].

٢- أن يوقع على الجاني مثل ما جنى النفس بالنفس والجرح بالجرح[4]. فإنّ قتَل قُتل وإن قَطع قُطع وإن جَرح جُرح بلا زيادة أو مبالغة.

فالجامع بين التعريفين في اللّغة والاصطلاح هو: المماثلة والمساواة لمن ارتكب ذنباً على النفس أو المال أو الأطراف.

---

(1) الرازي، **مختار الصحاح**، ص٢٣٧.

(2) محمد رضا، **معجم متن اللغة**، مكتبة الحياة، المجلد الرابع، د.ط.، ١٩٦٠م، ص٥٨٠.

(3) محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م)، **التحرير والتنوير**، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، د.ط، ١٩٩٧م، ج٢، ص ١٣٦.

(4) عيسى العمري، محمد شلال العاني، **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة**، دار المسيرة، عمان، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص ٢٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشروعية القصاص: تثبت مشروعية القصاص من القرآن والسنة والإجماع.

اولا: القرآن الكريم:

١) قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[١]، ووضح الشافعي معنى كيف يكون في القصاص حياة فقال: "حياة ينتهي بها بعضكم عن بعض أن يصيب مخافة آن يقتل[٢]*.

٢) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٣]. وهذه الآية جمعت عموم القصاص فيما استحق من الوجوه الثلاث، وهي القصاص في النفس والقصاص في الأطراف والقصاص في الجروح، ولا قصاص فيما عداها[٤].

---

(١) **سورة البقرة**: الآية ١٧٨، ١٧٩.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/١٧٨٩م)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١، ص٢٧٨.

* وبين الكلامين أي "في القصاص حياة" وبين –القتل انفى للقتل- في الفصاحة والجزل بون عظيم. انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج٢، ص ٢٤٥. فالقصاص حياة: قد جعل الشيء وهو القصاص محلا لضده وهو الحياة، ونكر الحياة ليدل على أن في هذا الجنس من الحكم نوعاً من الحياة عظيما لا يبلغه الوصف وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة. أبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١هـ/١٥٤٤م)، تفسير أبو السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ج١، ص١٩٧. الفضل بن الحسن الطبرسي، **جوامع الجامع في تفسير القران**، دار الأضواء، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ج١١، ص١٠٨.

(٣) **سورة المائدة**: الآية ٤٥.

(٤) علي الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج١٢، ص١٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: السنة النبوية:

١) يقول رسول الله ﷺ: "كتاب الله القصاص"[١]: أي حكم الله ومكتوبه[٢].

٢) روي عن رسول الله ﷺ: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يؤدي، وإما أن يقاد"[٣]، "أي ولي المقتول مخير بشرط أن يرضى الجاني أن يغرم الدية"[٤].

٣) يقول رسول الله : "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"[٥]، ويقصد النفس بالنفس أن يقتل النفس التي قتلت بغير حق لمقابلة النفس المقتولة[٦].

٤) الإجماع: اتفق المسلمون جميعاً على ثبوت القصاص في الأنفس ولم يخالف في ذلك أحد[٧].

الحكمة من مشروعية القصاص:

يتضح من قول الله سبحانه وتعالى:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٨]. أمور منها:

١) العدالة بأن يؤخذ بمثل ما فعل بالجاني.

٢) يشفي غيظ المجني عليه فلا يشفيه سجن مهما يكن مقداره.

---

(١) رواه البخاري، **كتاب التفسير**، باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليهم القصاص، رقم الحديث (٤٢٢٩)، البخاري، صحيح البخاري، ج٤، ص١٦٣٦.

(٢) العيني، **عمدة القارئ**، ج١٨، ص١٠٣.

(٣) **رواه ابو داود**، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، رقم الحديث (٤٥٠٤)، أبو داود، سنن أبي داود، ج٤، ص١٧٢.

(٤) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** ج١٢، ص٢٠٩. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٦، ص ٩٩.

(٥) **رواه البخاري**، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أنّ النفس بالنفس...﴾ رقم الحديث (٦٤٨٤)، ج٦، ص٢٥٢١.

(٦) العيني، **عمدة القارئ**، ج٢٤، ص٤٢.

(٧) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م)، **السيل الجرار**، تحقيق: إبراهيم محمود زيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص٣٨٧.

(٨) **سورة البقرة**، رقم الآية ١٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) القصاص فيه حياة المجتمع حياة سامية هادئة. لذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[١]، أي إحياء النفس المقتولة بالقصاص لها إحياء للجماعة كلها[٢].

إذاً القصاص يؤدي إلى العدل بين الناس فلا فرق بين غني وفقير وفيه زجر ومنع للناس عن ارتكاب جريمة القتل وزهق الأرواح.

الفرع الثاني: جناية * الحدث على النفس:

قد يتمادى الحدث في ارتكاب الجرائم، بسبب إهماله وعدم زجره وتأديبه، فينتقل من جريمة إلى جريمة، فيصبح بهذا سلوكه خطيراً على المجتمع الّذي يعيش فيه، وقد يؤثر على غيره من الصبيان في الأخلاق السيئة المقيتة.

والحدث وإن كان صغير السن وفي الغالب ضعيف البنية، إلاّ أنّه قد يرتكب جناية القتل وما دونها بسبب قلة إدراكه وتصوره للأمور ومن خلال مساعدة الآخرين له.

وقبل أن يذكر الباحث حكم ارتكاب الحدث لجناية النفس وما دونها سيذكر بداية حكم الشريعة لجريمة الحدث، وثانيها: حكم الديه ومن يتحملها، وثالثها: كفارة القتل ورابعها: حكم اشتراك البالغ مع الحدث.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

(٢) محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- العقوبة** ، دار الفكر العربي، القاهرة، مدينة نصر، د.ط، ١٩٩٨م، ص ٢٤٥.

* الجناية هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً، ويكون تارة على نفسه وتارة على غيره، والجناية على النفس تسمى قتلاً أو صلباً أو حرقاً. والجناية على الطرف تسمى قطعاً أو كسراً أو شقاً. انظر: الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود (ت ٦٨٣هـ/١٢٨٤م)، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ج٥، ص ٢٦.

ولفظ الجناية هي متعارف بين كثير من الفقهاء، إلاّ أن هناك من يطلق عليها لفظ الجرائم أو الدماء. الحصكفي محمد بن علي بن محمد الحنفي، (ت ١٠٨٨هـ/١٧٦٦م)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، ج٧، ص٩١. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج٤، ص٣. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٤، ص٣٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: المسؤولية الجزائية على الحدث:

نص الفقهاء باتفاق[1] على عدم وجوب القصاص على الحدث إذا كان هو الجاني.

وسواء كان بمفرده أم بالاشتراك مع غيره من الصبيان فلا قود عليه[2]، وذلك لحديث رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث.... الصبي حتّى يحتلم"[3]، فالحديث عام سواء كان الصبي وحده أو بمساعدة غيره.

وحديث: "رفع القلم.... والصبي حتى يحتلم"[1]، هو الفيصل الّذي احتكم إليه الفقهاء وكلهم استقوا منه رأيهم وحكمهم، ولذا سيكون المعتمد عليه في الرسالة أكثر من غيره.

([1]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٢٣٤. ابن نجيم، **الاشباه والنظائر**، ج٢، ص٣٠٠. العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب**، ج٢، ص٣٧٥. الدردير أبو البركات، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٩٩٢م، ج٤، ص٣٢٧. الشافعي، **الأم**، ج٦، ص٦. ابن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص١١٩. خميس بن سعيد بن علي الشقصي (ت١٠٦٠هـ/ ١٦٥٠م)، **منهج الطالبين**، وزارة التراث القومي بمسقط، عام، ج١٨، ص١٣١. علي بن محمد بن علي البسيوي، **جامع ابي الحسن**، وزارة التراث القومي، ١٩٨٤، ج٤، ص٢٥. ابن حزم الظاهري، **المحلى**، ج١٠، ص٣٤٥. أحمد بن يحيى المرتضى الزبيدي (ت٨٤٠هـ/١٤٣٦م)، **كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب أهل الأمصار**، ويليه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بهران الصعدي (ت ٩٥٧هـ/١٥٥٠م)، وعليه تعليقات القاضي عبدالله بن عبد الكريم الجرافي، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ج٤، ص٢٢٧. محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج٩، ص١٧.

هذا هو المشهور في كل المذاهب حتى الشيعة إلا أن هناك رواية عندهم وكثيراً ما يسطرونها في كتبهم ألا وهي أن الصبي إذا بلغ العشر يقتص منه أو بلغ خمسة أشبار انظر: الكركي، جامع المقاصد، ج٥، ص ١٨٢. ويرد عليهم باختصار بحديث: "رفع القلم عن ثلاث ومنهم الصبي حتى يحتلم". أما قياس الناس بالأشبار فإنهم يتفاوتون في الطول كما هو معلوم. ويذكر كذلك الإمام الشافعي أن ابن أبي ليلى كان يقول القصاص بينهم أي الصبيان في ذلك وفي جميع الجراحات التي يستباح فيها القصاص، ثم قال الشافعي: بأن أبا ليلى يأخذ بهذا إلا أن الشافعي نفسه يخالف أبا ليلى فلا يرى القصاص بين الصبيان. انظر: الشافعي، **الأم**، ج٧، ص ١٥٠.

إذا استنتج مما روي عن ابن أبي ليلى وما وجدته في كتب الشيعة أن أئمة المذاهب يرون عدم القصاص على الصبي سواء أكان بينهم أو كان على غيرهم. والشيعة أيضاً لا يرون إلا أنهم يرون رواية أن الصبي قد يحد بعد العاشرة من عمره. وهذا المعنى لم أجد أحداً ذكره مما سبقني في الرسائل الأكاديمية.

([2]) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م) **المبسوط**، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار القرآن والعلوم الإسلامية، د.ط، د.ت، ج٤، ص٤٩٣، ص٥٥٠. الاسروشي، محمد بن محمود بن الحسين (ت ٦٣٢هـ/١٢٣٤م)، **جامع أحكام الصغار**، تحقيق أبي مصعب البدري، ومحمود عبد الرحمن، دار الفضيلة، ج٢، ص١٧٩. ابن عبد البر المالكي، **الاستذكار**، ج٨، ص٥٢.

([3]) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد استدل الفقهاء على عدم وجوب القصاص على الحدث بالآتي:

أولاً بالقرآن الكريم وثانياً بالسنة المطهرة، ثالثاً: كما استدلوا بالقياس والمعقول:

أولاً: القرآن، يقول الله سبحانه وتعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢]. [٣]

وجه الدلالة في الآية: قال الشافعي: "إن القصاص كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص، لأنهم المخاطبون بالفرائض..."[٤]، فالحدث لم يفرض عليه شيء مالم يبلغ فهو غير مخاطب بالعبادات ما لم يحتلم. فكيف يطبق عليه القصاص؟.

ثانياً: السنة، "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبي حتّى يشب، وعن المعتوه حتّى يعقل"[٥]. وفي رواية عنه عليه السلام: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبي حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يعقل"[٦].

ووجه الدلالة: نص بأن القلم مرفوع عن الصبي إلى أن يبلغ ويدرك أبعاد الحياة، ومن خلال ذلك نستنتج عدم العقوبة فلا إثم عليه ولا يقتص منه لهذه العلة. وقد وضح الفقهاء المقصود برفع القلم هل هو حسي أم مجازي؟ فيه احتمالان **المشهور:** هو الجواز فلم

---

(١) سبق تخريجه، ص٤.

(٢) **سورة البقرة**، الآية ١٨٧.

(٣) "أي شرع لكم وليس فرض لأن ولي المقتول مخير بين القصاص والدية والعفو، وقيل بمعنى فرض على القاتل الانقياد على القصاص وعلى ولي المقتول أن لا يتعداه إلى غيره. الغرناطي محمد بن عبد الله بن سعيد، **التسهيل لعلوم التنزيل**، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، ج١، ص٤٩.

(٤) الشافعي، **أحكام القرآن**، ج١، ص١٧٣.

(٥) رواه الترمذي، باب فيمن يجب عليه الحد، رقم الحديث (١٤٢٤). محمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط.، د.ت، ج٤، ص ٣٣. قال الترمذي عن الحديث بأنه حسن غريب.

(٦) سبق تخريجه، ص ٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرد فيه حقيقة القلم، ولا الرفع وإنما هي كناية عن عدم التكليف، ووجه الكناية فيه أن التكليف يلزم الكتاب، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[1].

وغير ذلك ويلزم من الكتابة القلم، لأنه آلة الكتابة فالقلم لازم للتكليف وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه، فلذلك كني بنفي القلم عن نفي الكتابة وهي من أحسن الكنايات، وأتى بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لإبن آدم إلا هؤلاء الثلاثة. أي الصبي، والمجنون والنائم.

الاحتمال الثاني: أن يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث: "أول من خلق الله القلم فقال له: اكتب فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فأفعال العباد كلها حسنها وسيئها يجري به ذلك القلم ويكتبه حقيقة، وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة، فقد خلق الله ذلك، وأمر بكتبه وصار موضوعا على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك جاريا إلى يوم القيامة، وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ، وفعل الصبي والمجنون والنائم لا إثم فيه فلا يكتب القلم إثمه ولا التكليف به[2].

فالصغير إذن يكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات[3]، ومهما كان اختلاف العلماء بالمعنى المقصود برفع القلم هل مجازاً أم حقيقة، فالخلاصة هي رفع الإثم عن الحدث ، فلا مسؤولية جنائية عليه، أي لا مسؤولية بدنية وإنما مالية.

ثالثاً: القياس، الصبي كالمعتوه في عدم التكليف على كل منهما[4] ، فالمعتوه أحيانا يدرك أفعاله أفعاله وأحيانا لا يدركها.

رابعاً: العقل، لأنّ القصاص عقوبة وهو ليس من أهل العقوبة لأنها لا تجب إلاّ بالجناية وفعله لا يوصف بالجناية، فكيف إذن يعاقب ويقتص منه[5].

([1]) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

([2]) انظر: محمد شمس الحق آبادي (ت ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م)، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٥م، ج١٢، ص٤٩.

([3]) محمد بن عبد الباقي الزرقاني (١١٢٢هـ/١٧١٠م)، **شرح الزرقاني على الموطأ**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ، ج٢، ص٨٦.

([4]) الشافعي، **الأم**، **مرجع سابق**، ج٦، ص١١٩، السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٣٦.

([5]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٤٥. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، المهذب المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج٢، ص ١٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول عمر: "لا تعد ولا قصاص ولا حد ولا جراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله وما عليه"[١].

والحدث بعد لم يبلغ الحلم، ولم يعلم أبعاد ونتائج أفعاله بقدر ما يعلم البالغ العاقل ويدركه فلا قصاص ولا حد ولا جراح*.

ثانياً: الدية على الصبي.

اختلف الفقهاء في وجوب الدية على الحدث:

القول الأوّل: وجوب الدية عليه**. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والإباضية [٦] والشيعة الإمامية[٧] والزيدية[٨].

الأدلة : فيمن رأى أن الدية واجبة على الصبي، وتتحملها العاقلة* أيضاً:

---

(١) الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، رقم ١٩١٣٠.

* **قانون الجزاء العماني** لم يذكر مباشرة حكم قتل الأحداث لغيرهم، وإنما ذكر حكم البالغين، وجعل حكم الأحداث مخففاً بعد عمر الثالثة عشر، فينظر على نوع الجرم هل هو جناية كالقتل أو جنح كالزنا وعلى أساسها يحكم القاضي وباقي القوانين كالأردني والسوري تبدأ العقوبات المخففة من الخامسة عشر كما سيظهر لاحقاً.

** لأن القاعدة الأصلية في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة غير مباحة، وأن الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة، أي أن الأعذار لا تهدر الضمان -في الديات-، ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة. انظر: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي**، ج١، ص ٦٠١.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص٥٨. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص ٢٥٢.

(٣) ابن عبد البر القرطبي، **الاستذكار**، ج٨، ص٥٠. أبو السعود الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٤، ص٢٨٢.

(٤) الشافعي، **الأم**، ج٦، ص٣٠.

(٥) إسحاق بن منصور بن بهران (ت ٢٥١هـ/٨٦٥م)، **مسائل أحمد بن حنبل**، تحقيق: خليل محمود ونام الوحشي، الوحشي، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج٢، ص ٢٦٢.

(٦) محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، ج٦٦، ص٣٣٢. محمد بن يوسف أطفيش، **الذهب الخالص**، تعليق: أبو إسحاق إبراهيم، مطبعة البعث، الجزائر، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص٣١٤. خلفان بن جميل السيابي، **سلك الدرر**، ج٢، ص٤١١.

(٧) محمد العاملي: **اللمعة الدمشقية**، ج٩، ص١٩.

(٨) المرتضى: **البحر الزخار**، ج٥، ص٢٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه هذا الرأي: هو اعتبار عمد الصبي خطأ، حتى ولو قتل عامداً[1]. واستدلوا بالآتي:

١- ما روي عن قضاء علي كرم الله وجهه[2]: "أن ستة غلمة ذهبوا يسبحون فغرق أحدهم فشهد ثلاثة على اثنين أنهم أغرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرّقوه، فقضى على الثلاثة خمس الدية وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية".

وجه الدلالة: حكم الإمام علي على الذين أغرقوا الغلام** أن يدفعوا الدية ولو لم يكن عليهم دية لما حكم عليهم الإمام علي.

٢- رواية عن سيدنا علي كرم الله وجهه وعمر رضي الله تعالى عنه: أن عمد الصبي وخطأه سواء[3]

وجه الدلالة: أن علياً وعمر صرحا بأن جناية الصبي سواء كانت في العمد أو الخطأ سواء، وحكم المخطئ هي الدية ويتحملها عنه العاقلة.

٣- لأن العمد لا يتحقق من الحدث لعدم كمال قصده وعدم اعتباره، فوجب أن يكون كالمخطئ البالغ ولأنه لا يوجب القود عليه[4].

---

* صفات العاقلة: ١- التكليف، فلا يعقل صبي ولا معتوه، ٢- الذكورة فلا تعقل امرأة ولا خنثى، ٣- اتفاق الدين، فلا يعقل مسلم عن ذمي، ولا ذمي عن مسلم، ٤- الحرية، فلا يعقل مكاتب، ٥- أن يكون غنياً أو متوسطاً لا فقيراً معدماً... انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٩، ص ٣٥٦.

فدية القتل الخطأ يتحملها الأقارب من الأب من أجل النصرة ومساعدة القاتل الخطأ، لكن هذا المعنى حاصل تحقيقه فيما سبق من الأزمنة، أما اليوم فيرى بعض الكتاب ضرورة مراجعة معنى العاقلة، وجواز شمولها للمجتمع ككل. وذلك مثلاً كقطع جزء بسيط جداً من رواتب الموظفين من قبل الحكومة، فتنوب عن المجتمع في القتل الخطأ. انظر: محمد نوح معابدة، العاقلة في ضوء المستجدات الاجتماعية، دراسة فقهية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٦م، مج٢، عدد ١، ص٢٢٩. وانظر: أنس أبو عطا، نظام العاقلة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، إشراف: د.ماجد محمد أبو رخية، رسالة غير منشورة، ص١٧٧-١٨٥. حيث ذكر آراء الفقهاء المعاصرين. ويرى سماحة أحمد الخليلي عندما سألته عن إمكانية توسيع معنى العاقلة في عصرنا فأجاب قائلاً: "أن العاقلة لا تحصر في العصبة بل تشمل كل العشيرة" . فتوى بتاريخ: ٢٠٠٧/٤/٢٤م.

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٨، ص٥٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، **كتاب الديات**، باب القوم يدفع بعضهم بعضاً، رقم الحديث ٢٣٦١٤.

** لقد ذكرت في الفصل التمهيدي أن لفظ الغلام يصدق على الصغير من الناس الذي لم يبلغ، وفيها إشارة إلى قبول شهادة الصبيان فيما بينهم وإن كان هذا ليس محله.

(٣) رواه البيهقي، باب ما روي في عمد الصبي، رقم الحديث (١٥٨٦٠)، سنن البيهقي، ج٨، ص٦٢. وقد ضعفه البيهقي نفسه.

(٤) منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ، ج٦، ص٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: "لا قود إلا بالسيف والخطأ على العاقلة"[١]*.

فالقتل الخطأ تتحمله العاقلة مساعدة للجاني، ومن المعلوم أن عمد الصبي خطأ عند الجمهور كما سبق.

القول الثاني: جناية الحدث هدر، وهو قول الظاهرية[٢].

الأدلة:

١- قول النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة... وعن الصبي حتّى يحتلم"[٣].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ رفع الملامة والغرامة، ولم ينص عليها في الحديث.

٢- قوله عليه السلام: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[٤].

---

(١) رواه الدارقطني، كتاب الحدود والديات، رقم الحديث (٨٩)، أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ/٩٩٥م)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٣٨٦هـ/، ١٩٦٦م، ج٣، ص ١٠٨. وقد ضعفه ابن الملقن. انظر: عمر بن علي الأنصاري (ت ٨٠٤هـ/١٤٠١م)، **البدر المنير**، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ج٨، ص ٣٩٥.

* لقد ذكر ابن بركة - وهو من علماء الإباضية في القرن الرابع- مقدار الدية ومقدارها مغلظة، ومخففة بأن: الدية في الإبل مائة، فإذا كانت مغلظة أخذت أثلاثاً ثلاثون حقه، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. أما المخففة: فعلى أربعة أجزاء خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقه، وخمس وعشرون جذعة. وأما دية الخطأ على خمسة أجزاء، عشرون بنات مخاض، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. انظر: محمد بن عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، كتاب الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عُمان، طبع بالمطبعة الشرقية، مطرح – عمان، د.ط، د.ت، ج٢، ص ٥١٤.

والذي يظهر بالنسبة للحدث هل تجب عليه الدية مغلظة أم مخففة؟ فإن الجواب هو مخففة على اعتبار أن عمده خطأ، ولكن من رأى أن عمد الصبي عمد وهم الشافعية كما سيظهر فإن الدية ستكون عليه مغلظة، إلا أن ابن قدامة وهو من علماء الحنابلة ذكر بأنه: "لا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها، ويشق عليها.

ووجه هذا الإجماع بأن المال لازم لها من غير جنايها على سبيل المواساة للقاتل، والتخفيف عنه". انظر: ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٣٠٩. وهو الذي أُفتي به عند الإباضية القول بأن عمد الصبي خطأ، والدية على عاقلته.

ولمعرفة مقدار الدية مثلاً بالموازين الحديثة في هذا الزمان، ومعرفتها بالريال العماني – خاصة- فإن بيان الكيفية هو: تنظر قيمة الجرام في ذلك اليوم، وتضرب في المقدار الواجب إخراجه فمثلاً، دية الرجل المسلم: هي في الأصل ألف دينار ذهبي، والدينار الذهبي الواحد يساوي ٤.٢٥ جراماً، وعليه فالدية بالحرامات الذهبية تساوي : ٤.٢٥ X ١٠٠٠=٤٢٥٠ جراماً من الذهب، أما المرأة المسلمة فنصفها. فتوى معتمدة من مكتب الإفتاء بسلطنة عمان بتاريخ: ٩/ رجب/ ١٤٢٦هـ.

الباحث: فلو قلنا قيمة الجرام الواحد ٧ X ٤٢٥٠ = ٢٩.٥٠ ريال عماني. وقيمة الريال العماني بالأردني هو (١.٨٢) دينار واثنان وثمانون قرشاً.

(٢) الظاهري: **المحلى**، ج١٠، ص٢١٣.

(٣) **سبق تخريجه**.

(٤) رواه البخاري، باب الخطبة، أيام منى، رقم الحديث (١٦٥٢)، البخاري، **صحيح البخاري**، ج٢، ص٦١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن أموال الصبي بنص هذا الحديث حرام كتحريم دمه، ولا نص على الغرامة[1]. وإنما عموم الرواية كما حرمت الدماء، حرمت استغلال مال الصبي وتغريمه، والحديث لم ينص على إيجاب الدية على الحدث.

٣- أجمعوا على سقوط الكفارة عن الحدث، فلماذا لا يقاس عليها الدية فتسقط؟

فاعترض الجمهور:

١- المرفوع في الحديث هو الإثم، وهو من خطاب التكليف، وأما الضمان فهو من خطاب الوضع، وخطاب التكليف شرط فيه علم مكلف وقدرته وخطاب الوضع لا يشترط فيه علم مكلف ولا قدرته[2].

٢- أن الحديث يتعلق به المأثم في الآخرة إذا كان الفعل على الأموال عدواناً وظلماً[3].

٣- لم يجمع الفقهاء على سقوط الكفارة، بل الذي عليه الجمهور هو وجوب كفارة القتل على الصبي[4].

القول الثالث: **يوافق الجمهور في وجوب الدية**، ولكن ليست على العاقلة، وإنما على الصبي في ماله وهو الأظهر من مذهب الشافعية.

ووجه الدليل هو اعتبار أن عمد الصبي المميز عمد، لأنه يجوز تأديبهما على القتل، فكان عمده عمداً كالبالغ [5].

الرأي المختار: يتبين مما سبق أن رأي الجمهور هو الذي يحسن بي اختياره ولذلك للأسباب الآتية:

١- قوة دليلهم وحقن دماء المسلمين من القتل.

٢- عموم الأدلة توضح إيجاب الدية.

٣- لأن الدية تأديتها من المال، وهي على العاقلة، وهي من خطاب الوضع.

---

(١) الظاهري، **المحلى**، ج١٠، ص٣٤٥.

(٢) الخطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص ٢٣٣.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج١١، ص ٥٠.

(٤) سيظهر رأي الجمهور لاحقاً.

(٥) محمد الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج٤، ص٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- كذلك الدية تعتبر جبراً لخاطر المجني عليه، والحدث كما هو معلوم لا يحمل القصد كما يحمله البالغون. لذا فإن الدية تتحملها العاقلة.

من ينظر إلى عموم الأدلة يجدها تدل على أن الإنسان خلق مكرماً ومحفوظاً ومقاصد الشريعة كما هو معلوم من ضمن أهدافها هو حفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والنسل والعرض والمال، فكيف تحفظ كل هذه وبعدها نقول جناية الصبي مهدورة كما يرى ابن حزم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: كفارة القتل :

لقد اختلف الفقهاء في كفارة القتل على الحدث على قولين:

القول الأول: أن على الحدث كفارة القتل، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والإمامية[٤].

الأدلة: أولاً: القرآن الكريم: يقول الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً﴾[٥].

وجه الدلالة:

١- أن الآية عامة لم تفرق بين البالغين وغيرهم.

٢- أن الكفارة من خطاب الوضع كالزكاة فهي حق مالي يتعلق بالفعل فأشبهت الدية، وتفارق الصوم والصلاة أنهما عبادتان بدنيتان، وهذه مالية أشبهت نفقات الأقارب، وأما كفارة اليمين فلا تجب على الصبي لأنها تتعلق بالقول **وكفارة القتل هذه يخرجها عن الحدث الولي، وهي تحرير رقبة أو الإطعام أما الصوم فيؤخر للبلوغ**[٦].

القول الثاني: يرى سقوط الكفارة عن الحدث وهذا هو قول الحنفية[٧]، والإباضية[٨]، والظاهرية[٩]، والزيدية[١].

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص ٤١٨. خليل بن إسحاق (ت٧٦٧هـ/١٣٦٥م)، **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة**، تحقيق: أحمد علي فرحات، دار الفكر، بيروت، د.ط.، ١٤١٥هـ، ج١، ص٢٨١.

(٢) يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط.، د.ت، ج١، ص١٣٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٤٠٢. إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت ٨٨٤هـ/ ١٤٧٩م)، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط.، ١٤٠٠هـ، ج٩، ص٢٩.

(٤) صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ/١٨٨٩م)، **الروضة الندية**، تحقيق: علي حسين الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م، ج٣، ص٣٦٦.

(٥) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٤٠٢.

(٧) الأسروشني، **جامع أحكام الصغار**، ج٢، ص١٧٩.

(٨) فتوى لأحمد الخليلي مقيدة بمكتب الإفتاء، بتاريخ: ٢٠٠٧/٤/٢٤م ونصها: "أما الدية فعلى عاقلته وأما كفارة القتل فلا تجب عليه لسقوط التكليف عنه".

(٩) الظاهرية، **المحلى**، ج١١، ص٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة: استدل الذين قالوا بسقوط الكفارة بالآتي:

١- أن الكفارة تكفير ذنب وجبت بما فعله من الفعل المقتضى للإثم. فإن كان وجوبها في القتل لهذا المعنى، فكيف لزمت من هو قاتل خطأ لا عمد ولا عدوان، بمعنى أن الحدث أي ذنب ارتكب وقد رفع عنه القلم.

٢- من رحمة الله على العباد عدم مؤاخذتهم على النسيان والخطأ، يقول سبحانه: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٢]. وروي كذلك عن رسول الله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"[٣]. بمعنى أن قتل الصبي لا يعتبر عمداً، فعمده خطأ.

٣- الحدث غير مخاطب بالعبادات، وهي عبادة فكيف يلزم بها، يقول الرسول ﷺ: "رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم"[٤].

الرأي المختار: يتبين لي وجوب كفارة القتل على الحدث للأسباب الآتية:

١- بما أن الكفارة حق مالي يدفعه الحدث من ماله. بمعنى أنها شبيهة بالزكاة، فكما تجب عليه الزكاة من ماله، كذلك تجب عليه الكفارة.

٢- وفي إلزام الكفارة ردع للحدث وإشعار له كي يتنبه لنفسه فلا يقرب لهذه الجريمة وهي القتل سواء كان قاصداً للقتل أو مشاركاً أو خاطئاً.

٣- وكفارة القتل من خطاب الوضع، وليس التكليف، فلماذا إذن يرفع عنه الكفارة وهي متعلقة بماله.

٤- أما حديث رفع القلم، فالمقصود هو رفع الإثم عن الحدث.

رابعاً: اشتراك الحدث مع المكلف في القتل:

الأصل أن البالغ إذا ارتكب جريمة من الجرائم تطبق عليه المسؤولية الجزائية، ولكن ما حكمه إذا اشترك معه في الجريمة حدث، فهل يؤثر الحدث عند اشتراكه مع البالغ بمعنى هل يرفع القصاص عن البالغ كما رفع عن الحدث.

---

(١) الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٤، ص ٤٢٥.

(٢) **سورة البقرة**، الآية ٢٨٦.

(٣) رواه ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب الطلاق المكره، رقم الحديث (٢٠٤٣). القزويني، محمد بن يزيد (٢٧٥هـ/٣٥٩م)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط.، د.ت، ج١، ص٦٥٩.

(٤) سبق تخريجه، ص٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء في حكم البالغ المشترك للحدث في جريمة القتل على ثلاثة أقوال:

القـول الأول: وهـو قـول الجمهـور مـن المالكيـة[١] والشـافعية[٢] والحنابلـة روايـة عـنهم[٣] والإباضية[٤]، والشيعة الزيدية[٥] والإمامية[٦]، الذين يرون القصاص على الشريك البالغ.

والمالكية يشترطون التمالؤ والتوافق والتعاقد المسبق بين البالغ والحدث، أما الشافعية فعلى حكم الشريك هل هو مخطئ أم عمد، بمعنى أن الحدث قد يحكمون على عمده بالعمد فيقتص من البالغ، وعندها يحكم على البالغ بالقصاص.

الأدلة: استدل الجمهور بأدلة عقلية* وهي:

١- أن القصاص يسقط عن الحدث لمعنى في فعل الحدث، وهو رفع التكليف عن الحدث حتى يبلغ.

٢- أن القصاص على البالغ جزاء لفعله، فمتى كان فعله عمداً وعدواناً وجب القصاص عليه، ولا ننظر إلى فعل شريكه بحال.

٣- الإنسان لا يؤاخذ عادة بفعل غيره، فيعتبر فعل الشريك البالغ منفصلاً عن الحدث، فيقام في هذه الحالة القصاص عليه جزاء قتله وعدوانه على الغير.

القول الثاني: وقال به الحنفية[٧] والصحيح عند الحنابلة[٨] حيث يرون عدم القصاص على شريك الحدث.

---

(١) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٥هـ/١٧١٣م)، **الفواكه والدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، د.ط.، ١٤١٥هـ، ج٢، ص ١٩٥.

(٢) الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص ١٧٥. الشافعي، **الأم**، ج٦، ص ٢٣.

(٣) أبو عبد الله الزركشي، (٧٧٢هـ/ ١٣٧٠م)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ج٣، ص١٧.

(٤) عليه الفتوى بسلطنة عمان بتاريخ: ٢٨/محرم/ ١٤٢٨هـ.

(٥) يحيى بن الحسين، **الأحكام في الحلال والحرام**، ج٢، ص ٢٩٦..

(٦) ابن فهد الحلي، (ت ٨٤١هـ/١٤٣٧م)، **المهذب البارع**، تحقيق: مجتبى العراقي، جامعة المدرسين، قم، د.ط.، ١٤١٣هـ، ج٥، ص١٩٢.

* من الملاحظ في عموم المسؤولية الجزائية للحدث– موضوع الرسالة- لا توجد نصوص كثيرة، من خلالها يحتكم الفقهاء، وإنما هي اجتهادات وتصورات، واعتماد على العقل.

(٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص ٢٣٧.

(٨) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص ٢٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة: استدل القائلون بمنع القصاص عن البالغ بما ملخصه:

١- مشاركة الحدث للبالغ، أسقطت القصاص عن البالغ بسبب الشبهة، والحدود كما هو معلوم تدرأ بالشبهات.

٢- تغليب المسقط للقصاص على الموجب له، وهنا الحدث هو الذي أسقط من أجل رفع القصاص عن البالغ كشريك مخطئ، ولأن البالغ مشارك من لا مأثم عليه فلزم عدم القصاص للمشارك[١].

أما بالنسبة للدية: فتكون مناصفة بين البالغ والحدث عند المسقطين للقصاص عن البالغ[٢]، البالغ[٢]، أما الموجبون للقصاص فإن على الحدث نصف الدية، وهي على العاقلة، أما البالغ البالغ فإن كانت لمشاركة مع الحدث من غير تعمد فإن الدية تتحملها العاقلة أما إن كان بعد اتفاق فهي من ماله، طبعاً إذا عفا عنه الولي في حالة العمد[٣].

الرأي المختار: عدم سقوط القصاص عن البالغ، خاصة إذا شارك الحدث بدافع منه، مدركاً لنتائج الجريمة، متعمداً قاصداً لها، فإن الحكم عليه هو القصاص، أما مشاركة الحدث له فليس لها جدوى ولا أثر إيجابي له، وإلا لأصبح كل البالغين يعتمدون في الجرائم في عصر نا هذا على مناداة الأحداث من أجل أن يخفف عليهم الحكم. **أما الدية فتكون بين البالغ والحدث مناصفة عندما يكون الشريك البالغ مخطئاً لا عامداً**.

---

(١) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص ٢٦٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٢١. ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص ٢٣٦.

(٢) علي بن الحسين السعدي، (ت ٤٦١هـ/ ١٠٦٨م)، **النتف في الفتاوى**، المشهور بالفتاوى السعدية، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٤م، ج٢، ص ١٦٤.

(٣) عبد الله بن محمد الخرشي (ت ١١٠١هـ/ ١٦٩٠م)، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار الفكر، بيروت، د.ط.، د.ت، ج٨، ص ١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: جناية الحدث على ما دون النفس.

الفرع الأوّل: مفهومها:

الجناية على ما دون النفس هي " كلّ أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يؤدي بحياته"[١]، وهو تعبير دقيق يتسع لكلّ أنواع الاعتداء والإيذاء الّتي يمكن تصورها، فيدخل فيه الضرب والجرح والدفع و... إلخ[٢].

سواء كان ذلك الاعتداء في الرأس أو الوجه أو الأطراف من غير إزهاق للأرواح.

مشروعية القصاص في ما دون النفس:

القرآن الكريم: يقول الله تعالى :﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٣].

الفرع الثاني: أقسام الاعتداء على ما دون النفس.

ويقسم أهل العلم الاعتداء على ما دون النفس إلى أربعة أقسام:

أولها : إبانة الأطراف بأن تفقأ ذات العين أو تقطع اليد أو تكسر السن.

ثانيها : أن تبقى الجارحة المحسوسة ويذهب معناها فلا تؤدي عملها كإذهاب البصر مع بقاء العين الظاهرة لم يحدث فيها شيء.

ثالثها : هو الشجاج وهي الجروح التي تصيب العظمة أو الجلدة أو بعبارة أوضح تصيب الرأس.

رابعها : التي تصيب الجسم في غير الرأس[٤]* وهي الجروح*.

---

(١) عودة، **التشريع الجنائي**، ج٢، ص٢٠٤.

(٢) نفس المرجع، ج٢، ص٢٠٤.

(٣) **سورة المائدة**، الآية ٤٥.

(٤) محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- العقوبة**، ص٢٨٨. ومهما كانت التقسيمات فإن الحدث لا يقتص منه كالبالغ، ويكتفى فقط بالأرش أو الدية.

* الشجاج عشرة: ١-الخارصة وهي التي تخرص الجلد، أي تشقه، ٢- الدامعة وهي التي تخرج ما يشبه الدمع؛ ٣- الدامية تخرج الدم؛ ٤- الباضعة التي تقطع اللحم؛ ٥- المتلاحمة التي تأخذ في اللحم؛ ٦- السمحاق وهو جلدة فوق العظم؛ ٧- ثم الموضحة التي توضح العظم؛ ٨- الهاشمة التي تهشم العظم أي تكسره؛ ٩- المنقلة التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمثلة على مسائل الأرش ذكرها الأسروشني.

وجريمة الصبي قد تقع على صبي مثله أو بالغ مثاله:

١) صغيران يلعبان فصرع أحدهما صاحبه فانكسر فخذه ولم ينجبر حتّى لا يمكنه المشي فعلى أقربائه من جهة أبيه خمسمائة دينار[١]**.

٢) صبيان يلعبون لعباً فأصاب سهم أحدهم عين امرأة وهو ابن تسع سنوات أو نحوه، فالدية في مال الصبي ولا شيء على الأب، إن لم يكن له مال فنظرة إلى ميسرة[٢].

الفرع الثالث: حكم جناية الحدث على ما دون النفس:

ظهر لي من نصوص الفقهاء وأدلتهم رفع المسؤولية الجزائية عن الحدث في القتل، والاكتفاء فقط بالدية فكذا الجناية على ما دون النفس، فإذا جنى الصبي على رجل في النفس وفيما دونها فلا قود عليه[٣].

الأدلة : استدل الفقهاء على رأيهم هذا بالآتي:

تنقل العظم بعد الكسر؛ ١٠- الآمة التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم. من أراد معرفة أحكام كل واحدة مما سبق فلينظر: الموصلي، الاختيار، تعليل المختار، ج٥، ص٤٧.

* أما الجروح فنوعان: جائفة وغير جائفة، فالجائفة هي التي تصل إلى الجوف من الصدر أو البطن أو الظهر أو الجنين. أما غير الجائفة فهي التي لا تصل إلى الجوف كالرقبة واليد أو الرجل. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٩٧. وبإمكان من أراد المزيد أن يتوسع فمن خلال هذا المراجع وأمثالها.

أما دية النفس فقد أشرت إليها سابقاً في الهوامش. أما الأطراف فقد ذكر ابن بركة أن في: "الدية الكبرى كالعقل والسمع والبصر والكلام والظهر والذكر والأنفس والأنف، وما جرى هذا المجرى، وما كان فيهما اثنان، فالدية فيها جميعاً، وفي أحدهما النصف من الدية كاليدين والرجلين والعينين والشفتين والأذنين، وما جرى هذا المجرى، وفي كل أصبع من اليدين والرجلين عشر الدية، وفي كل سن خمس من الإبل، وفي الجميع الدية كاملة. وكل ما في المرأة من عضو فديته كنصف ذلك العضو من الرجل، إلا حلمة الثدي فإن ديتها ضعف دية حلمة الرجل. انظر: ابن بركة، كتاب الجامع، ج٢، ص٥١٥.

(١) اليوم تقاس الأموال بسعر الذهب في يومه.

** قد سألت سماحة أحمد الخليل عن الإبل ألا يمكن الاعتماد على غيرها في عصرنا هذا؟ فأجاب: "الدية في كل شيء بحسبه، ويجب تقديرها تقديراً عادلاً بما يوفر عند الناس من العوض". فتوى برقم: ٢٠٠٧/٤/٢٤م.

(٢) الأسروشني، **جامع أحكام الصغار**، ج٢، ص١٧٥. البغدادي، **مجمع الضمانات**، ص١٧٠، المطبعة الخيرية. فالعاقلة هي الّتي تضمن المال، الّذي يجب جزاء اعتداء الصبي على أحد الأعضاء بالقطع أو الجرح أو الشج في الوجه أو الرأس، ويعبر عنه بلفظ الدية غالباً، وهذا ليس بدقيق لأنّ الدية يقصد بها موجب النفس الكاملة، وليس إتلاف عضو أو قطعه، والأصح أن يقال: أرش اليد أو الرجل، أي الموجب للمال الّذي يدفع نظير قطع اليد والرجل. انظر: الجندي، **جرائم الأحداث**، ص١٨٧.

(٣) الشيباني، **المبسوط**، ج٤، ص٤٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- حديث: "رفع القلم.."[١]. ووجه الدلالة : أن رفع القلم عن الحدث حتى يبلغ وعمده كما سبق خطأ.

٢- رواية عن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله : إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه السلام لهم شيء[٢]. ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ لم يحكم لهم بالقصاص، فلو كان لهم شيئاً لحكم لهم، وهو المشرع للأمة.

٣- رواية عن علي بن ماجدة، قاتلت غلاماً فجدعت أنفه، فأتي بي إلى أبي بكر فقاسني فلم يجد فيّ قصاصاً، فجعل على عاقلتي الدية[٣].

وجه الدلالة أن أبا بكر لم يأمر بالقصاص على الصبي، واكتفى فقط بالدية وأن تكون على عاقلته.

فالدية إذن تحملها العاقلة وهي ما كان أعلى من ثلث الدية*.

وحكم الصبي كالبالغ في دية النفس وأطرافها، إذا كان فيها منفعة مقصودة، تفوت بقطعها كاللسان واليد والرجل وأشباه ذلك، ويجب الأرش* كاملاً بتفويتها إذا علمت صحتها في بعضها بالحركة وفي اللسان بالكلام، وفي العين يستدل بها على النظر، ولا يكتفى بالأصل فيقال: الأصل هو الصحة، لأنّ هذا يحتمل التبدل والمحتمل لا يصلح

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود، باب في جناية العبد يكون للفقراء، رقم الحديث (٤٥٩٠)، سنن أبي داود، ج٤، ص١٩٦. ولم يعلق عليه بشيء.

(٣) رواية ابن أبي شيبة، باب جناية الصبي العمد والخطأ، رقم الحديث (٢٧٤٣٥)، أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ج٥، ص٤٠٥.

* على حسب اطلاعي - القاصر- لم أجد دليلاً على هذا التحديد.

* **فالأرش المحدد** هو: ما تولى الشارع مقداره كما في أرش الأنف أو اللسان، أو اليد أو العين، ففي الواحدة نصف الدية، وهي خمسون من الإبل.

أما الأرش غير المحدد فهو: ما لم ينص الشارع عليه، وفوض أمره للقاضي، وهي تكون في الجرائم الّتي تقع على ما دون النفس، ممّا لا يجب فيها القصاص، وليس فيها أرش محدد وهو ما يطلق عليه حكومة العدل، ويمكن تقدير حكومة العدل، بمعرفة الخبراء في التقويم والتثمين، مع مراعاة واعتبار البيئة والعصر. الجندي، **جرائم الأحداث**، ص١٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للإلزام، وما كان في تفويته تفويت الجمال دون المنفعة، كالأذن الشاخصة والشعور، ففيها الدية كاملة من غير تفصيل لأنّ الجمال والزينة لا يتفاوتان[1].

فالصبي إذن لا يقتص منه باتفاق لأنه ليس من أهل العقوبة، والأرش تكون على عاقلته[2]. هذا هو المشهور بين الفقهاء وهم الجمهور إلا الظاهرية كما سبق أن ذكرت في المسائل السابقة أنهم يرون كل شيء على الصبي هدر، وقد ذكر في كتاب التمهيد من كتب الإباضية[3] هذا القول على أنه من ضمن الأقوال المذكورة بين الفقهاء.

الرأي المختار: وجوب الدية لنفس الأسباب التي ذكرها الجمهور وأزيد بأن إذا كان قتل النفس من قبل الحدث لم يوجب عليه القصاص وإنما الدية فكذلك فيما دون النفس لأنها أقل شأناً.

([1]) الاسروشي، **جامع أحكام الصغار**، ج٢، ص١٤٤.

([2]) إبراهيم بن أبي اليمن محمد، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، دار البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، ج١، ص٣٩٩. أبو البركات، **الشرح الكبير**، دار الفكر، ج٤، ص٢٣٧. الشافعي، **الأم**، ج٦، ص٢٥. ابن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص٧٣. الظاهري، ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٣٤٥. الكندي، **بيان الشرع**، ج٣٥، ص٢٥٤. محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، **وسائل الشيعة**، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١، ج٢٩، ص٩٠. الطوسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٥. الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٤، ص٣٦٠.

([3]) سعيد بن خلفان الخليلي (ت١٢٨٦هـ/١٨٦٩م)، **تمهيد قواعد الإيمان**، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٩٧م، ج١٣، ص١٠٢. **وقد سألت سماحة أحمد الخليلي** حول جناية الصبي فيما دون النفس هل يقتص منه؟ فأجاب: أن الصبي يردع ولا يقتص منه فيما دون النفس. فتوى بتاريخ: ٢٠٠٧/٤/٢٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: جرائم الحدود.

سيقسم الباحث هذا المطلب إلى ثمانية فروع:

الفرع الأول: مفهوم الحدود لغة واصطلاحاً.

أ- **الحد لغة**: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر والجمع حدود وحد كلّ شيء منتهاه، لأنه يرده ويمنعه عن التمادي، وحد السارق وغيره ما يمنعه عن المعاودة، ويمنع أيضاً غيره من إتيان الجنايات[١].

ب- **الحد اصطلاحاً:** اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى[٢]. فلا يسمى التعزير حداً لعدم التقدير، ولا القصاص لأنه حق العبد، وحكمه الأصلي الانزجار عما يتضرر به العباد، وصيانة دار الإسلام عن الفساد، ولهذا كان حقاً لله شرع لمصلحة تعود إلى كافة الناس[٣]، يقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾[٤].

وسميت العقوبات الخالصة حداً لأنها مانع من ارتكاب أسباب معاودها. وحدود الله تعالى محارمه وحدوده أيضاً أحكامه لأنها تمنع من التخطي لما وراءها[٥].

الفرع الثاني: أنواع جرائم الحدود:

لقد حظر الشارع الحكيم من إرتكاب الجرائم أنواعها ، والتي منها جرائم الحدود، وجعل للبالغ عقوبة مقدرة لا تهاون فيها، وهذه الجرائم هي: الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة*.

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، باب الدال، فصل الحاء، ج٣، ص١٤٠.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٣٦.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) **سورة البقرة**، الآية ٢٢٩.

(٥) شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٣٣١.

* لقد ذكرت في حدود الدراسة وفهرسة المحتويات هذه الجرائم فقط، ولم أتعرض للبغي. ولأن الحدث من الصعوبة بمكان أن يصل بفكره إلى عدم طاعة الإمام أو السلطان فيخرج عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: أركان الجرائم.

أ- ريمة بصفة عامة لابد من توفرها، وهذه الأركان ثلاثة:

١- أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها.

٢- إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعاً.

٣- أن يكون الجاني مكلفاً أي مسؤولاً عن الجريمة[١].*

ب- أساس هذه الأركان هو أن العقاب لا يعرف إلا بنص من الشارع، فكان لا بد من الركن الشرعي، والعقاب لا بد له من مكلف له عقل وإرادة سليمة، فكان لا بد من الركن الأدبي، ثم الفعل المادي الذي هو عمود الجريمة[٢].

فهل تتحقق هذه الأركان الثلاث في الحدث عند ارتكابه للجرائم كالقصد الجنائي والفعل المادي وما أثرها على حكم أفعاله الإجرامية، هذا ما سأوضحه لاحقاً.

أولاً: جريمة الزنا:

نعرف الزنا لغة واصطلاحاً. ثانياً: أدلة تحريم الزنا، ثالثاً: أركانه، رابعاً: حكم الحدث.

أولاً: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً:

أ- الزنا لغة: الضيق والعجوز والمرأة تزني أي تبغي[٣].

ب- الزنا اصطلاحاً: اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار[١].

---

(١) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي**، ج١، ص١١١.

* هذه هي الأركان العامة التي يجب توفرها بصفة عامة في كل جريمة ولكن توفر هذه الأركان العامة لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة، حتى يمكن العقاب عليها، كركن الأخذ خفية في السرقة، وركن الوطء في جريمة الزنا، انظر: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي**، ج١، ص١١١.

أما بالنسبة لركن الردة فهو الرجوع عن الإسلام حتى يصبح الإنسان مرتداً، ويقول محمد أبو زهرة عن أساس التجزئة في ركن الجريمة: "هو التلازم التام بين اعتبار الفعل جريمة وفرض عقاب فيه، والنظر في اعتبار الفعل جريمة لا من حيث أنه ضار قد فوت مصلحة مقصودة، أو فيه اعتداء على مصلحة مشروعة، إنما النظر إلى كونه معاقباً عليه أو غير معاقب، فالقانون الجنائي لا ينظر إلا من حيث العقاب... بينما الشريعة لا تنظر في المحظور إلى ما يمكن فرض عقاب فيه فقط، بل إن الشريعة لها جانبها الديني بجوار جانبها القضائي، ولذلك لا يعد ما ليس فيه نص بعقاب، أو لا يمكن فرض عقاب فيه كالنميمة والنفاق والكذب في مرتبة المباح.... بل إنه واقع تحت الحظر الديني. انظر: أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة**، ص١٢٣-١٣٣.

(٢) أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- الجريمة**، ص١٢٣.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، باب النون فصل الزاي، ج١٤، ص٣٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أدلة تحريم الزنا:

أ- القرآن الكريم:

١- يقول الله سبحانه تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢]. وقول الله سبحانه وتعالى:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي..﴾*هذا مطلق محمول على بعض ألا وهو حر بالغ عاقل ما جامع في نكاح شرعي[٣]. بمعنى أن الآية لا تشمل الأحداث.

ب-السنة النبوية:

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، فكان عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان"[٤].

فهذه الأدلة وأمثالها تدل دلالة واضحة على تحريم الزنا وشناعته وأنه فاحشة وساء سبيلاً، وهو من الجرائم الّتي تدمر المجتمع، بسبب اختلاط الأنساب، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾[٥].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٤. ومن التعريفات من يعتبر الوطء ليس مقيدا بالقبل وإنما يشمل حتى الدبر وهو الذي عليه الشافعيه"؟ إيلاج الذكر بفرج محرم.... ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب " إنظر الشربيني مغني المحتاج ج٤ ص١٤٤ .

(٢) **سورة النور**، رقم الآية ٢.

* **فائدة**: قدم الله الزانية على الزاني لسببين:

أ - أن الزنى في المرأة أعم لأجل الحمل، فصدر بها لعظيم حالها في الفاحشة.

ب- أن الشهوة في المرأة أكثر، فصدر بالمرأة تغليظاً لردع شهوتها . وإن كان قد ركب فيها حياءً ولكنها إذا زنت ذهب الحياء.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ/١١٤٨م)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٣، ص٣٣٣. محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، **هيمان الزاد إلى دار المعاد**، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج١١، ص١٨٠.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) **الأحكام في أصول الإحكام**، مج٤، ط١، ١٤٠٦هـ، ص...

(٤) **الحديث رواه ابو داود** "بكتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإثبات ونقصانه، رقم الحديث ٤٦٨٢، البيهقي، شعب الإيمان، رقم الحديث، ٥٣٦٤، حديث الكعبة والمسجد الحرام.

(٥) **سورة الإسراء**، رقم الآية ٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد بين الله تعالى آثار الاقتراب من الزنا السلبية فكيف بمن يزني ويقع في الفاحشة.

ثالثاً: أركان جريمة الزنا.

١- **فعل الوطء**: (الجريمة التامة وليس الشروع) فالوطء بمقدماته لا يحقق الركن المادي للجريمة.

٢- **تمام الأهلية***: إن اشتراط البلوغ والعقول في هذه الجريمة وفي كافة جرائم الحدود عموماً لقول رسول الله ﷺ: "رفع القلم..."[١]، فلا تتم الجريمة الحدية من الصغير.

٣- **تعمد الوطء** (القصد الجنائي).

وهو تعمد الزاني إتيان فعل الوطء المحرم مع علمه بأنه يطأ امرأة محرمة عليه شرعاً[٢].

ويعني هذا أن جريمة الزنا وغيرها الّتي لا يتحقق فيها الركنان معاً: المادي والمعنوي بالنسبة للحدث، لا يمكن تنفيذ الحد فيها، وإنّما الاكتفاء بالتعازير، مهما كان نوع الجريمة قصاصاً أو حداً كالزنا والسرقة... إلخ.

والحدث قد يتحقق معه الركن المادي وهو الفعل وأما النية المقصودة فصعب له تحقيقها، وهي غير معتبرة لصغر سنه وقلة إدراكه.

فالرسول ﷺ يبين أن الأعمال كلها مرهونة بالنية ونوعها: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله..."[٣].

بل قد يفعل الإنسان فعلاً ظاهره الرضا وحقيقته الإكراه، فلا مؤاخذة على الفاعل، فالصبي إذً لا اعتبار لنيته، لأنه ليس له قصد فيما يفعل.

أما المادي: فإنّ الأحداث يتفاوتون بسبب اختلاف بنية أجسامهم مع ضعف تصورهم للأمور. وهذا المعنى ينطبق على كلّ الحدود اللاحقة.

---

* الظاهر أن تمام الأهلية ليس ركناً وإنما شرط، ولكن مهما يكن فإن عدم إتمام البلوغ يكون من ضمن الأسباب في رفع المسؤولية الجزائية عن الحدث.

(١) **سبق تخريجه**.

(٢) عيسى العمري ومحمد شلال العاني، **فقه العقوبات في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة**، دار المسيرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ص١٧٨-١٧٩، بتصرف.

(٣) رواه **البخاري**، رقم الحديث (١) . رواه الربيع، باب النية، رقم (١)، الربيع بن حبيب الفراهيدي، **مسند الإمام الربيع بن حبيب**، مكتبة مسقط، ط١، ١٩٩٤م، ص٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فجريمة الزنا من الجرائم الّتي لا يتحقق ركنها المادي والمعنوي إلاّ بفعل من جانب الطرفين، الرجل والمرأة، بالوطء وهو عمل إيجابي من الرجل، والتمكين وهو عمل سلبي من المرأة، فهو جريمة من الطرفين على السواء، فتكون الجناية منهما معاً، وهذا بعكس الجرائم الأخرى كالقتل والسرقة، فإنّ أطراف الجريمة يكون أحدهما هو الجاني، والآخر هو المجني عليه[١].

والزنا في ذاته جريمة خطيرة سواء كان من البالغ أو غير البالغ، والبالغ المرتكب للجريمة يمكن وصفه بالزاني، بخلاف الحدث فإنّ ما يقع منه لا يسمى زنا، وفعله لا يوصف بالجريمة، فلا يكون الوطء منه زنا، لعدم أهليته[٢].

فوصفه إذن بالزنا من باب المجاز لا الحقيقة لأنّ الزنى من شروطه البلوغ والعقل والحدث بعد لم يبلغ وأما العقل فليس مدركا أبعاد تصرفاته.

رابعاً: المسؤولية الجزائية على ارتكاب الحدث لجريمة الزنا:

اتفق الفقهاء[٣] على عدم إيجاب الحد على الحدث الزاني، وسواء كان زناه بصبية أو ببالغة، أو بمفرده أو مع الاشتراك مع غيره من الصبيان فالحكم واحد على الحدث، وهو الاكتفاء بالتأديب بما يتناسب مع مراحل عمره. "ولا يؤثر الاشتراك على تغيير وصف الفعل، باعتباره زناً شرعاً، وتطبيق الحد عليه لكونه الفاعل الفرد، لا يختلف عن الفاعل

---

(١) الشحات الجندي، **جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية**، ص١٨٩.

(٢) الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص٤٩. العوتبي، **الضياء**، ج٤، ص٨١. أحمد بن علي الجصاص الرازي، (ت ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، خرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، عام ١٩٩٤م، ط١، ج٣، ص٣٥٠.

(٣) الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص٤٩. العدوي، حاشية العدوي، ج٢، ص ٤١٨. الشيرازي، **المهذب**، ج٢١، ص٢٩٢. ابن مفلح المقدسي، **المبدع شرح المقنع**، ج٩، ص٤٣. أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي (ت ٥٥٧هـ/ ١١٦٢م)، **المصنف**، وزارة التراث القومي والثقافي، سلطنة عمان، مسقط، ج٢٣، ص١١٥. إبن حزم ، **المحلى**، ج١١، ص٣٣. البطاشي، **سلك الدرر**، ج٢، ص٤٢٧. المرتضى، **البحر الزخار**، ج٥، ص١٤٢. العاملي، ج٩، ص١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حالة التعدد، فهو في الحالتين صبي لم يصر مكلفاً بعد، وليس أهلاً للعقوبة، ومن ثم فلا يجب الحد عليه"[١].

فإذا زنى صبي بصبية، وأزال بكارتها، لا حد عليه، وعليه المهر في ماله، لأنه مؤاخذ بأفعاله وإذنها لم يصح[٢].

والصبية إذا دعت صبياً إلى نفسها، فأذهب عذرتها – بكارتها-، فعليه المهر، لأن أمرها لم يصح في إسقاط حقها، ويسقط المهر عن الصبي إذا كان مأموراً[٣].

ولو زنى الصبي بإمرأة حرة بالغة فأذهب عذرتها، فإن كانت مكرهة يضمن الصبي المهر، وإن كانت أطاعته ودعته إلى نفسها لا يضمن*.

والسبب في رفع الحد عن الصبي والصبية في الزنا هو:

- انعدام الأهلية للعقوبة، وعلى الصبي المهر في ماله أسوة بالبالغ المؤاخذ في ضمان الفعل بحق العباد. أما العلة في التفريق في الضمان على الصبي في زناه بالحرة المستكرهة أو الداعية للصبي بنفسها هو: أن المرأة البالغة رضيت بسقوط حقها ورضاها معتبر لكونها بالغة، ولأنها صارت مستعملة للصبي، ومن استعمل صبياً في

---

(١) الشحات، الجندي، **جرائم الأحداث**، ص١٩٥.

(٢) الأسروشني، **جامع أحكام الصغار**، ج١، ص١٩٣. محمد بن أحمد بن محمد، **الإتقان والأحكام**، مطبعة الاستقامة، القاهرة، د.ط، د.ت، ج٢، ص٢٦٠. الكندي، **المصنف**، ج٢٣، ص١١٥.العوتبي، **الضياء**، ج١٤، ص٢٠١.

(٣) ابن مازه، محمود بن أحمد بن الصدر، **المحيط البرهاني**، دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠٤م، ج٣، ص١١٩. أما إذا زنى البالغ بصبية فإنه يحدّ. انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٠. الهذلي، **شرائع الإسلام**، ج٥، ص ٢٣. سليمان البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج٤، ص٥.

* وقد سألت سعيد بن خلف الخروصي الإباضي، مساعد مفتي سلطنة عمان حول زنى الصبي فأجاب قائلاً: إن زنا الصبي ببالغة راضية لا مهر لها، ولا يستطيع الصبي إكراه امرأة بالغة، أما إذا زنى بصبية فعليه عقرها، ولا يعتبر رضى الصبية. أما قيمة العقر فعشر ديتها، وهي في ماله إن كان له مال، وعلى عاقلته إن لم يكن له مال. فتوى بتاريخ: ٢٨ محرم، ١٤٢٨هـ. وتوجد فتوى أخرى أكثر تفصيلاً وهي أن:

١- عقر قبل المرأة البكر بالغة أو غير البالغة هو عشر ديتها فيساوي: ٢١٢.٥ جراماً من الذهب.

٢- عقر المرأة الثيب، والدبر سواء كان دبر امرأة أو رجل بالغين أو غير بالغين نصف عشر دية المراة فتساوي ١٠٦.٢٥ جراماً من الذهب. فتوى معتمدة من مكتب الإفتاء بسلطنة عمان، مسقط، بتاريخ: ٩/رجب/ ١٤٢٦هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيء لحقه فيه ضمان، والضمان ثبت لوليه، وله حق الرجوع على المستعمل فلا فائدة في إيجاب المهر لها إذا طاوعته[١].

واتفاق الفقهاء مبني على الأدلة الآتية:

١- "رفع القلم عن ثلاثة: "... والصبي حتى يحتلم"[٢].

٢- قال علي لعمر: "أما علمت أن القلم قد رفع عن المجنون حتّى يبرأ، وعن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل"[٣].

وقال الإمام مالك: "لا يقام على الصبية تزني أو الصبي يزني الحد حتى يحتلم أو تحيض الجارية أو ينبتان الشعر أو يبلغان من حد الكبر حتى يعلم الناس أن أحداً لا يجاوز تلك السنين إلا احتلم"[٤].

٣- إذا أسقط عنه التكليف في العبادات والمأثم في المعاصي فلأن يسقط الحد ومبناه على الدرء والإسقاط أولى.

٤- لا يحد الصبي وذلك لعدم توجه الخطاب إليه ولكن يؤدب بما يزجره*.

وعموماً فالباحث لا يرى مناسبة لنسب الزنا إلى الحدث الّذي لم يبلغ، لعدم تحقيق مفهوم الزنا، ولرفع العقوبة والتكليف عنه. خاصة إن كان صبياً لا يجامع مثله.

فالصبي المميز وإن لم يكن عليه مسؤولية جزائية في الزنى، ولكن لا يترك من غير تأنيب وتأديب بمعنى أنه يعزر ويضمن ما جناه بفرجه ليرتدع ويعلم أن الزنا فاحشة مقيتة، حرم الله القرب منها فكيف بفعلها**.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٠٥. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص١٨٢. العوتبي، الضياء، ج١٤، ص٢٠١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **رواه أبو داود**، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث، رقم (٤٣٩٩).

(٤) مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، د.ط.، د.ت، ج١٦، ص ٢٢٢.

* **رأي القانون العماني في الزنا وباقي الحدود والجرائم التي تحت وصف الجنحة يبدأ فيها العقاب بالنسبة للحدث من الثالثة عشر، وتكون مخففة، فالمواد المنصوص عليها في القانون بالنسبة للقتل وباقي الجرائم كلها في الكبار موضحة عقوبتها بالتفصيل.**

** **لكن إذا بلغ الحدث وهو في حالة الوطء واستدامه فالحكم وجهان**: أصحهما إيجاب الحد عليه. انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٢٧. القليوبي، **حاشية القليوبي**، ج٢، ص١٨٢. وعليه الفتوى المذهب الإباضي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: حكم المرأة البالغة إذا زنى بها الحدث.

اختلف الفقهاء في المرأة التي زنى بها حدث، هل يطبق عليها الحد؟ أم يرفع عنها لارتكاب الزنا ممن رفع عنه القلم وهو الحدث؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: وهو إقامة الحد على المرأة فهي لا تستفيد من ظروف شريكها، وهو قول زفر من الحنفية[١]، من الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والإباضيّة على الراجح[٤] والإمامية[٥].

وجه قول الجمهور: أن سقوط الحد عن أحد المواطئين لمعنى يخصه لا يوجب سقوطه عن الآخر.

ويفرق مالك بين الصبي والمجنون، فيرى الحد على البالغة إذا زنى بها مجنون، أما مع الصبي فإنها لا تحدّ والعلة أنه ليس زنى[٦]. ولأن المرأة تتلذذ مع المجنون.

القول الثاني: وهو عدم إقامة الحد عليها، وهو رأي أبي حنيفة وأصحابه إلا زفر[٧]. لأن فعل الصبي لا يوصف بالحرمة، فلا يكون لوطء منه زنى، أما وجوب الحد على المرأة في باب الزنا ليس لكونها زانية، لأن فعل الزنى لا يتحقق منها وهو الوطء لأنها موطوءه، وتسميتها في الكتاب العزيز بزانية مجاز لا حقيقة، وإنما وجب عليها لكونها مبنياً بها، وفعل الصبي ليس بزنا، ورفع الحد عن الصبي لعدم الأهلية[٨].

الرأي المختار: إقامة الحد على البالغة لأنها حققت مأربها. ولو رفع عنها الحد لتجرأت النساء على فعل هذه الفاحشة خاصة مع المراهقين.

---

(١) ابن الهمام محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، ج٥، ص٢٥٨.

(٢) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي(١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ج٤، ص٥.

(٣) محمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، دار عالم الكتب، ١٩٨٥م، ج٦، ص٧٣. ابن مفلح، **المبدع**، ج٩، ص٧٥.

(٤) السيابي، **سلك الدرر**، ج٢، ص٤٢٧. وعليه الفتوى بالسلطنة: ٢٨/ محرم/ ١٤٢٨هـ.

(٥) جعفر بن الحسن الهذلي، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، تعليق: عبد الزهراء الحسيني، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، ج٥، ص ٢٣.

(٦) محمد بن يوسف الغرناطي(٨٩٧هـ/١٤٩٢م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٨هـ، ج٦، ص٢٩٣.

(٧) الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص٣٤. ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المحتار**، ج٤، ص١٦٥.

(٨) الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص ٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: جريمة القذف:

عند النظر إلى جرائم الحدود، نجدها تعتمد على الجوارح والأعضاء، وقد يجد مرتكبها أحياناً صعوبة في تنفيذها، بينما جريمة القذف تعتمد على عضو يمكن توظيفه في كلّ زمان وأي مكان، ألا وهو اللسان الّذي يهوي بالإنسان إلى الهلاك في أحايين كثيرة، خاصة إذا اعتمد على اللسان في الألفاظ البذيئة كاتهام الآخرين صراحة أو بما يدور مع فحواها بالزنا وهي جريمة تحتاج من ولي الأمر تنبيه أولاده عليها وزجرهم عنها.

وسيتناول الباحث هنا طبيعة مسؤولية الحدث أن لو قذف أحداً من الناس وقبل البدء في صميم الرسالة وهو حكم الحدث في القذف ومدى مسؤوليته الجزائية، سيذكر الباحث أولاً تعريف القذف لغة واصطلاحاً، ثانياً: أدلة تحريم القذف، ثالثاً: شروط إقامة حد القذف، رابعاً: حكم قذف الحدث لغيره.

أولاً: القذف لغة واصطلاحاً:

أ- القذف لغة: قذف بالحجارة: رمى بها، وقذف بالمحصنة: رماها بزنية[1]. أي سبها وشتمها بكلام جارح.

ب- القذف اصطلاحاً: نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء بالزنى أو قطع نسب مسلم[2].

وقيل: الرمي بالزنى[3].

ثانياً: الأدلة على تحريم القذف من القرآن:

١- قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ* ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1]

([1]) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة قذف، ج٩، ص٢٧٦، ص٢٧٧. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مادة قذف، ج١، ص ١٠٩١.

([2]) محمد بن يوسف، **التاج والأكليل** ، ج٦، ص٢٩٩.

([3]) ابن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص٢١٦. **المغني**، ج١٢، ص٣٠٧.

* فقد روي عن هند بنت عتبة : ذهبت إلى رسول الله ﷺ لتبايعه، فنظر إلى يدها فقال: اذهبي فغيري يدك، فذهبت فغيرتها بالحناء، ثم جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال: أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تزني، قالت: أوتزني الحرة؟ قال: ولا تقتلن أولادكن خشية إملاق". **مسند أبي يعلى**، ورقمه ٤٧٥٤. أحمد بن علي المثنى، **مسند أبي يعلى**، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ط١، تحقيق: حسين سليم أسد، ج٢، ص١٩٤. وقال عنه بأن إسناد الحديث ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢]. والمحصنات يعني العفيفات الغافلات عن الفواحش المؤمنات بالله ورسوله[٣].

من السنة النبوية:

قول النبي ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هي؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس الّتي حرم الله إلاّ بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[٤].

ومعنى: **المحصنات**: أي البوالغ الحرائر المسلمات[٥]، وكان عرف الإماء في الجاهلية الزنا، بينما الحرة غير متعارف عنها الزنا.

ثالثاً: شروط حد القذف:

يشترط في القاذف شروطاً حتى يعتبر كلامه وسأذكر أولاً شروط القاذف، وثانياً شروط المقذوف، لنرى هل يشترط البلوغ في المقذوف حتى يحد القاذف؟

أولاً : القاذف: البلوغ والعقل وسواء كان ذكراً أو أنثى، حراً أو عبد، مسلماً أو غير مسلم[٦].

ثانياً : شروط المقذوف: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنا*[١].

وفي رواية قالت هند: "لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية، فكيف في الإسلام". **تلخيص الحبير** في أحاديث الرافعي الكبير، رقم الحديث (١٧٤٨).

ومعنى يرمون: أي يسبون، واستعير لهم اسم الرمي لأنه إذاية بالقول. محمد بن أحد بن أبي بكر، **تفسير القرطبي**، دار الكتب العلمية، ج١٢، ص١٧١.

(١) **سورة النور**، رقم الآية ٤.

(٢) **سورة النور**، رقم الآية ٢٣.

(٣) محمد بن جرير بن يزيد الطبري(ت٣١٠هـ/٩٢٣م)، **تفسير الطبري**، دار المعرفة، ١٩٩٠، ج١٨، ص٨٢.

(٤) رواه البخاري، رقم الحديث ٢٦١٥، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾[النساء:١٠]، البخاري، **صحيح البخاري**، ج٣، ص ١٠١٧.

(٥) الشافعي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣١٢.

(٦) ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ/ ١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م، مج٢، ج٢، ص ٤٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد شرع حد القذف للمحافظة على سلامة عرض المسلم، صيانة كرامته والمحافظة على طهارة المجتمع من إشاعة الفواحش فيه وانتشار الرذائل بين المسلمين وهم العدول الطاهرون[٢].

ولهذا الهدف شدد الإسلام على من يسعى إلى احتقار الآخرين وتمزيق وحدتهم بالقذف، وحاسبه بما يتناسب مع الجريمة التي يرتكبها... "فالقاذف يرمي إلى إيلام المقذوف إيلاماً نفسياً فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلاماً بدنياً ، لأن الإيلام البدني هو الذي يقابل الإيلام النفسي"[٣].

فالعقل والبلوغ هما اللذان يوجبان الحد على القاذف، أما المقذوف ففيه خلاف كما سيظهر، فالقذف إذن كبيرة من الكبائر، فسق الله فاعلها، واسقط عدالته.

رابعاً: المسؤولية الجزائية في ارتكاب الحدث للقذف*:

اتفق الفقهاء[٤] على أن الصبي لا يحد إذا قذف غيره، سواء كان صبياً أو صبية أو بالغاً وبأي صيغة كانت صريحة أو كناية أو تعريضاً، واعتمد الفقهاء في تأييد حكمهم بالآتي:

١- "رفع القلم عن ثلاثة .... والصبي حتى يحتلم"[١]. وهذا الدليل الوحيد الذي اعتمد عليه الفقهاء في أحكام الحدث لجرائم القصاص والحدود.

---

* **وقد سألت سماحة أحمد الخليلي عن زنا الصبي بعد عقد صحيح في صباه هل يعد محصناً؟ فإن قلتم نعم فما عقابه؟ فأجاب سماحته: لا يكون غير البالغ محصناً، بل ولا يجب الحد عليه.**

(١) محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ/١١٤١م)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، ج٣، ص١٤٦.

(٢) إبراهيم عبده الشرقاوي، **جرائم الصغار في ميزان الشرع**، دار النصر للطباعة الإسلامية، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ص٥٩.

(٣) عبد القادر عوده، **التشريع الجنائي**، ج١، ص٦٤٦.

* **بالنسبة لأركان الجرائم فكما ذكرت سابقاً لا بد من توفر الفعل ذاته والقصد الجنائي وهذا ينطبق على كل الحدود والجرائم القادمة في الرسالة.**

(٤) الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص٤٣. العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٤٢٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥٦. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت١٢٢١هـ/١٨٠٦م)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٥، ص٢٠١. المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٧٧. البسوي، ابو الحسن، **جامع أبي الحسن**، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، د.ط، ج٤، ص١٠٢، ص١٠٣، البطاشي، **سلاسل الذهب**، ج٨، ص٢٩٠. ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٢١٣. العاملي، **اللمعة الدمشقية**، ج٩، ص١٣٧. المرتضى، **البحر الزخار**، ج٥، ص١٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- العقل، ويظهر هذا من خلال الآتي:

١- أن الحد عقوبة، فيستدعي كون القذف جناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية[٢].

٢- عدم قبول شهادته في الزنا[٣].

٣- إذا كان الصبي لا يحد في الزنا، فكان أولى أن لا يحد للقذف بالزنا[٤].

٤- لعدم حصول الإيذاء بقذفهما[٥].

وإن يتخلص الصبي من المسؤولية الجزائية إلاّ أنّه يعزر إن كان له نوع تمييز[٦]. لأنّ الحدث إن لم يجد ما يزجره ويوجهه، سيستمر إلى ما هو أشنع من القذف، فاليوم يقذف بلسانه وغداً يترجم بأعضائه، ورسول الله ﷺ أمرنا أن نهذب الصغير ونربيه تربية صالحة يروى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا... ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر"[٧].

فالقذف يسبب الفتنة والفرقة والتشتت، والشكوك في المجتمعات وتتمزق الأواصر بسبب القذف، والقذف له تأثير على الناس سواء كان المقذوف بالغاً أو صبياً أو رجلاً أو امرأة أو صبية*.

خامساً: قذف البالغ للصغير.

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يحد قاذف الصغير وهو قول الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والإباضية[٤]، ووجهوا رأيهم بأن الحدث لا يتأذى كما يتأذى البالغ. ولأن ما رمى به البالغ للصغير وهو الزنا لو تحقق لم يجب عليه به حد.

---

(١) **سبق تخريجه**، ص٤.

(٢) الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص٦٥.

(٣) ابن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص٢٢٨.

(٤) الماوردي، **كتاب الحدود من الحاوي الكبير**، ج ، ص٣٨٥.

(٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥٦.

(٦) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج١٠، ص١٠٧.

(٧) **رواه الترمذي**، كتاب البر والصلة، باب الرحمة بالصبيان، رقم الحديث ١٩٢٥، حديث غريب.

* في قانون الجزاء العماني لا يوجد نص بكلمة قذف، وإنما السباب، ويعده من الجنح وليس من الجنايات. ومن خلاله يترتب حكم الحدث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول أحمد الخليلي: نظراً إلى كونهما – الصبي والصبية - غير مؤاخذين بزناهما لا يحد قاذفهما بالشبهة، ومن ناحية أخرى لا يدخل الصبي ولا الصبية في وصف الإحصان[٥].

القول الثاني: يحد قاذف الصغير والصغيرة عند المالكية والحنابلة والظاهرية خاصة إن كان مثله يوطأ أو يطأ كابن عشر فأكثر أو ابنة تسع فأكثر.

ووجه قولهم لأنهما يعيران بذلك إلا أن الحد لا يطبق إلا إذا بلغ المقذوف لعدم اعتبار كلامه، وليس لوليه المطالبة[٦].

وقال مالك: يعتبر في سن المرأة أن تطيق الوطء[٧].

القول المختار: القول بتطبيق الحد على قاذف الصبي والصبيه فيه دلالة على مراعاة الشريعة للإنسان، بغض النظر عن عمره، ولأجل الحفاظ على طهارة المجتمعات، وحتى لا يتجرأ البالغون على قذف الصغار وإهانة كرامتهم.

ثالثاً: جريمة الخمر.

سيتطرق الباحث **أولاً** إلى: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً، **ثانياً**: أدلة تحريمه، **ثالثاً**: حكم ارتكاب الحدث للخمر.

أولاً: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً.

في اللّغة: خامر الشيء قاربه وخالطه. وهو: ما أسكر من عصير العنب، لأنها خامرت العقل[٨].*

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ٤١.

(٢) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مج٢، ص٦٤٥.

(٣) المطيعي محمد نجيب، تكملة المجموع، **شرح المهذب للشيرازي**، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، ج٢٢، ص٧٣.

(٤) محمد بن شامس البطاشي، **سلاسل الذهب**، ج٨، ص٢٩٠.

(٥) فتوى سماحة المفتي تاريخ: ٢٠٠٧/٤/٢٤م.

(٦) البهوتي، **كشف القناع على متن الإقناع**، ج٥، ص ٣٠١٢.

(٧) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مج٢، ص٦٤٥. ابن حزم الظاهري، **المحلى**، ج١١، ص٢٧٤.

(٨) **لسان العرب**، مادة خمر، ج٤، ص٢٥٤، ٢٥٥. الطاهر أحمد الزاوي، **مختار القاموس**، حرف الخاء، ص١٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اصطلاحاً: كلّ ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر[1]**. بمعنى: كلّ مشروب يؤدي إلى السكر مهما كانت مكوناته.

المشترك بين اللّغة والاصطلاح هو: اختمار العقل وغيبوبته بمشروب معين كعصير العنب.

ثانياً: الأدلة على تحريم الخمر:

أ-القرآن: يقول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[2].

ب-السنة: يقول رسول الله ﷺ: "لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه"[3] .

وقوله عليه السلام: "لا يزني الزاني حتّى يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"[4].

يقول رسول الله ﷺ: "إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن التمر خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن العسل خمراً"[5].

وقوله عليه السلام: "كلّ مسكر خمر، وكل مسكر حرام"[1].

---

* بالنسبة للجرائم لا يوجد نص مباشر يذكر حكم الحدث أن لو زنى، أو شرب الخمر، أو سرق وإنما ذكر مواد ١٠٤: ١٠٧، وسأوضحها في حكم جنايات الحدث أو الجنح.

(1) مالك، **موطأ**، ج٦، ص٢٦١. بخلاف الحنفية المقيّدين للمعنى: من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد.انظر الكاساني، **البدائع**، ج٥، ص١٦٨.

** ذكرت المشروب عند تعريفي للخمر لأني لست متناولاً هنا أنواع المسكرات كالحشيش وغيره وإنما فقط المشروب، وطبعاً كما حرّم الخمر حرّم أيضاً الحشيش وحكمه بالنسبة للحدث كحكم غيره من المحرمات.

(2) **سورة المائدة**، الآية ٩٠، ٩١.

(3) **البخاري**، كتاب الأشربة، رقم الحديث (٥٢٥٦)، البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص ٢١٢٠.

(4) **أبو داود**، باب العنب يعصر للخمر، رقم الحديث (٣٦٧٤) أبو داود، سنن أبي داود، ج٦، ص ٣٢٦.

(5) **رواه الترمذي**، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها خمراً، رقم الحديث (١٨٧٢)، أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ج٤، ص ٢٩٧، وقال عن الحديث بأنه غريب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالآية والأحاديث تؤكد تحريم الخمر ومضاره والحديث الأخير دليل حرمة كلّ مسكر مهما كان نوعه.

ثانياً: المسؤولية الجزائية في شرب الحدث للخمر.

إن حكم شرب الخمر من قبل الحدث لا يختلف عن سائر الحدود، في إسقاط الحد سواء كان معاقرته للخمر وشربه له بنفسه، أو مع غيره من الصبيان، أو البالغين*، فإن رفع الخطاب عن الواحد لعدم البلوغ والإدراك يشمل المجموعة من الصغار كلهم، وهذا الذي اتفق عليه الفقهاء حول المسؤولية الجزائية على الحدث[٢]. لعموم حديث رسول الله ﷺ: "رفع القلم..." **ولأن الحدث لم يحقق المعنى المعنوي والقصد الجنائي** الذي يحققه البالغ المدرك لآثار السكر، فالإنسان لا يحاسب كما هو معلوم بمجرد الفعل المادي، فالقصد والنوايا هي الأساس في المؤاخذة كما ظهر في الحديث السابق "إنما الأعمال بالنيات". **فإذا شرب الحدث مسكراً، بغض النظر عن أصل ذلك المسكر، فإنه يجتنبه لأنه مضر لنفسه وعقله فمهما كانت مسميات تلك المشروبات وأنواعها، فإنه يذهب بالعقل ويجب الاحتراز منه.**

يقول أبو حامد الغزالي**: ويجب منع الصبي من شرب الخمر لا لكونه مكلفاً، ولكن لأنه يأنس به ، فإذا بلغ صعب عليه الصبر عنه، فتنبت منه شجرة من الشهوة راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ[١].

([١]) **رواه مسلم**، باب كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم الحديث (٢٠٠٣)، مسلم، **صحيح مسلم**، ج٣، ص ١٥٨٧.

* بالنسبة لحكم البالغ عند اشتراكه مع الحدث في شرب الخمر لا يختلف كثيراً عن الاختلاف حول رفع الحد عنه أم لا يرفع بما ذكرناه سابقاً.

([٢]) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٥، ص٢٨. أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ/ ١٨٢٥م)، **حاشية الصاوي، على الشرح الصغير**، دار الكتب العلمية، ج٢، ص١٨٩. البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج٥، ص٣٦. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ/١٥٦٩م)، **الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع**، دار الفكر، بيروت، ط٢، د.ت، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات، ج٢، ص٥٣١. أحمد بن عبد الله البعلي الحنبلي (ت ٧٧٧هـ/١٣٧٥م)، **كشف المخدرات**، دار البشائر، ج١، ص٢٥١. أبو إسحاق إبراهيم بن قيس، مختصر الخصال، سلطنة عُمان، وزارة التراث والثقافة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص١٨٩. العاملي، **اللمعة الدمشقية**، ج٩، ص١٥٣. المرتضى، **البحر الزخار**، ج٥، ص١٩١.

** أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، ولد ٤٥٠هـ، أحد أعلام تلك السنة، تتلمذ على إمام الحرمين، ثم ولاه نظام الملك تدريس مدرسته في بغداد، توفي في رابع عشر جمادى الآخرة بالطابران، قصبة بلاد طوس، وله خمس وخمسون سنة. انظر: شمس بن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول ابن مسعود رضي الله عنه: "لا تسقوا أولادكم الخمرة فإن أولادكم ولدوا على الفطرة، أتسقون مما لا علم لهم به، إنما إثمهم على من سقاهم، إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"[٢].

فلا يجوز للولي إلباسه -الصبي- الحرير والذهب، ولا أن يسقيه الخمر[٣]. ويجوز لولي الأمر أن يعاقب بالضرب أو بالتوبيخ....، أو يوضع الصبي في صلاحية أو مدرسة، أو يوضعه تحت مراقبة خاصة[٤].

إذن من الطبيعي أن المسلم عليه أن يتوقف عن المشروبات أو المأكولات المباحة، إذا وصل إلى التأثير على جسمه وعقله فكيف بالمحرمات، وعلى ولي الأمر أيضاً أن يكون قدوة لأهله وأبنائه في التوازن مع الأمور الّتي يعايشها مهما كانت شاكلتها فكل يعمل على شاكلته بشرط مراعاة حكم الله ورسوله والصحة الّتي أنعم الله عليه.*

رابعا: السرقة.

لنبدأ أولاً بتعريف السرقة لغة واصطلاحاً، ثانياً: أدلة تحريمها، ثالثاً: حكم سرقة الحدث، رابعاً: أدلته.

أولاً: في اللغة: سرق الشيء يسرقه سَرقاً وسَرِقاً. والسارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له[٥].

في الاصطلاح: تعاريف عدة ومنها ما تركز على: الخفية، ومنها ما تركز على الشبهة وأختار منها: أخذ مال الغير من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء[١]. نصاباً محرزاً من غير تأويل أو شبهه[٢].

أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، العبر في خبر من غبر، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط٣، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٤م، ج٤، ص١٠.

([١]) أبو حامد الغزالي، **الإحياء**، ج٢، ص٣٤١.

([٢]) الصنعاني، عبد الرزاق، **المصنف**، رقم الأثر ١٨١٧٢.

([٣]) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص٣٠٤.

([٤]) عبد القادر عوده، **التشريع الجنائي**، ج١، ص٦٠٤.

* هذه هي خلاصة المسؤولية الجزائية للحدث عند شربه للخمر وأمثاله. وهي صميم الرسالة.

([٥]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص١٥٥، ١٥٦، باب القاف، فصل السين. محمد رضا، **متن اللغة**، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٩٥٩م، المجلد الثالث، ص١١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالذي يجمع بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو: أخذ مال مملوك بأسلوب الخفية من محترز.

ثانياً: الأدلة على تحريم السرقة.

القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣]. فمن يسرق يجازى مباشرة بداية بقطع يده اليمنى[٤].

الحديث: قال رسول الله ﷺ: **"**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده**"**[٥].

وجه الحديث: ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل أو كثر من المال كأنه يقول: أن سرقة الشيء اليسير الّذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الّذي لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتّى يبلغ قدر ما تقطع فيه إليه فتقطع يده[٦].

وتقطع اليد في ربع دينار[٧].

أي أن من شروط قطع اليد هو: ١-أن يكون المال محترزاً، ٢-أن يكون المال ربع دينار فما فوق، ٣-أن يكون السارق بالغاً*.

---

(١) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل**، المكتب الإسلامي، ١٩٨٩م، ج٢، ص٣٨٤.

(٢) المرغيناني، **الهداية**، ج٥، ص ٣٣٩.

(٣) **سورة المائدة**، الآية ٣٨.

(٤) عماد الدين الطبري، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٧١ ، وتقديم السارق على السارقه لأن الرجال اميل إلى السرقه والنساء أميل إلى الزنا .انظر سليمان بن عمر العجيلي (ت ١٢٠٤هـ/١٧٨٩م)، **الفتوحات الإلهية**، ضبطه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط.، ١٩٩٦م، ج٢، ص٢١٩ .

(٥) **رواه البخاري**، كتاب الحدود، باب لعن السارق، رقم الحديث (٦٤٠١)، البخاري، صحيح البخاري، ج٦، ص ٢٤٨٩.

(٦) العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج١٤، ص٣١.

(٧) رواه **البخاري**، رقم الحديث٦٦٤١.

* من ضمن أركان السرقة أن يؤخذ المال خفية والفعل المادي والقصد الجنائي. وهذا من الصعوبة أن يتحقق للحدث خاصة القصد الجنائي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: المسؤولية الجزائية في سرقة الحدث:

إذا سرق الصبي بنفسه أو مع غيره من الصبيان، فإنّ الحكم الجزائي واحد فهو رفع المسؤولية الجزائية عنه وهو الحد، وهو باتفاق الفقهاء[١] واستدل الفقهاء على عدم إقامة الحد على سرقة الحدث بالآتي:

١) حديث "رفع القلم عن ثلاثة... ومنهم الصبي حتّى يحتلم"[٢]، بمعنى رفع الإثم حتّى يبلغ فلا حد على الحدث.

٢) رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ لم يقطع جارية قد سرقت لأنها لم تحض"[٣]. أي أن من دلائل البلوغ للمرأة هو الحيض، وبه تحد المرأة إذا سرقت.

٣) رواية عن عثمان أنّه أتي إليه بغلام قد سرق، فقال: "انظروا إلى مؤتزه، فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه"[٤].

بمعنى أن من علامات البلوغ هو إنبات الشعر، ولا أراه شرطاً جازماً.

٤) ولقد سئل مالك عن سرقة الصبي فقال: أرأيت الصبي إذا سرق أو زنى أو أصاب حداً وقد بلغ سن من يحتلم، قال: "لا أقيم عليه الحد حتّى يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام".

---

(١) الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص٩٩. محمد بن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **حاشية رد المختار على الدر المختار**، ج٤، ص٢٥٣. مالك، **المدونة الكبرى**، ج١٦، ص٢٩٣. الغزالي، أبو حامد، **الوسيط**، دار السلام، ١٤١٧هـ-١٩٩٣م، ج٦، ص٤٧٩. محمد بن نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، ج٢٢، ص١٠٢. القليوبي، أحمد بن سلامة، **حاشيتا القليوبي وعميرة**، دار الفكر، ١٩٩٨م، ج٤، ص١٩٨. الماوردي، أبو الحسن علي ابن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الاعتصام، ج٢، ص٤٥٧. البسوي، **جامع أبي الحسن البسوي**، ج٤، ص١١٩. الظاهري، ابن حزم، **المحلى**، ج١٢، ص٣٧٨. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٧م)، **المبسوط في فقه الإمامة**، تعليق: محمد الباقر البهبوتي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ص٢١. الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: إبراهيم محمود زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ، ج٤، ص٣١٣.

(٢) **سبق تخريجه**.

(٣) البيهقي، **سنن الكبرى**، رقم ١٧٥٦٢.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، رقم ١١٤٠٢. الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، رقم ١٠٢٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فجواب الإمام مالك: يشمل السرقة والزنى وكل حد من حدود الله[١]. وليس معنى هذا أن يترك بلا حساب وإنما: "إذا سرق الصبي أُدب ولم يقطع"[٢].

العقل:

١- في إيجاب القطع إجراء القلم على الصبي، وهذا خلاف في النص، ولأن القطع عقوبة فيستدعي جناية، وفعل الصبي لا يوصف بالجناية[٣].

٢- عدم توفر القصد الجنائي عند الحدث حتى ولو أتم الركن المادي وأخذ خفية وسرق مالاً مملوكاً فلا قطع عليه.

مع اتفاق الفقهاء على رفع المسؤولية الجزائية عن الحدث في السرقة إلا أنهم اختلفوا في وجوب الضمان على قولين:

القول الأول: إيجاب الضمان وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦] والإباضية[٧].

وقد وجهوا قولهم هذا بأن الحق في نفس المال، وكل شيء يحدثه الصبي في حال صباه يلزمه الضمان في ماله[٨]. بمعنى: أن الضمان المالي أو المسؤولية المدنية ليست مرتبطة بالتكليف والبلوغ، وذمة الحدث صالحة للضمان، فلا يعفى من المسؤولية مطلقاً، حفظاً للأموال من التلف والإهدار في دار الإسلام[٩].

---

(١) مالك، **المدونة الكبرى**، ج١٦، ص٢٩٢.

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد النعمان الأكبر البغدادي (ت ٤١٣هـ/١٠٢٢م)، **المقنعة**، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، عام ١٤١٠هـ، ص١٢٨

(٣) الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص٩٩.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٨٤.

(٥) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص ٢٣٣.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٣١.

(٧) العوتبي، **الضياء**، ج١٤، ص٤٢٧.

(٨) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٨٤.

(٩) الجندي، **جرائم الأحداث**، ص٣٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: لا يرى الضمان وهو قول ابن حزم الظاهري[1] واستدلوا بالآتي:
عموم حديث رفع القلم عنه[2]، ووجه الحديث أنه لم ينص على المسؤولية المدنية، أو الغرامة.

فأجاب الجمهور بأن: أهلية وجوب القطع هي العقل والبلوغ فلا يقطع الصبي لعدم البلوغ واكتمال العقل، وهذا لا خلاف فيه ، إلاّ الضمان فإنه يضمن لأنه من خطاب الوضع وليس التكليف*[3].

حكم اشتراك الحدث مع البالغ في السرقة:

لا يختلف حكم الحدث سواء كان منفرداً أم مع غيره من البالغين، فالحد مرفوع عنه. أما بالنسبة للبالغ فهل يؤثر اشتراك الحدث في الحكم عليه أم لا؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: وهو رفع الحد عن البالغ. وهذا القول عند أبي حنيفة وزفر، ووجه هذا القول هو: أن السرقة واحدة، وقد حصلت ممن يجب عليه القطع وممن لا يجب عليه القطع، فلا يجب القطع على أحد كالعامد مع الخاطئ إذا اشتركا في القتل أو القطع[4].

القول الثاني: لا يرون رفع الحد عنه، فلا تأثير للحدث على البالغ، وهو قول الجمهور[5]، ويوافقهم من الحنفية أبو يوسف إلا أنه يرى اشتراط أن يكون إخراج المتاع من الحرز عن طريق الحدث الصبي **ووجه القول** لأن الإخراج من الحرز هو الأصل في السرقة والإعانة كالتابع... فإذا لم يجب القطع بالأصل فكيف يجب بالتابع[6]. والظاهر أ ن أحمد الخليلي يوافق

---

(1) ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٢١٣.

(2) **سبق تخريجه**.

* **بالنسبة للشيعة الإمامية يرون إذا تكررت السرقة من الحدث قد تصل للقطع في قول عندهم**، ونص القول: "يعفى عن الصبي في أول مرة، فإذا سرق ثانية أدب، فإن عاد ثالثاً حكت أناملة حتى تدمي، فإذا سرق رابعاً قطعت أناملة، فإذا سرق خامساً قطع كما يقطع البالغ" انتهى. وقد ذكروا هذا القول بصيغة قيل ولعلهم لبيان تضعيفه والله أعلم. انظر: زين الدين الجبعي، العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٩، ص٢٢٢. وقد سألت سعيد بن خلف الخروصي مساعد مفتي الإباضية عن تكرار جرائم الصبي فأجاب : لا يقام عليه الحد. فتوى بتاريخ: ٢٨ محرم ١٤٢٨هـ.

(3) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص ٢٣٣.

(4) الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص١٠٠.

(5) مالك، **الموطأ**، ج٤، ص ١٥٩. الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص٩٩، وعليه الفتوى في المذهب الإباضي بسلطنة عُمان، ٢٠٠٧/٤/٢٤م.

(6) **حاشية بن عابدين**، ج٣، ص ٦٧. الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص ٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبا يوسف حيث قال في فتواه: "..... وأما السرقة فيسقط حدها عن الصبي لصباه، والآمر إن لم يسرق بنفسه يسقط عنه الحد لعدم مباشرته السرقة وإنما يعاقب بما دونه"[١].

خامساً: جريمة الحرابة:

أولاً: الحرابة في اللّغة:

العداوة والمقاتلة ومنها أنا حرب لمن حاربني أي عدو، وتعني القتل كما في قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٢] أي بقتل والحرب في الآية: أخذ مال الإنسان وتركه بلا شيء[٣].

الحرابة في الاصطلاح:

هو: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق، سواء كان لقطع من جماعة أو من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر[٤].

وقيل: هم الذين يعترضون الناس بالسلاح جهراً، فيشهرون السلاح، ويخيفون السبيل في مصر أو بحرية، فيأخذون أموال الناس[٥].*

إلى غير ذلك من التعريفات وكلها تعود إلى: إخافة المارة، بغض النظر عن مكان مرورهم في الصحارى أو الأمصار وسواء كان المعترض على المارة مسلحاً أو غير مسلح، وسواء أكان فرادى أو مشتركين.

ويلاحظ بين المعنى اللغوي والاصطلاحي اتفاق وهو: أخذ حق الغير وتركه بلا شيء قد يصل إلى القتل أو التخويف والتهديد تحت السلاح.

---

(١) **فتوى بتاريخ: ٢٠٠٧/٤/٢٤م.**

(٢) **سورة البقرة**، الآية ٢٧٩.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٣٠٣-٣٠٤، باب الباء فصل الحاء.

(٤) الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص١٣٥.

(٥) الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٥٣.

* **وقد سألت أحمد الخليلي عن نظرته للحرابة ألا يرى أن مفهومها يسع حتى عملاء الأعداء والخيانة لبلدانهم** فأجاب قائلاً: "الدال على عورات المسلمين حده القتل، ومن تعمد قتل المسلمين دهساً بمركبه فكذلك". فتوى بتاريخ: ٢٠٠٧/٤/٢٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: عقوبة المحارب أو قاطع الطريق.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

ويقصد هنا بالمحاربة في الآية لله ورسوله من باب المجاز وتشبيه بالمحارب حقيقة لأنه خرج في صورة المحاربة، وأريد بهذا التشبيه تعظيم الأمر[2].

وحكم قطاع الطريق شامل للقطاع على المسلمين، ولو بعد الرسول ﷺ بأعصار[3].

وما يحدث اليوم في بلاد الإسلام وفي أماكن مأمنهم من قبل الكفار، أو من ينتسب زوراً وبهتاناً إلى الإسلام وهو براء منهم من قتل وتفجير وخيانات من أبناء الإسلام هو عين الحرابة في زماننا. فبها يحاربون الله ورسوله والمسلمين من رجال ونساء وشيوخ فإذن لا يشترط تقييد الحرابة بمكان معين.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن حمل السلاح من غير حق: "من حمل السلاح علينا فليس منا"[4]، وقد طبق الحكم على الذين فروا بالإبل فقد روى أنس رضي الله عنه "أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ فأُتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّر أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة[5].

([1]) **سورة المائدة**، الآية رقم ٣٣.

([2]) عماد الدين محمد الطبري (ت ٥٠٤هـ/١١١٠م)، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٣، ص٦٣.

([3]) سليمان العجيلي، **الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية**، ج٢، ص٢١٦.

([4]) **رواه مسلم**، باب قول النبي ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا". رقم الحديث (٩٨)، صحيح مسلم، ج١، ص ٩٨.

([5]) **البخاري**، رقم ١٤٨٣. **رواه الترمذي**، رقم ١٨٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: المسؤولية الجزائية في ارتكاب الحدث جريمة الحرابة.

اتفق الفقهاء على أن الحدث لا يقام عليه حد الحرابة، وحتى وإن ارتكب الحرابة كاملة، من قتل للنفس، وأخذ للأموال، وقطع للطريق، وسواء كان في الصحارى أو في

الأمصار ، **فالحدود حكمها واحد بالنسبة للحدث**، وهو: رفع المسؤولية الجزائية عن الحدث سواء كان الحدث منفرداً أو مع غيره من الأحداث[١] فكما رفعت المسؤولية الجزائية عن واحد رفعت أيضاً عن الباقي. فالصبيان لا يكونوا محاربين حتى يحتلموا[٢].

وذلك لانتفاء شرط أساسي في هذه الجريمة ألا وهو البلوغ، وهو شرط ضروري في كلّ حد من الحدود ومن دونه لا يمكن تطبيق الحد على ارتكابه.

وجريمة الحرابة من أخطر الجرائم وأشملها حيث يتعرض المجني عليه إلى القتل والسرقة والإخافة والفزع في الصحارى أو الأماكن الآمنة كما يحدث الآن في العالم من الطغيان من قبل أهل الأهواء.

عموماً فالفقهاء مع اتفاقهم على رفع الحد عن الحدث في الحرابة اختلفوا في الضمان كاختلافهم في جريمة السرقة والقتل على قولين.

القول الأوّل: الاكتفاء بالتعزير مع ضمان النفس والمال عند الإتلاف وهذا هو رأي الجمهور الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]، والإباضية[٧].

---

(١) **أما حكم البالغ المشارك مع الصبي ففيه خلاف كما مضى في مسألة الاشتراك في القتل أو الزنا أو السرقة،** فالجمهور يرون الحد بخلاف أبي حنيفة الذي يرى إمكانية الاستفادة من ظروف الشريك. ولكن ليس هنا محل تفصيله.

(٢) الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص١٣٥. مالك، **المدونة الكبرى**، ج١٦، ص٣٠٣. ابن ضويان، **منار السبيل**، ج٢، ص٣٩٤. ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٢١٣. الجناوني، أبو زكريا يحيى ابن الخير، **كتاب الأحكام**، ص٢٨١. العاملي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، ج٩، ص٢٢٣. المرتضى، البحر الزخار، ج٥، ص١٩٨.

(٣) الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص١٤٣.

(٤) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٨، ص٤٣.

(٥) النووي، يحيى بن شرف بن المري (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ، ج١٠، ص١٥٥.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢١٣.

(٧) فتوى: ٢٠٠٧/٤/٢٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: لا حد ولا ضمان على عاقلته وهو قول ابن حزم الظاهري[١].

مستدلاً بقول رسول الله ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام"[٢].

فأموال الصبي حرام بغير نص ولا نص في وجوب غرامة عليه أصلاً[٣].

كما استدل الظاهرية بحديث رفع القلم عن ثلاثة[٤].

وقد رد أصحاب القول الأوّل بأن حديث رفع القلم مراده رفع الإثم، كما أن عمومات النصوص تقتضي الضمان مثل: ما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قضى حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن لأهل الماشية ما أصابت بالليل، عندما دخلت ناقة البراء بن عازب حائطاً فأفسدته[٥].

وحديث "لا ضرر ولا ضرار"[٦].

الرأي المختار:

هو: الضمان وذلك من أجل منع الحدث من الاستهتار بحقوق الآخرين، ولغرس روح التعاون بين الناس ولإخراجها من المال.

سادساً: جريمة الردة.

أولا: المعنى اللغوي والاصطلاحي:

أ- في اللّغة: صرف الشيء ورجعه والرد مصدر رددت الشيء، وارتد عنه تحول، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه[٧].

ب- **في الاصطلاح:** الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام[١].

---

(١) ابن حزم الظاهري، **المحلى**، ١٠، ص٢١٣.

(٢) **سبق تخريجه**.

(٣) الظاهري، **المحلى**، ص٢١٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه ابن حبان، رقم الحديث (٦٠٠٨)، محمد بن حبان التميمي، ج١٣، ص٣٥٤. قال الأرناؤوط عن الحديث الحديث أنه حسن.

(٦) رواه ابن ماجة، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم الحديث ٢٣٤٠، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، ص٧٨٤.

(٧) ابن منظور، **لسان العرب**، باب الدال، وفصل الراء، ص١٧٢، ص١٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الأدلة على تحريم الردة:

قول الله تعالى:

(١) ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٢].

(٢) ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٣].

السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"[٤].

ثالثاً: حكم إسلام الحدث وردته ومدى صحتهما:

إن إسلام الحدث أو ردته قبل البلوغ من المواضيع الّتي لا أراها تتناسب إسنادها للحدث أصلاً، وعموماً فإنّ حكم ردة الحدث إن أعلن وصرح بإسلامه أو صرح بعبارات الردة، لا يختلف عن أي جريمة سبق ذكرها، فالحدود جميعاً لا تطبق على الحدث[٥]، وإنّما يكتفي بالزجر والتأديب حتّى الحبس إذا اقتضى الأمر حتى وإن كان الحدث لم يحقّق الركن الأساسي وهو القصد الجنائي، والردة – في نظري- من الجرائم الّتي لا يصلح أن تنسب لغير البالغين كالزنا، ذلك لأن الصبي لم يكلف أصلاً بالإسلام، فكيف يحكم بردته إذاً.

أما مدى صحة إسلام الحدث وردته، فإنّ الفقهاء اختلفوا ويمكن تقسيمها على ثلاثة آراء وهي:

---

(١) محمد علي الحسيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، ٢٠٠١م، ج١، ص٦٤٧.

(٢) **سورة البقرة**، الآية ٢١٧.

(٣) **سورة آل عمران**، الآية ٨٥.

(٤) **رواه البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث (٢٨٥٤)، البخاري، ج٣، ص١٠٩٨.

(٥) الملياري، زين الدين بن عبد العزيز، **فتح المعين، شرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الكتب العلمية، ج٤، ص ١٣٣. ابن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص١٥٨. إبراهيم بن قيس، **مختصر الخصال**، ص١٩٠.
وأهم ركن من أركان جريمة الردة هو الرجوع عن الإسلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الأوّل:

صحة إسلام الحدث والمميز وردته معاً، وهذا الرأي لأبي حنيفة[١] وهو الظاهر في المذهب المالكي[٢] والحنبلي[٣].

ووجه هذا الرأي:

١- أنّه وكما يصح إيمانه فتصح ردته، ذلك لأنّ صحة الإيمان والردة مبنية على وجود الإيمان، والردة حقيقية، فالإيمان والردة من الأفعال الحقيقية، وهي أفعال جارحة القلب بمنزلة أفعال سائر الجوارح، والإقرار الصادر عن عقل دليل وجودهما وقد وجد ههنا، إلاّ أنهما مع وجودهما منه حقيقة لا يقتل ولكن يحبس[٤].

٢- إسلام علي وهو ابن سبع وقيل ثمان، فصحّ إسلامه وثبت إيمانه[٥].

٣- عموم قول الرسول ﷺ: "كلّ مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه حتّى يعرب عنه لسانه فإذا أعرب منه لسانه إما شاكراً وإما كفورا"[٦]. وقد وقد أعرب- الصبي- لسانه هنا شاكراً وشكوراً، فلا نجعله كافراً كفوراً.

٤- ولأن الإسلام عبادة محضة، فصح منه كالصلاة، والحج، ومن صح إسلامه صحت ردته[٧].

---

(١) الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص١٣٥. السرخسي، **المبسوط**، ج١٠، ص١٢٣.

(٢) القيرواني، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٣٢٨. الخراشي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج٩، ص٢٢٣.

(٣) ابن ضويان، **منار السبيل**، ج٢، ٣٥٩. ابن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص١٥٥.

(٤) الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص١٣٥.

(٥) **رواه الترمذي**، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب علي، رقم الحديث (٣٧٣٤)، أبو عيسى الترمذي، ج٥، ص ٦٤٢.

(٦) **رواه أحمد**، رقم الحديث (١٤٨٤٧)، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج٣، ص٣٥٣. قال الأرناؤوط: إسناد الحديث ضعيف.

(٧) ابن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص١٥٥. ذكر أبو عبد الله محمد الزركشي في **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** أنه قيل في المميز لا يُحكم بإسلامه، والمذهب صحة إسلام المميز. ج٣، ص٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: لا يصح إسلامه ولا ردته.

وهو رأي الشافعية على الأظهر وزفر وقد نص الزيدية، بأن الصبي إن ولد على

الفطرة الإسلامية فإسلامه على أحد أبويه، وخلاف في صحة ردته[١].

وقد استدل الجميع بحديث رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة... عن الصبي حتى يحتلم"[٢].

وجه الدلالة: ١- أن من كان مرفوع القلم لا ينبني الحكم في الدنيا على قوله.

٢- ولأنه غير مخاطب بالإسلام ما لم يبلغ، فلا يصح تكليفه ولا الاعتداد بقوله واعتقاده لحديث: "رفع القلم... والصبي حتى يحتلم". فلا يترتب عليه حكم الردة[٣].

فالصبي ولو صح إسلامه، فإما أن يصح فَرْضاً أو أن يصح نفلاً، ومعلوم أن التنفل بالإسلام محال، والفرضية بخطاب الشرع والقلم عنه مرفوع، ولأن صحة الإسلام من الأحكام الضارة، لحرمان الميراث، والنفقة، ووقوع الفرق بين الزوجين، والصبي ليس من أهل التصرفات الضارة، ولهذا لا يصح طلاقه وعتاقه ولم يجب عليه الصوم والصلاة فلا يصح إسلامه[٤].

الرأي الثالث: يصح إسلامه ولا تصح ردته:

وهو رأي أبي يوسف[٥] ورواية عن الحنابلة[٦] ويتوافق معهما الإباضية[٧]. **ووجه هذا هذا الرأي:**

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٧٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٣٨، الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٤، ص٥٥٤. السرخسي، **المبسوط**، ج١٠، ص١١٩. أحمد بن يحيى المرتضى، **البحر الزخار**، ج٥، ص٢٠٢.

(٢) **سبق تخريجه.**

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج١٠، ص١١٩. النووي، **روضة الطالبين**، ج٨، ص ٣٨٨. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **التنبيه**، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٥م، ج١، ص٣١٠.

(٤) الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص١٥٢.

(٥) الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص١٣٥.

(٦) علاء الدين المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص٢٨٥.

(٧) السير، **الضياء**، ج٥، ص٥٠. أبو يعقوب، الوارجلاني، **الدليل البرهان**، ج٣، ص٢٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن عقل الصبي في التصرفات الضارة المحضة، ملحق بالعدم ولهذا لم يصح طلاقه، وإعتاقه، وتبرعاته، والردة مضرة محضة، وأما الإيمان فنفع محض[١]. كالصلاة التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أولياء الصبيان أن يتعهدوهم بها، من السابعة وضربهم تأديباً من العاشرة لمنفعتها[٢]. يقول سعيد بن خلف* عن سؤالي حول صحة إسلام الصبي من عدمه؟ "يصح إسلام الصبي، أما إن ارتد عن الإسلام فلا يحكم عليه بما يحكم على المرتد لارتفاع القلم عنه"[٣].

الرأي المختار هو: صحة إسلام الحدث دون ردته، إذ كيف يحكم بالردة على من رفع عنه التكاليف. فلم يجب عليه الإسلام أثناء الصغر في الأصل، فكيف يحكم عليه بالردة بمعنى فاقد الشيء لا يعطيه إذا صح التعبير.

وسبب الإختيار لهذا الرأي هو:

١- عموم حديث "رفع القلم".

٢- أن إسلامه فيه مصلحة له وتشجيع وحافز لتهيأة النفس لصالح الأعمال. أما الأحكام كالميراث فإنّ من الأولى أن تكون له.

٣- الردة مضرة محضة وهو لا يدرك بصورة واضحة مساوئ الردة.

٤- الأصل أن الردة لا تصح إلا بعد كفر يؤاخذ عليه الإنسان. فكيف نصحح ردة من لا يلزم ويحاسب على إعلان الإسلام، وتطبيق فرائضه لصغر سنه وقلة إدراكه.

إذن الخلاصة: حكم ارتكاب الحدث لجرائم الحدود هو رفع المسؤولية الجزائية عنهم بدليل اتفاق العلماء على أن الحدود لا تطبق إلاّ على البالغ العاقل، أما الصبي فإنه غير مكلف، ولا يشمله حكم الحدود، بمعنى أن الحدث لو جنى على غيره بقتل أو أي جريمة من جرائم الحدود فإنه لا يحد حتى ولو اشترك معه غيره من الصبيان أما الكبار فإن الواضح من نصوص الفقهاء هو أن البعض يرى أن الحدث له أثر بمعنى أن رفع المسؤولية عنه تشمل حتى البالغ، وبعض الفقهاء لا يرى رفع المسؤولية عن البالغ.

---

(١) انظر: أبو يعقوب الوارجلاني، **الدليل البرهان**، ج٣، ص٢٢٧. التفتازاني، سعد الدين، **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢، ص ٣٤٢.

(٢) الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص١٩٨.

* مساعد مفتي سلطنة عُمان.

(٣) فتوى بتاريخ: ٢٨ محرم ١٤٢٨هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: التعازير.

الفرع الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً.

التعزير لغة: ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية. والتعزير التأديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً[١].

التعزير اصطلاحاً: تأديب دون حد[٢] وقيل: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة سواء أكان حقاً لله تعالى أو لآدمي[٣].

وقيل هي: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها[٤].

وقد بيّن أحمد بن حمد الخليلي أن: "التأديب أعم من التعزير، لأن التأديب يشمل تأديب الصبي ومن لا عقل له بقدر ما يرعوي عما يضره، والصبي من لا عقل له لا يعزر بل يؤدب"[٥].

إذن: التعزير هو واجب في كلّ معصية لا حد فيها ولا كفارة كالاستمتاع الّذي لا يوجب الحد، وإتيان المرأة المرأة، وسرقة ما لا يوجب القطع والجناية على الناس ممّا لا قصاص فيه، والقذف بغير الزنى[٦]. فيؤخذ من التعاريف عدم جواز تجاوز الحدود أو تقديرها وإلا أصبح التعزير حداً. كما يظهر أن الجمهور يرون وصف التعزير بالتأديب وليس عقوبة.

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٢٦١، ص٢٦٢.

(٢) محمد أمين عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص١٧٨. الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، **اللباب في شرح الكتاب**، دار المعرفة، ج١، ص٥٥٠.

(٣) زكريا بن محمد الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر، د.ط، ١٩٩٤م، ج٢، ص٢٠٢. الأنصاري، عبد الله بن محمد بن جعفر، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م، ج٨، ص٤٠٩.

(٤) ابن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي**، ج١٢، ص٤٩٣.

(٥) مقابلة شخصية مسجلة بمكتب الإفتاء في سلطنة عُمان بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٢٣هـ/ ٩ أكتوبر٢٠٠٢م. انظر: خليل بن سليمان الكندي، التعزير بالمال، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، بإشراف: د.محمد سميران، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص١٨.

(٦) علاء الدين المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص٢١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأصل في مشروعية التعزير:

١- قول الله تعالى:﴿... وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾[١].

٢- حديث النعمان بن بشير: "أن النبي ﷺ قال: "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين"[٢].

الفرع الثاني: أهمية نظام التعزير في الوقت الحاضر:

إن نظام التعزير يشمل معظم الجرائم لأن الشريعة الإسلامية لم تقدر العقوبات إلا لجرائم الحدود والقصاص والديات، وهي قليلة بالنسبة لجرائم التعزير، وفوضت لولاة الأمور ومنهم القضاة تقدير العقوبات التعزيرية في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها والعقوبات التي نصت على أنواعها. ولا شك أن هذا النظام له قابلية كبيرة جداً لمواجهة جميع الجرائم التي لم تقدر الشريعة عقوبتها، فكل الأفعال المخالفة للشريعة يلحقها التعزير... وإن كان بعض هذه الأفعال الضارة بأصلها مباحة ولكنها أصبحت ضارة بالنسبة لزمان معين ومكان معين، لأن الضرر مدفوع في الشريعة، ومنهيٌ عنه لأنه من الظلم والظلم محرم، قال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[٣] ولكن يجب أن يكون التعزير بقدر ما يستحقه الفعل الضار بالجماعة من عقاب تعزيري وأن يخلو من التعسف والظلم[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٢) رواه البيهقي، باب ما جاء في التعزير، رقم الحديث (١٧٣٦٢)، أحمد بن حسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج٨، ص٣٢٧. وقد حكم عليه البيهقي نفسه بأنه مرسل.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) عبد الكريم زيدان ، **بحوث فقهية**، مكتبة القدس، ومكتبة الرسالة، د.ط، ١٩٨٦م، ص٤٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الفرق بين الحد والتعزير:

من الواضح أن التعزير والحد يشتركان في هدف واحد هو: التأديب والإصلاح والزجر لمرتكب الكبيرة أو المعصية، وزجر لمن يسمع بعقوبة مرتكب تلك المعصية أو ذلك المنكر.

أما الفارق بينهما فمن وجهين:

الأوّل: الحد: أن لكلّ حد عقوبة معينة، أو عقوبات لا محيص من توقيعها على الجاني.

التعزير: بخلاف الحد حيث أن هناك مجموعة من العقوبات تبدأ من النصح وتنتهي بالجلد والحبس، وللقاضي أن يختار من بين هذه المجموعة العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم، وله أن يوقف التنفيذ إن رآى ذلك ما يكفي لردع الجاني وتأديبه.

الثاني: عقوبة الحد لا يجوز لولي الأمر العفو فيها:

أما التعازير، فلولي الأمر العفو عنها كلها او بعضها، وفي التعازير فسحة أن يراعى أهل الهيئة والصيانة فتكون في حقهم أخف وتأديبهم أقل من أهل البذاءة والسفاهة[1] لقول رسول الله ﷺ: "اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلاّ لحدود"[2].*

الفرع الرابع: أقسام التعازير:

القسم الأوّل هو: حق الله تعالى.

وهو ما يندفع ضرر عام عن الناس من غير اختصاص بأحد، فإذا ارتكب شخص فعلاً منكراً، ليس فيه حد من الشارع، يعزر على هذا الفعل، ويكون التعزير حق لله تعالى[3].

وهذه المعاصي والمنكرات الّتي يرتكبها الإنسان، قد تكون من غير نص في المحاسبة ونوعها، وإنّما يذكر النص فقط نوعها وسلبيتها على المجتمع، ويجعل الشارع الحكيم، نوع الحساب على ولي الأمر أو القاضي، إذا وصلت المعصية إلى المحكمة مثاله، نهى الله تعالى عن أكل الربا يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا

---

(1) أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص٢٧٩. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي**، ج١، ص١٢٧.

(2) **رواه أبو داود**، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم الحديث (٤٣٧٥)، أبو داود، سنن أبي داود، ج٤، ص ١٣٣. ولم يعلق عليه.

* وهناك فروق أخرى من أراد التوسع فلينظر في كتاب **الفروق** للقرافي.

(3) عبد العزيز عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، ص٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[1].

هذا المعصية مثلاً ليس فيه حكم أو نوع أو مقدار للحساب، هذا في الأصل أما في عصرنا فقد تطور الاقتصاد فأصبح أصحاب المصارف أو البنوك يطالبون بتقنين الأحكام، عند عدم إعطائهم الربا المسمى في يومنا "بالفائدة" أي باسم منمق وجذاب.

وهناك آيات وأحاديث توضح نوعاً من المنكرات الّتي تؤثر سلباً على المجتمعات عموماً والمجتمعات الإسلامية خصوصاً، فأتى النهي الإلهي بتحريمها من غير تحديد مقدر يوضح حكم فاعلها، فكان التعزير هو الفيصل فيها، وينظر بطبيعة الحال من أعطى الحق في التعزير أي نوع الجرم أو المنكر وإلى شخصية الفاعل من ناحية المكانة الاجتماعية ومن ناحية وأيضاً من ناحية العَوْد من عدمه في تلك المعصية، يقول رسول الله ﷺ: "اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم"[2].

أما الأمثلة على نوع المنكرات الّتي فيها حق لله تعالى.

(١) الرشوة مثلاً يقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3].

(٢) الوعيد الإلهي لأهل التطفيف في الميزان بقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[4].

(٣) النهي عن القمار بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[5].

(٤) النهي عن خيانة الأمانة بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[6].

أ- نهي رسول الله عن الاحتكار والغش: "لا يحتكر إلاّ خاطئ"[1].

---

(١) **سورة البقرة**، الآية رقم ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) **سبق تخريجه**.

(٣) **سورة البقرة**، الآية رقم ١٨٨.

(٤) **سورة المطففين**، الآية ١- ٣.

(٥) **سورة المائدة**، الآية ٩٠.

(٦) **سورة الأنفال**، الآية ٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- "من حمل السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا"[٢].

وهناك الكثير الكثير من المنهيات الّتي يسهل على الحدث ارتكابها، سواء كان بدافع منه، أو بدافع من غيره، والنصوص السابقة أوضحت المنهية عنها وهناك العديد من المنهيات والمساوئ في المجتمعات كانعدام العدالة الاجتماعية بين البشر، فكان لا بد من اتخاذ التعزير وسيلة لمنع مثل هذه السلبيات والمحرمات.

القسم الثاني: حق الناس.

(١) كالغيبة والنميمة والسخرية الّتي تمزق المجتمعات "وتفجر روح الاعتداء بين أفرادها يقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٣] ويقول سبحانه وتعالى في النهي عن التنابز والغيبة والسخرية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٤].

(٢) النهي عن السباب: يقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٥].

وروي عن رسول الله ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه"[٦].

---

(١) **أبو داود**،كتاب الجهاد، باب في النهي عن الحكرة، رقم الحديث (٣٤٤٨)، أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص ٢٧١. ولم يعلق عليه.

(٢) **سبق تخريجه.**

(٣) **سورة البقرة**، الآية ١٩٠.

(٤) **سورة الحجرات**، الآية ١١، ١٢.

(٥) **سورة الأنعام**، الآية ١٠٨.

(٦) **رواه البخاري**، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث (١٠)، البخاري، ج١، ص ١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذن فالتعزير موضوع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة سواء أكانت من مقدمات ما فيه حد ولا كفارة كمباشرة الأجنبية بغير وطء، أي بما دون الفرج، وسرقة ما لا قطع فيه أي دون النصاب، أو السرقة من غير حرز.... والجناية التي لا قصاص فيها أو لم يكن فيه حد كشهادة الزور، والضرب بغير حق، والتزوير، عزّر -الفاعل- حسب ما يراه السلطان من حبس أو الضرب جلداً.... وعليه أن يراعي الترتيب والتدريج فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها مؤثراً كافياً"[١].

فهذه الجرائم سواء كانت حقاً لله أو لعباد الله، فإنّ الحدث قادر على ارتكابها، فإنّ لم يجد ما يوقفه، استساغها وتعود عليها، واستمر معها، ولن يستطيع الانفكاك عنها .

فكان لا بد من تعزيره وتأديبه وبحسب نوعية ونفسية الحدث، وبحسب نوع الدافع لارتكابه أي منهي، أو تخاذله عن أي أمر.

ويمكن إدخال قسم ثالث وهو: شتم الإنسان نفسه أو سبها[٢].

الفرع الخامس: الأفعال التي تشكل جرائم التعزير.

١- كل جريمة حدية حصلت فيها شبهة تتحول إلى جريمة تعزيرية كجريمة الزنا إذا لم تثبت بأربعة شهود، والسرقة دون النصاب.

٢- كل جريمة نص عليها الشرع واعتبرها جريمة لكن لم يحدد لها عقوبة فهي جريمة تعزيرية كالرشوة والاحتكار.

٣- لولي الأمر (رئيس الدولة) بالتعاون مع أهل الخبرة أن يعد كل فعل مضر بالصالح العام جريمة ويحدد لها عقوبة تتلاءم مع الجريمة[٣].

---

(١) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٢١، ص٤٦٦.

(٢) علاء الدين المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص٢١٠.

(٣) محمد علي سميران، علي جمعة الرواحنة، جابر إسماعيل الحجاجحة، محمد دوجان العموش: **النظم الإسلامية**، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الفقه وأصوله، دار المسار للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٢٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع السادس: أسباب شيوع جرائم التعازير لدى الأحداث.

أسباب كثيرة منها:

١- أن اقتراف الحدث لجريمة الحد أو القصاص تحتاج إلى تدبير محكم وتخطيط مسبق وأكبر، لا يقوى عليه الصغير في الغالب، لضعف ملكاته الذهنية والبدنية والنفسية، ولذلك فإنّ معظم ارتكاب الحدث لهذه الجرائم يكون في الغالب مدفوعاً إليه بأمر خارجي عنه، ولذلك كان رحمة الشارع به، إنه لم يعاقبه بعقوبة الحد أو القصاص.

٢- جرائم التعازير لا تحتاج غالباً إلى تدبير أو عزم أكيد، إذ يسهل على الحدث أن يأتيها وحده، كشهادة الزور، وخيانة الأمانة والأخيرة تحتاج إلى الأساليب الملتوية، ولهذا تقع أقل من الصغير.

٣- جرائم التعزير بطبيعتها أوسع دائرة ونطاقاً فهي غير مقصورة على أفعال معينة، كالقصاص والحدود، بينما التعازير كثيرة جدا، وارتكاب الحدث لها أو القصاص والحدود يعبر هذا عن سلوكه الإجرامي[١].

الفرع السابع: جزاء ارتكاب الحدث لجرائم التعزيز.

إذا كانت الجرائم الّتي فيها قصاص أو حد من الحدود والحكم منصوص عليها ومقدر ولم ينفذ كلّ هذا في الحدث مراعاة لسنه، فكيف بجرائم التعزير الّتي لم ينص فيها نص بمقدار معين كعقوبة رادعة للبالغ أو غير البالغ، وإذا كان البالغ يسلم في جرائم التعزير من الوصول للحد من باب أولى مراعاة الحدث، فلا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي يعاقب عن الفاحشة تعزيراً بليغاً[٢] **إلاّ أن الفرق بين الصبي وغيره أن الصبي يعزر تأديباً بخلاف البالغ عقوبة**[٣]، على أن الصبي يتخذ معه التأديب الّذي يتناسب مع عمر ونوع جرمه، ولكن السؤال المطروح هل يصل بالتأديب على الحدث أو التعزير إلى درجة الحبس؟ وهل الحبس أصلاً مشروع؟

---

(١) **الشحات الجندي**، ص٢٧١.

(٢) المقدسي، **المبدع شرح المقنع**، ج٩، ص١٥٠.

(٣) الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي يظهر من نصوص الفقهاء أن الحبس كان موجوداً للبالغين في عهد الصحابة، فقد:
١- اشترى عمر داراً بمكة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجناً[١].

٢- وقد حبس رسول الله يهود بني قريظة في حكم سعد رضي الله عنه في دار بنت الحارث، حتى ضرب رقابهم[٢]. فيتبين أن الحبس كان مشروعاً.

٣- وقد وضحت تلك النصوص أن للتعزير طرقاً كالحبس والضرب، والحبس في حقيقة الأمر هو آخر العلاج. "فلا يتعجل بالحكم بالحبس ومقداره لأن الحدود منصوصة عليها، والتعزير اجتهاد، وعلى هذا إذا كان التعزير بالكلام، وبالحبس، وبالنفي، أو بالضرب* فإنه يتدرج على حسب منازل الناس، فمن ينزجر بالكلام فلا يعدل عنه بالحبس، ثم الحبس يتبع الذنوب، فبعضهم يعزر بالحبس يوماً وبعضهم بأسبوع، وليس فيه غاية مقدرة، وموضوعة لاجتهاد الإمام[٣].
فالتعزير غير مقدر، فقد يكون بالحبس وقد يكون برفع الصوت وتعبيس الوجه، وقد يكون بضرب أسواط على حسب الجناية وحال الجاني[٤].

٤- وقال آخر: "وإذا قطعوا الطريق وأخافوا السبيل ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً **حبسوا** حتى يتوبوا بعدما يعزرون ... والمراد من قول الله سبحانه وتعالى: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ يعني يحبسون"[٥].

---

(١) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٢٢، ص ٢٨.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٠، ص٨٨.

* اختلف الفقهاء في العدد بالضرب مع اتفاقهم مع مشروعيته خاصة للمعلم المؤدب للصبي.

(٣) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٢١، ص٤٦٧.

(٤) الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص٨٤.

(٥) السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيؤخذ من النصوص أن التعزير له عدة طرق وعلى حسب نوع الجرم، فهناك الكلام والضرب** والحبس والنفي هذا كله للبالغ، والتعزير يشمل البالغ وغير البالغ "فالصبي يعزر إذا فعل ما يعزر عليه البالغ العاقل"[١]، بشرط المراعاة للصبيان. **أما بالنسبة لحبس الأحداث فقيل ليس عليهم وقيل يجوز أن يحبسوا مع فصلهم عن الكبار**.

يقول البطاشي:

وفي الصبي إن يكن قد فعلاَ ... موجب حبس قال بعض النبلا

وقيل يحبسون لكن يتركوا ... في غير موضع لحبس يدرك

في مجلس الحاكم أو في مسجد ... أو موضع ما فيه نشدد[٢]

فإذا اجتمع الصبيان على الشراب الفاسد مما هو حرام في الأصل - كالنبيذ- فإنه يهرق على الحال. وإن كانوا بحد من يخاف منه عند الاجتماع من ما يخاف من البالغين من الفساد والباطل ومعاني اللهو فمعي أنه قد قيل : ينكر عليهم وهددوا ويحبسون على غير معنى حبس العقوبة التي تجب على البالغين في مثل بيت أو مجلس الحاكم لينتهوا عن ذلك.

وإن كانوا أطفالاً لا يخشى منهم أمروا بتركه، وهددوا بالقول، ولم يبلغ بهم عقوبة[٣].

ولو أن غلاماً راهق الحلم، استهلك لرجل مالاً وله دار أو أرض، ولا أب له، ولا وصي لم يحبس لذلك، ولكن إن شاء جعل له وكيلاً يبيع ماله حتى يوفي الطالب دينه، وإن كان له أب أو وصي ممن يجوز بيعه عليه فإنه يحبس[٤].

وقيل أن الصبيان ليس عليهم حبس حتى يبلغوا ويراهقوا ويقووا على الحبس. وقيل يحبس الصبي على التهمة.

** لقد ذكر أهل العلم أقوال عدة لأكثر التعازير، فمنهم من قال ٣٩ سوطاً. وأقله ٣. وقيل ما يراه الإمام. وقيل قدر الجناية... وقال أبو يوسف أكثر التعزير ٧٥ سوطاً. وفي رواية ٧٩. انظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٤، ص ٩٨. وقيل : لا يزاد في التعزير عن عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله. وهذا القول يذكر عن الشافعي. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ١٩٤.

(١) الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج٢، ص٤٤٢.

(٢) محمد البطاشي، **سلاسل الذهب**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ج٨، ص٣٢٨.

(٣) أبو زكريا يحيى بن سعيد، **الإيضاح في الأحكام**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص١٩٥-٢٠٤.

(٤) الأسروشني، **جامع أحكام الصغار**، ج٢، ص١٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حبس المهنى بن جيفر[١] غلاماً دون المراهق في القتل على عهد محمد بن محبوب[٢].*

إذن إذا قلنا أن التعزير عقوبة فلا بأس بحبس الصبي، وإن قلنا أنه تأديب فلا حبس، وإن كان لا بد من الحبس نظراً لخطورة الإجرام، فيكون في غير مكان البالغين، وبعيداً عن نفس السياج الذي يحاط بالبالغين، خاصة "أن التعزير بالحبس عقوبة ثانوية في الفقه الإسلامي وليست أصلية كالوضعي"[٣].

فإذا لم يرتدع بالتوبيخ والزجر والتهديد عوقب بالحبس عند ارتكابه لأي معصية، حتّى يتوقف ولا يعود لمثل تلك الجرائم.

وقد علمنا رسول الله كيفية التعامل مع الصغير الّذي لا يهتم بالصلاة، فقال: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع[٤].

يدل على إغلاظ العقوبة للصبي إذا تركها عمداً، وتبدأ أولاً مع الصبي بالوعيد والتقريع لا بالشتم، وإن لم يفد القول انتقل إلى الضرب[٥].

---

(١) المهنى بن جيفر كان أعظم إمام في آل اليحمد، وقام بواجبه في عمان بالعدل والحزم، بويع الإمامة يوم الجمعة ٣ من رجب ٢٢٦هـ، واتسمت عمان في عصره بالعدل والاستقرار، أثير في زمانه موضوع خلق القرآن من قبل يهودي متظاهر بالإسلام وكان يثير فتنة فأمر بالشد على من يتكلم فيها ومنعه.

توفي رحمه الله ١٦ ربيع الآخر ٢٣٧هـ. محمد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشيباني، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول إلى العصر الحاضر، قسم المشرق، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٣٧٨.

(٢) أبو زكريا يحيى بن سعيد، **الإيضاح في الأحكام**، ج٣، ص١٩٥-١٩٦.

* لقد ذكر أبو بكر أحمد الكندي الإباضي أن الحبس للصبيان إذا أحدثوا ما يوجب الحبس قيل يحبسوا في غير حبس أهل العقوبة على معنى الترهيب والتهديد، رجاء استكفافه ذلك، ثم علق الكندي نفسه: "أما حبس الصبيان فلا يبين لي إجازته من طريق عقوبة، ما لم يكونوا بحد من تلزمه أحكام البالغ، ولكن إن رأى الحاكم حبسه إذا تبين منه الفساد....ويكون حيث يأمن عليه". انظر: الكندي، المصنف، ج١٢، ص ١٧٠.

(٣) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي**، ج١، ص٦٩٥.

(٤) **سبق تخريجه.**

(٥) محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، **الدرر الثمين والمورد المعين**، ج١، ص ١٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحتى يتمرن الصبي على العبادة[١] حتّى يألفها ويعتادها فلا يتركها عند البلوغ[٢] وهذا دليل على أن التعزير لا يشترط أن يكون في معصية، ودليل على جوازه للصبيان من أجل ردهم وردعهم[٣].*

الخلاصة: إذن قد يصل التأديب بالحدث إلى الحبس والضرب، **لكن هل يصل إلى الغرامة المالية؟** الفقهاء لم يتفقوا في الغرامة المالية على البالغين[٤]، فكيف بغير البالغين؟! بل ذكر بعضهم الإجماع على المنع[٥]، والصواب عدم الإجماع، وهو رأي أبي يوسف من الحنفية[٦]، أما الإباضية من خلال النصوص العامة في كتب الفقه فيظهر فيظهر موافقتهم للجمهور[٧]. الذي استدل بروايات عن رسول الله ﷺ والتي منها: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"[٨].

والذي أراه أن من المناسب جواز الغرامة على الأحداث ذلك لأنه ظهرت مسائل وأمور كثيرة في العصر الحديث، وهي بحاجة إلى التعزير بالمال. خاصة إذا ظهرت أن المصلحة تقتضي ذلك .

وعموماً فإن التعزير هو المناسب لكل جريمة يرتكبها الحدث من جرائم القصاص أو الحدود، وذلك ليرتدع ويتوقف عن الاستمرار أو الاستعانة بحدود الله، وحرمات الناس.

---

(١) الهيثمي، علي بن أبي بكر سليمان، **المنهاج القويم شرح المقدمة المغربية**، دار الفكر، ج١، ص١٠٠.

(٢) المقدسي، **المبدع شرح المقنع**، ج١، ص٢٩٨.

(٣) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص١٧٨.

* ولم يجد الباحث نصاً من رسول الله يأمر به الولي أن يأمر أولاده بالصيام وباقي أركان الإسلام

(٤) الهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٦٤.

(٥) **حاشية الدسوقي**، ج٤٥، ص٣٥٥.

(٦) **حاشية رد المختار**، ج٤، ص٢٢٩.

(٧) **فتوى مسجلة لسماحة الشيخ الخليلي بمكتب الإفتاء: ٢٠٠٢/١٠/٩م.** انظر: خليل الكندي، **التعزير بالمال**، ص٦٢. وقد كرر الباحث السؤال لسماحته عن تعديل الفتاوى فيما يستجد الحياة كجواز الغرامة المالية، فأجاب الغرامة المالية غير مشروعة عندنا لحرمة أموال الناس وعدم الدلالة على مشروعيتها وإنما أخذ بها بعض علماء المذاهب الأخرى. فتوى بتاريخ: ٢٠٠٧/٤/٢٤م.

(٨) **رواه الدارقطني**، كتاب الحدود، رقم الحديث (٩١)، الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج٣، ص ٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

أقسام الجرائم ومسؤوليتها الجزائية في القانون العُماني

تمهيد:

كانت القوانين الوضعية في العصور الوسطى وإلى ما قبل الثورة الفرنسية تجعل الإنسان والحيوان بل الجماد محلاً للمسؤولية... ولم يكن الإنسان مسؤولاً جنائياً عن أعماله فقط، وإنما كان يسأل عن عمل غيره، ولو لم يكن عالماً بعمل هذا الغير... فكانت العقوبة تتعدى المجرم إلى أهله وأصدقائه.. وكان الإنسان يعتبر مسؤولاً جنائياً عن عمله، سواء كان رجلاً أو طفلاً مميزاً أو غير مميز، وسواء كان مختاراً أو غير مختار، مدركاً أو فاقد الإدراك، وكانت الأفعال المحرمة لا تعين قبل تحريمها. وكانت العقوبات على الفعل الواحد تختلف اختلافاً ظاهراً، لأن اختيار نوعها وتقدير كمها متروك للقاضي فله أن يعاقب بما شاء وكما يشاء دون قيد ولا شرط.

هذه هي المبادئ البالية التي كانت القوانين الوضعية تقوم عليها، وهي مبادئ ترجع في أساسها إلى نظرية المسؤولية المادية، التي لا تحسب لملكات الجاني الذهنية، وقدرته على التمييز والاختيار، وتوجيه إرادته ومدى اتصال ذلك كله بالفعل المحرم وأثره عليه.

وقد ظلت هذه المبادئ سائدة في القوانين الوضعية حتى جاءت الثورة الفرنسية.... تقوم على أساس العدالة ... فأصبح الإنسان الحي وحده هو محل المسؤولية الجنائية، ورفعت المسؤولية عن الأطفال الذين لم يميزوا، ووضعت عقوبات بسيطة للأطفال المميزين. وأصبح من المبادئ الأساسية في القوانين أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون... وقيدت حرية القضاة في اختيار العقوبة وتقديرها.

إن كل هذه المبادئ الحديثة لم تعرفها القوانين الوضعية إلا في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، قد عرفتها الشريعة الإسلامية من يوم وجودها[1].

---

(1) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي**، ج١، ص٣٨٢ بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الجناية:

وقبل بيان حدود عقوبة الجناية نبدأ أولاً: بتعريفها ووصفها القانوني.

أولاً: تعريف الجناية:

الجناية م١/٢٩: توصف عقوبتها بالإرهابية: وأما حدود هذه العقوبات فهي: الإعدام، أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت من ثلاثة إلى خمس عشرة سنة م (٣٩)[١].

إذن الجناية هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت[٢].

ثانياً: حدود العقوبة:

أولاً: قانون الجزاء العُماني: من أتم الثالثة عشرة من عمره ولم يتمّ الخامسة عشرة حين ارتكابه الجريمة، يعاقب بالسجن من خمس سنوات حتى عشرة إذا كانت الجريمة جنائية معاقب عليها قانونا بالإعدام أو السجن المؤبد، ومن سنة واحدة حتّى ثلاث سنوات في الجنايات الأخرى (المادة ١٠٦).

أما بالنسبة للحدث الّذي أتم الخامسة عشرة ولم يتمّ الثامنة عشرة عند ارتكابه الجريمة فإنه يعاقب بالسجن من خمس سنوات حتى عشرة إذا كانت الجريمة جناية معاقب عليها قانوناً بالإعدام أو السجن المؤبد، ومن ثلاث إلى سبع سنوات في الجنايات الأخرى (المادة ١٠٧)[٣].

ثانياً: قانون الأحداث الأردني المادة (١٨) فإنها تنص:

(أ) إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٦-١٢ سنة.

(ب) إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه مدة تتراوح بين (٥-١٠) سنوات.

(ج) إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات*.

---

(١) **قانون الجزاء العماني**، مرسوم سلطاني، رقم ٧٤/٧.

(٢) تحدد نوع الجريمة في القانون من خلال مقدار العقوبة.

(٣) **قانون الجزاء العماني**، المادة (١٠٦) ، (١٠٧).

* لقد ذكرت أعمار كلاً من الولد والفتى والمراهق في الفصل التمهيدي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حالة أخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية يجوز لها استبدال هذه العقوبة بعد الحكم بإحدى العقوبتين الواردتين في البندين (٤) و(٥) من الفقرة (د) من المادة (١٩) من هذا القانون.

هذا بالنسبة للفتى حين ارتكابه جناية فتكون العقوبات المخففة، أما بالنسبة للمراهق عند ارتكابه جناية فتحدد المادة (١٩) عقوبته:

أ- إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٤-١٠ سنوات.

ب- إذا اقترف المراهق جناية تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٣-٩ سنوات.

ج- إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الأشغال المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من سنة إلى ثلاث سنوات، ويجوز للمحكمة أن تستبدل هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (د) من هذه المادة.

فالمادة رقم (١٨) تتقابل مع المادة (١٠٧) من الجزاء العُماني مع الاختلاف البسيط في مدة العقوبة، ووصف العمر بالفتى في القانون الأردني، والسماح للقاضي الاستبدال من العقوبة إلى تدابير.

أما المادة رقم (١٠٦) في الجزاء العماني فيتوافق مع المادة (١٩ أ، ب، ج، د) من قانون الأحداث الأردني ويعبر عنه بالمراهق مع اختلاف مدة الحكم بجواز تدخل المحكمة بتغيير العقوبة إلى تدابير فقط، وبداية العمر من الثانية عشرة.

ويظهر للباحث أن القانون السعودي يتعامل مع الحدث بأسلوب آخر عن غالب التشريعات العربية، حيث أنه يرى نهاية[١] عمر الحدث هو إتمام الخامسة عشر، وبعدها يطبق عليه المسؤولية الكاملة هذا هو الأصل، إلا أن وزير العمل والشؤون الاجتماعية من خلال الزاوية التي ينظر إليها، خاطب وزير العدل[٢] من أجل مراعاة الحدث بين ١٥-١٨ عام فكان الرد من قبل وزير العدل بتقسيم المراحل من خلال نوع الجرم والعمر:

---

(١) اعتماد هذا السن من وزير العدل كان برقم (١٥٣) بتاريخ: ١٣٩٤/٢/١٩هـ.

(٢) رقم الخطاب (٤٠) بتاريخ: ١٣٩٤/٣/١٤هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأولى : لا مسؤولية جنائية على الحدث قبل السابعة.

الثانية : مرحلة الإدراك الضعيف الناقص من السابعة حتى الخامسة عشر.

الثالثة : مرحلة الإدراك شبه الكامل من الخامسة عشر حتى الثامنة عشر. وفيها يسأل مسؤولية جنائية شبه تامة وتختص بمسائلته:

(أ) محكمة الأحداث إذا كانت جريمة لا تستوجب القتل أو القطع أو الرجم.

(ب) المحكمة العادية المختصة: إذا كانت جريمته تستوجب القتل أو القطع أو الرجم[1].

والباحث يلحظ أيضاً أن المادة (١٨) من قانون الأحداث الأردني تحكم بالعقوبة على الفتى بأكبر عن عقوبة المراهق، وهذا لا بأس بشرط تعديل المواد م (١٨) تكون المادة (١٩) والعكس وبهذا تتوافق المادتان مع المادة رقم (٢) المعرفة للفتى بأنه: من أتم الخامسة عشرة ولم يتمّ الثامنة عشرة، أما المراهق فهو: من أتم الثانية عشرة ولم يتمّ الخامسة عشرة، فالترتيب العُمري يبدأ من الولد فالمراهق فالفتى بحسب نظر الباحث.

إذا يشترط الجزاء العماني في تخفيف الحكم ثلاثة أمور:

١- ارتكاب الحدث جناية.

٢- عقوبتها بالإعدام أو السجن المؤبد أو حسب نوع الجنايات الأخرى من خلال العقوبات.

٣- يحسب العمر بوقت ارتكابه للجريمة.

٤- لا يوصف الحدث عند ارتكابه لأي جريمة بالجناية أو الجنحة إذا كان عمره لم يتمّ الثالثة عشرة ولا يتخذ معه إلا التدابير.

فالمادة (١٠٤) لا تقبل سماع أي دعوى عن الحدث إذا لم يكن أتم التاسعة فمن كان أقل من عمر التاسعة لا يعد حدثاً، تتوافق معها المادة (٩٤) من قانون الطفل المصري والمادة (٣٦) من قانون الأحداث الأردني في عدم ملاحقة الحدث جزائياً مع اختلاف في العمر فمصر والأردن تريا السابعة.

([1]) رقم (٣١٠) بتاريخ: ١٣٩٤/٤/٧هـ. وانظر: عبد القادر خضر، **الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي**، السعودية، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دون طبعة، ص٣٤٠-٣٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمادة (١٠٥) تنص على أن:

من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثالثة عشر عند ارتكابه الجريمة لا يحكم عليه بعقوبة السجن أو الغرامة، بل يوضع بحكم قضائي في مؤسسة للإصلاح يعينها القاضي مدة لا تتجاوز الثامنة عشرة.

ويمكن للقاضي أن يوبخه في جلسة المحاكمة ويسلمه بعد ذلك ولي أمره لقاء سند يتعهد فيه بتربية القاصر والحيلولة دون ارتكابه جريمة أخرى خلال المدة المحددة بالحكم.

إذا أخل الولي بتعهده، يتعرض للعقاب المنصوص الخاص من هذا القانون المتعلق بتسيب القصر[١]، كما يعود للقاضي عندئذ تقرير وضع القاصر في مؤسسة للإصلاح عملاً بالفقرة الأولى من هذه المادة.

ويقرب من هذه المادة القانون الأردني رقم (٢١) الذي أبعد:

١- اتخاذ أية عقوبة للولد وهو من أتم السابعة ولم يتم الثالثة عشر. وترى أن تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه الآتي:

أ- تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي.

ب- تسليمه إلى أحد أفراد أسرته.

ج- تسليمه إلى غير ذويه .

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة للقاضي أن يضع الولد تحت إشراف مراقب السلوك مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على خمس سنوات.

---

(١) م (٢١٧) قانون الجزاء العُماني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمادة (١٠٥) أعطت القاضي الحق في اتخاذ التدابير المناسبة حتّى يوضع الحدث في مؤسسة إصلاحية[١] *مدة لا تتجاوز إتمامه الثامنة عشرة، أو الاكتفاء بالتوبيخ وتسليمه إلى أهله بشرط التعهد بتربيته، يتوافق معها م (٢١) من قانون الأحداث الأردني بالنسبة للولد. فهذه الأحكام لمن لم يتمّ الثالثة عشرة في الجزاء العُماني والثانية عشر في الأردني.

فالتدابير فقط لمن لم يتمّ الثالثة عشرة بالنسبة للمشرع العماني أما مصر فالمادة رقم (١١١)* تسمح بالتدابير حتى لمن بلغ الخامسة عشرة والقاضي له متسع في استبدال العقوبة بالتدابير إن رأى المصلحة تقتضي ذلك، أما مدة الحكم فإنّ المشرع العماني والأردني والمصري جعله في تقدير القاضي، وهذا أمر حسن إن سلمت النوايا.

ومنعت التشريعات المذكورة العقوبات المتناهية كالإعدام والسجن المؤبد مراعاة لحال الحدث، كما اتفقت في ضرورة تحديد العمر للحكم.

المطلب الثاني: الجنحة.

أولاً: تعريفها.

توصف الجنحة بالعقوبات التأديبية وهي: السجن من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات، والغرامة من عشرة ريالات عمانية إلى خمسمائة أو إحداهما فقط.

فكل جريمة عقوبتها ما سبق فهي الجنحة.

ثانياً: حد العقوبة:

ظهر للباحث أن العقوبة لا تبدأ إلاّ لمن أتم الثالثة عشرة، فمن أتمها ولم يتمّ الخامسة عشرة حين ارتكابه الجريمة وكانت الجريمة جنحة، فيعاقب بالسجن من عشرة أيام حتّى ستة أشهر م (١٠٦).

---

(١) حتّى الآن لا توجد مؤسسة إصلاحية منفصلة بالمعنى المتصور الصحيح عن الكبار، فالكل يحيط بهم سياج من حديد.

* **ملاحظة**: توجد مادة في القانون الجزاء العماني وهي غير مفعلة حسب علمي وهذه المادة تصل بعقوبة الحدث إلى الجلد على حسب نوع الجرم وعمر المجرم.

المادة (٣١٤) في الجنح (١) خمس جلدات إلى عشرة إذا كان القاصر قد أكمل الثالثة عشرة من عمره ولم يكمل الخامسة عشرة. (٢) عشر جلدات إلى خمسة عشر جلدة إذا كان عمره فوق الخامسة عشرة ودون الثامنة عشرة. في الجنايات: (٣) خمسة عشرة إلى عشرين جلدة بالنسبة لعمره المحدد في البند (١) أعلاه. (٤) عشرون جلدة إلى ثلاثين جلدة بالنسبة لعمره المحدد في البند (٢).

* المادة (١١٢) لا تسمح للقاضي بالتدابير، وإنما بالعقوبات المخففة إذا كان عمر الحدث بين السادسة عشر والثامنة عشر. أما المادة (١٠١) فلا تسمح إلا بالتدابير للذي لم يبلغ الخامسة عشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقابلها في القانون الأردني أحداث المادة رقم (١٩) المراهق:

الفقرة (د): إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الآتي:

١- بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة.

٢- بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.

٣- بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.

٤- بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

٥- بوضعه في دار الأحداث مدة لا تزيد على سنتين.

٦- بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية، وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات. ويجوز في الفقرات (١) و (٢) و(٣) و(٤) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة.

فالمادة (١٩) من القانون الأردني أعطت للقاضي عدة خيارات بما يتناسب مع الحدث، أما المادة (١٠٧) من قانون الجزاء العُماني الّتي تحدد عمر الحدث بمن أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتمّ الثامنة عشرة عند ارتكابه للجريمة، وكانت الجريمة جنحة يعاقب بالسجن من عشرة أيام حتّى سنة لم يسمح للقاضي بالتدابير.

تقابلها المادة (١٨) أحداث أردني:

الفقرة (د) : إذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية أحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون.

الفقرة (هـ) : إذا اقترف الفتى مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة إلى نصفها.

الفقرة (و) : يجوز للمحكمة إذا وجدت أسباباً مخففة تقديرية، أن تستبدل أية عقوبة منصوص عليها في الفقرتين (و ، هـ) بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البند (و) من المادة (١٩) من هذا القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذن يتضح أن الحد الأدنى هو عشرة أيام في المادة (١٠٦)، (١٠٧) من الجزاء العُماني، أما الأعلى فيزيد ستة أشهر على اعتبار أن المشرع أدرك بأن هذه المرحلة مهمة وصعبة، فلا بد أن يشعر الحدث بالمسؤولية سواء كان الجرم يوصف بالجناية أو الجنحة فيعاقب بالعقوبة المخففة.

أما القانون الأردني في المادة (١٨) د: رأت استبدال ما عقوبته بالحبس بوضعه في دار تربية الأحداث في مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة.

أما إذا اقترف الفتى مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة إلى نصفها م١٨/هـ.

وأجاز القانون للمحكمة البحث عن أسباب التخفيف م ١٨/و.

هذا هو حدود التخفيف بالنسبة للحدث في الجناية أو الجنحة.

المطلب الثالث: القباحة.*

القباحة هي الّتي عقوبتها السجن من أربع وعشرين ساعة إلى عشرة أيام والغرامة من ريال واحد إلى عشرة ريالات أو إحداهما، م٣/٣٩ ولفظ القباحة لم يستخدم في القانون الأردني، فلم أجده إلا في القانون العماني "وعموماً لم تنص المواد على عقوبة الحدث عند ارتكابه للمخالفة أو القباحة بمعنى لا يحاسب في الظاهر.

والمادة رقم (٤/٣١٢) من الجزاء العُماني أوضحت عقوبة من يسمح للأحداث دون سن الثامنة عشرة بالدخول في دور السينما بالسجن التكديري أو الغرامة من ريال إلى خمسة ريالات.

* المقابل للفظ القباحة في التشريعات العربية الأخرى هي المخالفة، إلا أن المقنن العماني اختار لفظ القباحة. التي توصف عقوبتها بالتكديرية، وكلاهما – القباحة والمخالفة- تعبير عن سلوك سيء مهما قلت تلك القباحة أو المخالفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة:

١- أن القانون الوضعي توافق مع الفقه الإسلامي في ضرورة تحديد عمر للحدث، مع اختلاف فقهاء الشريعة في نهاية العمر، وبدايته بالنسبة لأهل القانون.

٢- إن الفقه الإسلامي لم ينص على عقوبة الحدث، واكتفى بالتأديب في فترة الحداثة، بينما القانون رأى العقوبة المخففة، أو الاكتفاء بالتدابير حسب نوع الجرم والمجرم والظرف المحيط بالحدث، حتّى وإن كان حدثاً، ويتدرج في شدة العقوبة كلما قرب عمره إلى نهاية مرحلة الحدث وهي الثامنة عشرة.

٣- لاحظ الباحث أن القانون أتاح للحدث الّذي يصل عمره إلى الخامسة عشر بارتكاب الجرم وجرأته عليه بسبب الاكتفاء بالتدابير، وإن كان الجزاء العماني أكثر صراحة من غيره وصرامة.

٤- اتفق الفقهان على امتناع المسؤولية عن الصغير قبل التمييز.

٥- الحدث عليه مسؤولية في ارتكابه لأي جريمة، لكن هذه المسؤولية لها حد معين لا تصل إلى درجة تطبيق الحدود عليهم، فالعمر له دور في تخفيف الحكم بالنسبة للفقه الإسلامي مع مراعاة الظروف المحيطة بالحدث أما القانون فالنظر إلى نوع الجرم وحكمه أو جناية أم جنحة أما مخالفة، فمن خلالها تحدد العقوبة وتخفف منها.

٦- أن محل المسؤولية الجنائية هو الشخص المكلف. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[١].

٧- المسؤولية الجنائية تطبق على من ارتكب الجريمة مدركا لحقيقة أفعاله مقدما عليها بإرادته الحرة واختياره. لقول رسول الله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٢].

٨- المسؤولية الجنائية الشخصية على من ارتكب الفعل غير المشروع إلا الصبي بالنسبة للدية فهي على العاقلة كالمخطئ البالغ.

---

(١) سورة المدثر، الآية ٣٨.

(٢) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩- الحدث في فترة الحداثة لا يوضع في الحبس الذي يوضع فيه السجناء البالغين وإنما في رعاية للإصلاح مراعاة لأعمارهم ونفسياتهم وتكون المدة أو نوع العقاب بحسب الجريمة والمجرم والزمان والمكان وأسبابها.

١٠- مع أهمية الأهلية بالنسبة للحدث إلا أنه قد تنعدم ولكن لا ينعدم أثر المسؤولية المدنية.

١١- الصغر عذر وسبب من أسباب رفع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي أما القانون فإنه يقوم بالعقوبة إلا أنها مخففة حتى وإن كان فترة الحداثة.

١٢- لا مانع من تأديب الحدث بالضرب أو الحبس أو الغرامة إن رأى القاضي أن في ذلك إصلاحاً له، وسبباً في ردعه خاصة في جرائم القصاص والحدود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثاني

تطبيقات قانونية للأحداث في سلطنة عمان وكيفية التعامل معها

المبحث الأوّل: واقع جرائم الأحداث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الجرائم بسلطنة عُمان.

المطلب الثاني: توزيع الجرائم على مستوى قيادات المناطق في السلطنة.

المبحث الثاني: محاكم الأحداث

المطلب الأول:أهمية الشرطة في الحد من جرائم الأحداث.

المطلب الثاني: تدريب شرطة الأحداث.

المطلب الثالث: الوقاية الشرطية.

المبحث الثالث: تنظيم محاكم وقضاء للأحداث

المطلب الأول: محاكم الأحداث.

المطلب الثاني: تشكيل محاكم الأحداث.

المطلب الثالث: القواعد الإجرائية لمحاكمة الأحداث.

المطلب الرابع:قضاة الأحداث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com

الفصل الثاني

واقع الأحداث في سلطنة عمان

المبحث الأوّل: واقع جرائم الأحداث.

إن التطور المذهل في الثروات الاقتصادية والتكنولوجيا وما تحدثه من نتاج فكري معين على الثقافات بمختلف مستوى متلقيها واضح على الأحداث، والمجتمع العماني كأي مجتمع من المجتمعات العربيّة عامة والخليجية خاصة، تأثر بشكل مباشر عند اكتشاف الذهب الأسود وما أحدثه هذا الاكتشاف من نهضة عكست تطورها على الأحداث سلباً كان أو إيجاباً، والغالب هو السلب، والمشكلة أنك لا تجد تفاعلاً وانسجاماً مع ما يحدثه هذا التطور من آثار سلبية، وانحرافات متزايدة على الأحداث، وهذا ما يؤكده عبد الله الحارثي، حيث يقول: إن سبب تزايد انحراف الأحداث في دول الخليج العربية، كنتيجة لمتغيرات التنمية في المنطقة تعود إلى أسباب عدة، منها: إلى الاعتقاد بأن المجتمعات الخليجية لا تزال تتسم بنفس قوة الترابط والتماسك الأسري، الذي كانت عليه في السابق، لا سيما الاحترام العميق للمعتقدات، وللأعراف والقيم الرئيسية الإسلامية"[1].

ومع صحة أن الانحراف من قبل الأحداث يتزايد إلا أنه ينخفض أحياناً أخرى بسبب جهد المؤسسات- المتواضع- الّتي تبذل كلّ ما بوسعها للتضييق على هذا الانحراف المتزايد وعلى من يشغلها، ولا ننكر أن أصحاب الاختصاص يسعون جاهدين إعادة صياغة القوانين بما يتماشى مع روح الإسلام واحترام العادات من خلال التوافق مع التطور الفكري المعاصر بشكل موزون مدروس إلا أنه بطيء نوعاً ما.

المطلب الأوّل: أنواع الجرائم بسلطنة عُمان:

بدأ يظهر على الجرائم المشهورة، أساليب لم تكن معهودة في السابق، بأسلوب أكثر خطورة، وظهرت أيضاً جرائم حديثة بسلوك لم تعرفه المجتمعات عامة والمجتمع العماني

([1]) الحارثي، عبد الله علي، **المخدرات وأثر عقوبة الإعدام عليها، دراسة تحليلية لواقع مشكلة المخدرات بدول مجلس التعاون**، مطبعة النهضة عام ١٤٢٤هم٢٠٠٣م، الطبعة الأولى، ص٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاصة قبل النهضة المباركة وذلك نظراً لاختلاف المعطيات، والتباين في الأفكار، وصراع الحضارات في الزمن المعاصر.

ومن ضمن الجرائم الّتي سادت المجتمع العماني السرقة والسكر والزنا والمخدرات والقتل قصداً وغيرها، وهذه الجرائم لا يخلو منها أي مجتمع في العالم، والجدول الآتي يوضح عدد الجرائم وأعلاها نسبة وعدد الجناة، والفئة العمرية ما بين (١٥: ١٨) لعام (٢٠٠٠ - ٢٠٠٥).

انظر جدول رقم (١) من عام ٢٠٠٠م - ٢٠٠٥م

البيان	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
عدد الجرائم	٦٣٤	٧٤٤	٦٤٤	٧٠٤	٦٥٦	٦٨٤
أعلاها نسبة	السرقة (١٦٧)	السرقة (٢٢٧)	السرقة (١٥٨)	السرقة (٢٩٩)	السرقة (٢٣٦)	السرقة (٢٢٤)
عدد الجناة	١٠٢٨	١١٦٥	٩٨٩	١٠٤٩	١٠٥٨	١١٣٤
الفئة العمرية الأعلى جناية	(٧٠٨) ١٥: ١٨	(٨٢٠) ١٥: ١٨	(٧٣٧) ١٥: ١٨	(٧٧٥) ١٥: ١٨	(٧٤٥) ١٥: ١٨	(٧٩١) ١٥: ١٨

يظهر من خلال الجدول السابق:

(١) أعلى نسبة لعدد الجرائم كان في عام ٢٠٠١م حيث بلغت (٧٤٤) جريمة، وأقلها في عام ٢٠٠٠م حيث بلغت (٦٣٤) جريمة.

(٢) أعلى نوع من أنواع الجرائم هي السرقة خلال الخمس سنوات، وكان عددها (٢٩٩) جريمة في عام ٢٠٠٣م، وأقلها كان في عام ٢٠٠٠م.

(٣) أعلى عدد للجناة (الأحداث) كان في عام ٢٠٠١م حيث بلغ (١١٦٥) حدثاً، وأقلها كان في عام ٢٠٠٢م حيث بلغ عدد الجناة (الأحداث) (٩٨٩) حدثاً.

(٤) الفئة العمرية الّتي تبدأ من ١٥: ١٨ هي أعلى عدد في ارتكاب الجرائم حيث بلغ في عام ٢٠٠١ (٨٢٠) جاني وأقل عام كان ٢٠٠٠م حيث بلغ (٧٠٨) جاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يظهر من خلال الجدول السابق (١) والملحق رقم[*](١):

أ- أن عدد الجناة غير ثابت، فهو يتزايد ثمّ يضعف ثمّ يزيد وهكذا، وهذا يدل على اختلاف العوامل المحيطة بالحدث.

ب- إن أعلى جريمة يرتكبها الحدث هي السرقة مع صعوبتها ممّا يدل أن السرقة ليست سببها الفقر، ولكن الطمع لذات الحدث أو دفع من أناس كبار، فيجعلون الصغار درعاً لهم.

كما أن "الأطفال في الغالب يسرقون لأنهم لم يتلقوا منذ الصغر التدريب اللازم لاحترم ملكية الغير وحقوقه، أو أنهم يسرقون بدافع الغيرة التي تكون أحيانا لاشعورية من الأشقاء أو الشقيقات أو الزملاء أو الزميلات أو كرد فعل لشعورهم بالنقص أو الحرمان من العطف والحب والحنان"[١].

العدد في الجرائم سواء كان السرقة والزنا أو السكر أو المخدرات أو القتل ليست على وتيرة واحدة فهي بين ارتفاع وانخفاض خلال خمس سنوات ٢٠٠٠م- ٢٠٠٥م.

(*) المعلومات الواردة في الجدول (١) مستقاة من الإحصائية السنوية للإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية بشرطة عمان السلطانية.

وسأرد مثالاً على ذلك في الملحق رقم (١) عن إحصائية ٢٠٠٥م كنموذج.

(١) محمد عثمان نجاتي، **علم النفس في حياتنا اليومية**، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م، ط١، ص٢١٨-٢١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجدول الآتي يوضح أهم قضايا الأحداث الّتي يراها الباحث وعددها خلال الخمس سنوات ما بين ٢٠٠٠-٢٠٠٥م.

نوع الجريمة	عدد القضايا	الجناة	
		ذكور	إناث
السرقة والشروع فيها	١٣١١	٢٠١٢	١٢
السكر	٥٥	٦١	١
المخدرات	١٩	٢٢	٠
الزنا	٤٨	٤	٤٩
القتل قصداً	٦	٧	٣
القتل خطأ	٦	٩	٠
التهديد والوعيد	٢٣	٢٨	١
اللواط	٦	١٠	٠

فالسرقة والسكر والزنا أعلى معدل عن باقي الجرائم كما أن الذكور - طبعاً - هم أكثر نسبة عن الإناث لأنّ الأجواء عامة تهيئ الذكور الأحداث على ارتكاب الجرم وغياب الأولياء عن المراقبة والتشديد على الإناث سبب هذا التفاوت الكبير.

وللأسف مع وجود التفاوت في نسبة الجرائم خلال الخمس سنوات، إلاّ أن الإحصائيات تؤكد أن جرائم الأحداث أخذت في الازدياد، وأن نمط الجريمة وأسلوب ارتكابها تطور بشكل يستوجب معه سرعة إيجاد الحلول نظراً لما تمثله من مخاطر النشئ... حيث ظهرت أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معروفة بين الأحداث من قبل (القتل، ممارسة الجنس، شرب الخمر، تعاطي المخدرات) والتي أصبحت تشكل نسبة لا يستهان بها ضمن المعدل العام للجريمة في السلطنة[١].

والسؤال الّذي يطرح نفسه هل هذه النسب تعبر تعبيراً حقيقياً عن الجرائم بالسلطنة؟

---

(١) **التحقيق الجنائي مع الحدث:** منشورات الادعاء العام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الإحصائيات - عموماً- تشير إلى عدد الأحداث المحكومين فقط وهو بيان لا يعبر عن العدد الفعلي لجرائم الأحداث، والسبب هو أن: "المجتمع والمشايخ والولاة لهم الفضل في حل عدد كبير من القضايا سلمياً قبل وصولها إلى مراكز الشرطة أو المحاكم"[١].

وهذه سمة حسنة يتمتع بها المجتمع العماني كغيره في الستر وعدم كشف العيوب، فستر الجريمة يجعل الباب مفتوحاً والطريق ممهداً للتوبة، والتوبة هي الندم والإقلاع عن الجريمة، وبذلك ينتفي وجوب العقاب[٢].

ولكن الباحث يناشد أهل الاختصاص بأن عليهم أن يدرسوا ويعيدوا النظر في القوانين ومصارحة النفس، ولماذا يتكرر نفس الجرم من الحدث حتى ولو حكم عليه بالسجن؟ ولماذا لا يرتدع الأحداث الآخرون؟ أم أن الحدث العماني بحاجة إلى قانون خاص به أكثر وضوحاً وصرامة للحدث، ولمن وراء الحدث - وما أكثرهم - الذين يغرون بالأحداث مستغلين المسؤولية الجزائية المراعية لأعمارهم!.

المطلب الثاني: توزيع الجرائم على مستوى قيادات المناطق في السلطنة:

بسبب تزايد عدد السكان، تزايدت في المقابل معها القيادات الشرطية من أجل الحفاظ على الأمن في المناطق.

وسعت كلّ قيادة إلى متابعة الأحداث في كلّ الأوقات خاصة الوقت المظنة فيه أكثر استغلالاً للأحداث، والجدول التالي يوضح أعداد جرائم الأحداث في قيادات الشرطة خلال أشهر سنة ٢٠٠٥م.

جدول يوضح أعداد جرائم الأحداث في قيادات الشرطة خلال أشهر عام ٢٠٠٥

---

(١) محمد بن خميس بن عبد الله الخنشي، بحث مقدم لوزارة التنمية الاجتماعية عام ٢٠٠٣.

(٢) محمد نيازي حتاته، **الدفاع الاجتماعي**، مكتبة وهبة، ٢٨٤، ط٢، ص٢٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشهر / القيادة	يناير	فبراير	مارس	إبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
مسقط	٢٣	١٦	١٤	١٤	٢٤	١٠	٦	٢١	١٢	١٨	١٣	١٣	١٨٤
الباطنة	١٧	١١	١٧	٢٢	١٢	١٩	١٧	١٦	٢٣	٢٥	٢١	١٩	٢١٩
ظفار	٣	١	١	٢	٢	٤	٣	٢	٢	٦	٣	١٢	٤١
الظّاهرة	٦	٤	٤	١١	١٠	٤	٩	٤	١١	٧	٦	٧	٨٣
الشرقية	٦	٥	٦	٦	٤	٧	١٠	٤	١٠	٩	٨	٣	٧٨
الداخلية	٥	٢	٧	٤	٢	٤	٢	٤	٢	٥	٥	٧	٤٩
مسندم	٢	٠	٠	٣	٢	٠	١	٠	٨	١	٤	١	٢٢
الوسطى	٠	٠	١	٠	٠	٢	١	١	٢	٠	١	٠	٨
المجموع	٦٢	٣٩	٥٠	٦٢	٥٦	٥٠	٤٩	٥٢	٧٠	٧١	٦١	٦٢	٦٨٤

يظهر أن أعلى معدل لجرائم الأحداث هي: الباطنة (٢١٩) ثمّ يليها مسقط (١٨٤) ثمّ الظّاهرة (٨٣) ثمّ الشرقية (٧٨) ثمّ الداخلية (٤٩) ثمّ ظفار (٤١) ثمّ مسندم (٢٢) ثمّ الوسط (٨).

فكلما قل الوازع الديني وزادت البطالة والأمية والجهل قل التطور العمراني، وقلت زحمة السكان وابتعد الناس عن الثورة الاقتصادية والمدنية الغير مدروسة قل ارتكاب الجرائم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الشرطة والأحداث

المطلب الأوّل: أهمية الشرطة في الحد من جرائم الأحداث:

إن كلّ مجتمع بحاجة إلى حفظ الأمن والنظام، وهذا لا يأتي إلاّ بتحديد مهام الحفاظ إلى ذوي الاختصاص كالشرطة الذين - في الأصل - يزرعون الاطمئنان في المجتمعات من خلال متابعة المجرمين، والسهر لحماية المواطنين، ومنع كلّ سبب يؤدي إلى انحراف الأحداث. ذلك لأن الأحداث:

١- لهم عقليات خاصة، وطبائع خاصة، فهم بحاجة إلى رعاية وعناية، ونوع خاص من المعاملة لتشعرهم دائماً بالأمان والطمأنينة.

٢- الأحداث بحاجة إلى الحنان والمحبة في كنف أسرة مستقرة.

٣- "الحدث الجانح مصنوع لا مطبوع" لأن الجرائم لا تورث.

٤- القسوة والمبالغة مع الأطفال قد تؤدي إلى غير الهدف المقصود منه.

لهذا وغيره تأتي أهمية الشرطة المختصين، فهم الأب الحاني الصارم في نفس الوقت[١].

وسلطنة عمان لا تألو جهداً في بذل ما بوسعها لتقليص جرائم الأحداث. ولكن السؤال المطروح هل في سلطنة عمان شرطة متخصصون للأحداث؟

الجواب: من خلال تتبع القوانين العمانية، لم يجد الباحث نصاً صريحاً يؤكد وجود شرطة أحداث[٢]، وعُمان ليست الوحيدة في هذا، فحتى عام ١٩٧٢م لم تأخذ بنظام شرطة الأحداث سوى مصر والمغرب، ثمّ أخذت بعد ذلك سوريا والكويت[١].

---

(١) عبد الحكم فودة، **جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار المطبوعات الجامعية، عام ١٩٩٧م، ص٦٠.

(٢) للشرطة العاديين في سلطنة عمان أدوار مهمة حيث أنهم:

١- يعتمد عليهم في الإعلانات عن صعوبة تسليم محضري المحاكم للمستدعي. (المادة (١٠) قانون الإجراءات المدنية والتجارية).

٢- الشرطة تعتبر ضمن مأموري الضبط القضائي - فهم معاونون للقضاة في بعض الأمور-. (المادة (٣١) قانون الإجراءات الجزائية).

٣- الشرطة تعين على إجراءات التنفيذ ولو باستعمال القوة (المادة (٣٤٣) قانون الإجراءات المدنية التجارية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفعلاً طبقت مصر وسوريا والكويت ما نادت به القواعد الدولية (قواعد بكين)[٢]، والدول المطبقة والموضحة لمهام شرطة الأحداث:

١) **مصر**: يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطات الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم الّتي تقع بين الأحداث أو بحالات التعرض للانحراف الّتي يوجدون فيها[٣].

٢) الكويت: كلّ جهاز من أجهزة الشرطة يعين لغرض التحريات والتحقيق الابتدائي في قضاء الأحداث[٤].

٣) **سوريا**: جاءت المادة (٥٧) من قانون الأحداث بالنص الآتي:

أ- تخصص شرطة للأحداث في كلّ محافظة تتولى النظر في كلّ ما من شأنه حماية الأحداث.

ب- تحدد مهام شرطة الأحداث وشروط العاملين فيها والقواعد الّتي يعملون بموجبها بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي كلّ من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة العدل[٥].

أما سلطنة عمان فإنّها ما زالت ولا تزال تتعامل مع الأحداث بالقواعد العامة والإجراءات الجزائية العامة بغض النظر عن عمر الجاني، والذي يقوم بهذا سابقاً في سلطنة عمان هم الشرطة وقد نصت المادة رقم (٣) من قانون الادعاء العام لعام ٩٩/٩٢: "للمفتش العام للشرطة والجمارك، إلى حين تأهيل الكوادر اللازمة لشغل وظائف الادعاء العام

---

(١) نجاة مصطفى قنديل، **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث**، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٢م.

(٢) المادة (١٢) (قواعد بكين) بإنشاء شرطة خاصة مؤهلة، محمد الأمير البشري، محسن عبد الحميد أحمد، **معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة**، أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الإنسانية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

(٣) مادة (٢٤) **التطبيق على قانون الأحداث في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء**، محمد حنفي محمود، ٩٥م، دار الغرب العربي، ص١٢٦.

(٤) م(١) فقرة (ز). هكذا نصت المادة في تعريفها لشرطة الأحداث.

(٥) الجوخدار، **قانون الأحداث الجانحين**، ص١٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنصوص عليها في المادة رقم (٥) أن يعهد إلى بعض ضباط الشرطة المؤهلين التحقيق في الجنايات".

ونص المادة الخامسة هي: "ترتب وظائف الادعاء العام على النحو الآتي:

١-المدعي العام. ٢-نائب المدعي العام. ٣-مساعد المدعي العام. ٤-رؤساء ادعاء عام.

٥-وكلاء ادعاء عام أول. ٦-وكلاء ادعاء عام ثوان. ٧- معاونو ادعاء عام"[١].

ومع الوقت تأهلت الكوادر فأصبحت المادة رقم (١) من قانون الادعاء العام هي المفعلة ونصها: يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام وغير ذلك من الاختصاصات الّتي يقررها القانون".

ويؤخذ من هذا أن السلطنة تسعى إلى تحسين وتطوير القوانين وهي الآن في طور استخراج قانون خاص بالأحداث، ونأمل أن يسد الثغرات الموجودة كتخصيص شرطة للأحداث وسجن منفصل انفصالاً كاملاً عن الكبار، وليس كما هو الحال (يسمى برعاية الأحداث أو الإصلاحية وهو في الحقيقة سجن سمي بغير اسمه، وإنّما باسم مهذب يقال له الرعاية، ومعنى الرعاية هو معنى شامل للعناية والإحاطة، فالسجن مثلاً يرعى نزلاءه بنفس ما ترعى الرعاية أحداثها، وكل ما في الرعاية من خصوصيات موجودة في السجن كذلك ولو بشكل من الأشكال[٢].

كما نأمل أن تفعّل تفعيلاً أفضل المادة رقم (٧) المحددة اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية والتي تنص على (إعداد البحوث الاجتماعية الخاصة بدراسة حالات الأحداث الجانحين، واقتراح النظم والتشريعات المتعلقة بالأحداث)[٣].

---

(١) المادة رقم (٥) قانون الادعاء العام العُماني لعام ٩٢/ ٩٩.

(٢) سيف بن علي الفطيسي (وجهة نظر تحد من ظاهرة جنوح الأحداث)، شرطة عمان السلطانية، غير مطبوع.

(٣) مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ وانظر الملحقين رقم ٢، ٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تدريب شرطة الأحداث:

الحدث عضو مهم في المجتمع وكائن بشري حساس، وهو بحاجة إلى سلوك معين يتوافق مع عمره ونفسيته، خاصة ممن يتابعون سير حياته، والمنوط لهم ملاحقة الحدث كالشرطة فإذا فقد (الحدث الثقة فيمن يتولى أمره للمرة الأولى، إذا استشعر الظلم أو العنف منه، ممّا يؤدي إلى العزوف عن الاستجابة له والانصياع لنصحه وإرشاده وبالتالي النفور من كلّ سلطة أخرى أو جهاز أخرى يتولى أمره بعد ذلك)[١].

وهذا يتطلب من ذوي الاختصاص أن يقيموا تدريبات ودورات خاصة لمن يهيئ لأنّ يكون ضمن شرطة لأحداث، حتّى يكون تعامله مع الحدث تعاملاً جيداً ومن أهم هذه المؤهلات.

١- توافر الشخصية والمزاج الخاص المناسب لمعاملة الصبيان... المتطلب الصبر وسعة الفهم.

٢- تنظم للضباط الرسميين لهذا العمل مناهج دراسية خاصة تتناول كلّ ما يتصل بالطفولة والشباب.

٣- يدربون تدريباً عملياً على يد أخصائيين.

ويحسن أن يتضمن منهاج التدريب المعلومات الآتية:

١- فلسفة عمل البوليس - الشرطة - مع الأحداث.

٢- قوانين الأحداث.

٣- العلاقات المتداخلة بين فرق الأحداث وفرق البوليس الأخرى.

٤- فهم المقابلة والسؤال.

٥- دراسة ظروف المنطقة والمجتمع.

٦- تحديد العلاقات الطيبة مع الجمهور والمنظمات الاجتماعية[٢].

٧- إعطاؤهم دورات في علم النفس والاجتماع والبرمجة العصبية اللغوية ليكونوا على دراية بالتفاعل الصحيح مع الأحداث.

---

(١) زينب، **قضايا الأحداث**، ص ١٠٠.

(٢) محمد مظهر سعيد، فتح الله محمد المرصفي **(الأمانة العامة إدارة الشؤون الاجتماعية والصحية - خدمات البوليس الاجتماعية للأحداث)**، دار الطباعة الفنية، ص٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويحبذ أن تكون شرطة الأحداث منفصلة عن الشرطة العادية، وإذا أمكن أن يكون تعاملهم مع الحدث أثناء التحقيق الابتدائي بالملابس العادية وليست الخاصة بالشرطة، فإنّ هذا مدعاة للتقارب النفسي بين الأحداث والشرطة.

المطلب الثالث: الوقاية الشرطية:

للشرطة حيال الجريمة دوران، دور المنع ودور الضبط أي دور يحول دون وقوعها، ودور يسهم في العقاب عليها[١].

فلم يعد دور الشرطة مقصوراً على المحافظة على الأمن، أي مجرّد جهاز لتطبيق القانون ومباشرة الإجراءات والتدابير الإدارية والقانونية لمنع الجريمة أو اكتشافها، إنّما تنوعت جهودها وخدماتها فشملت جميع الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية[٢].

فالقوانين ذاتها يحتاج عند تطبيقها إلى مرونة فلكل قانون روح، ومن الخطأ تطبيق القانون على ظاهره، وهذا هو الملموس في سلطنة عمان، حيث أنهم يتفاعلون مع المجتمع بقدر المستطاع ويقيمون بعض الأدوار الّتي تسهم في تهذيب الحدث وهو في الرعاية الإصلاحية ومن هذه الأدوار.

١- الدور الوقائي ويتمثل في:

أ- تسيير الدوريات بمختلف أنواعها في البؤر الّتي يتردد عليها الأحداث وذلك لتعزيز تواجدها الأمني.

ب- توعية المواطنين وتبصيرهم بمساوئ هذه السلوكيات المنحرفة على أبنائهم خاصة، وعلى أفراد المجتمع عامة، عن طريق التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة، وبشكل خاص إصدار النشرات الوقائية وأمثالها.

---

(١) جلال ثروت، **الظّاهرة الإجرائية دراسة في علم الإجرام والعقاب**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص١٦٧.

(٢) محمد علي جمال، **الحالة الخطرة ومواجهة القانون لها في التشرد والاشتباه**، نيو أوفست للطباعة الجيزة، ١٩٨٩م، ص١٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **الدور القانوني:** والمتمثل في إجراءات ضبط الأحداث والتحفظ عليهم، ويتم ذلك في الحالات الّتي يضبط فيها الحدث عند ارتكابه أي جريمة يعاقب عليها القانون، حيث يتمّ التحقيق معه وفق متطلبات قضايا الأحداث[١].

بشرط مراعاة عدم المساس بحقوق الأفراد، ومراعاة عدم التعسف، أو سوء استعمال السلطة[٢].

٣- الدور العلاجي والتقويمي:

توجد برامج موجهة لرعاية الأحداث الجانحين أثناء قضاء فترة عقوبتهم بالسجن تهدف إلى تعديل سلوكهم واتجاهاتهم[٣].

ومن هذه البرامج:

(١) البرامج الدينية الّتي تهذب الروح وتصقلها، وترشد الأحداث إلى مفهوم الإسلام والصحبة الصالحة، وعظم القرآن والسنة، ومعنى العبودية لله وحده، وليس للأهواء، وكل هذا يتمّ بالتنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

(٢) البرامج التعليمية: بانتداب معلمين من وزارة التربية والتعليم، وتوفير الكتب الدراسية، ويتم تدريس الأحداث بنفس المنهج النظامي، وتسليم الأحداث الناجحين شهادات.

(٣) التأهيل الاجتماعي والنفسي: بالتعرف على شخصية الحدث النزيل من خلال البحث الاجتماعي، وربطه بعائلته.

(٤) التأهيل المهني: تطوير قدرات الحدث المهنية واكتساب خبرات تساعده في الحياة.

فيتدرب على العمل المنتج، وتقام المعارض السنوية لعرض منتجات الأحداث النزلاء بشكل عام في المجمعات التجارية.

(٥) الرعاية الصحية: من خلال الفحص الدوري للتأكد من سلامة المأكل والملبس والجسم.

---

(١) فريدة بنت مبارك العزري، **جنوح الأحداث، إدارة المعلومات والتحليل الجرمي**، غير مطبوع، ص١٧-١٨.

(٢) محمد الجمال، **الحالة الخطرة**، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٣) سعيد بن محمد الخضوري، **الأحداث الجانحين ودور إدارة الرعاية الاجتماعية في إعدادهم وتأهيلهم**، ص ١١، غير مطبوع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٦) النشاط الرياضي والترويجي بالسجن: من أجل استثمار وقت الفراغ بما هو مفيد، وتخفيف الضغط النفسي، والترفيه عن النفس، وممارسة الهوايات الفنية، والاشتراك في إصدار جريدة خاصة بهم[١].

فاستهلاك الطاقات في نشاط ترويجي سليم يؤدي إلى الإقلال من مظاهر التمرد والانحراف[٢].

والباحث يناشد أهل الاختصاص بالاستمرارية في متابعة الحدث سواء كان في فترة عقوبته بالسجن أو بعد خروجه منه، ليتعرفوا على ثمار تلك البرامج على شخصية الأحداث، ومدى انسجامهم مع المجتمع، ومدى تفاعل المجتمع معهم، كما يناشد الباحث مساعدة الأحداث على إيجاد العمل المناسب لهم ولميولهم النفسية، ليصبحوا أصحاب إنتاج في المجتمع.

---

(١) سعيد الخضوري، **الأحداث الجانحين**، مرجع سابق، ص ١٧-٢٢، بتصرف. انظر الملحق رقم (٤)

(٢) إيمان حسن أبو الرز، **انحراف الأطفال: أسبابه، مظاهره، علاجه**، مشروع تخرج لجامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، إشراف: د. أحمد ياسين القرالة، غير مطبوع، ص٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: تنظيم محاكم وقضاء للأحداث

المطلب الأوّل: محاكم الأحداث.

أولاً: في سلطنة عُمان.

إن إنشاء محاكم متخصصة للأحداث مطلب ضروري، وله نتائج إيجابية على نفسية الحدث وأهله، كما أن إيجاد قضاة متخصصين يشغلون هذا المنصب له دور في إرساء العدالة في الأحكام.

فالغرض الأساسي من محاكم الأحداث هو العمل على إصلاحهم، ولذا رؤي أن يكون من شأن هذه المحاكم معرفة طبيعة المجرم الصغير وحالته الاجتماعية وسبب إجرامه، وتقدير الإجراء الّذي يناسبه، ومراقبة تنفيذ الحكم عليه[١].

وقد دعت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بكين إلى أي سبيل يؤدي إلى رفاهية الحدث وهذا واضح من خلال اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٣/٤٠ الصادر في نوفمبر ١٩٨٥م م١/١ "تسعى الدول الأعضاء، وفقاً للمصالح العامة لكلّ منها، إلى تعزيز رفاه الحدث وأسرته[٢]. ولا تتحقق رفاهية الأحداث إلا بمثل هذه التخصصات وأمثالها.

ومع هذا النداء إلا أن سلطنة عمان لم تصل حتى اليوم إلى المبتغى من خلال إنشاء محاكم خاصة بالأحداث، ولا قضاة أحداث، وإنّما تحول قضايا الأحداث إلى المحاكم الجزائية[٣].

---

(١) محمد محمد مصباح القاضي، **الحماية الجنائية للطفولة، دراسة مقارنة وتطبيقاتها**، في نظم المملكة العربيّة السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٩٤.

(٢) محمد الأمين الشربي، محسن عبد الحميد، **معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة**، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص٧٣.

(٣) لقد كانت القضايا مهما اختلفت مردها للمحاكم الشرعية، لكن الحاجة دعت إلى تنظيم وإيجاد محكمة جزائية تنظر في القضايا الجزائية وسميت بداية بمحكمة الشرطة الجزائية، وأنشئت هذه المحكمة على ضوء قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٣/٥) منشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر، بتاريخ: ١٩٧٣/١/١م، ثم صدر قانون الجزاء العماني برقم (٧٤/٧) منشور في الجريدة الرسمية العدد (٥٢) مكرر بتاريخ: ١٩٧٣/١م لتنظيم عملها، وهكذا استمر الحال إلى أن صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٥/ ٨٤) بتنظيم القضاء الجزائي، فأنشئت بموجبه محاكم جزائية في مختلف مناطق السلطنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويحكم فيها قضاة الجزاء، مع مراعاة حالة الحدث، استناداً للمواد المتناثرة في القوانين العامة بالسلطنة[١].

والمواد التالية فيها معنى الحماية للحدث والمراعاة لحالته كقانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧)/ ١٦/١٩٧٤/فبراير المواد الآتية (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٩).

ومع أن سلطنة عمان انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل في يونيو ١٩٩٦م بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٥ وصدقت عليها بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧م[٢]، إلاّ أن الواقع يثبت أننا بحاجة إلى تفعيل أكبر والتعجيل في إخراج قانون خاص بالأحداث، وبعدها سيتحقق العدل والرفاهية للحدث بشكل أفضل وأصدق.

أما الاستمرار في الحكم على الحدث من قبل قضاة غير أصحاب اختصاص بالأحداث، وفي محاكم عامة يدخل فيها البالغون المجرمون، فهذا لا يتناسب مع الحدث، وإن كان الوضع من خلال التدريب الّذي قمت به والزيارات في محاكم السلطنة، لاحظت جهد القاضي في تغيير الأسلوب مع الحدث إلاّ أن الصواب هو التعجيل في إنشاء محكمة خاصة، على غرار الدول العربيّة الآتية:

انظر: إبراهيم بن يحيى بن حمد العبري، **مؤسسة القضاء العماني، (الواقع والآفاق)**، جامعة الزيتونة بتونس، المعهد الأعلى لأصول الدين، ٢٠٠٥م، ص١١٧. رسالة دكتوراه.

(١) في : ١ ديسمبر عام ١٩٩٩م **صدر قانون الإجراءات الجزائية**، ص ١٢٥. المرجع السابق.

(٢) **منشورات وزارة التنمية الاجتماعية:** المديرية العامة لشؤون المرأة والطفل، دائرة شؤون الطفل، وانظر الملحق رقم ( ) لمعرفة مواد حقوق الطفل (٤٥) مادة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: محاكم الأحداث في الدول العربية:

١) مصر: المادة (١٢٠) قانون الطفل:

تشكل في مقر كلّ محافظة أو أكثر – محكمة- للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها. وتتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل[١].

والعلة من إنشاء المحاكم في كلّ محافظة هو: "تقريب المحكمة بقدر الإمكان من مكان تواجد الحدث أو مكان وقوع الجريمة أو التعرض للانحراف بدلاً من يتحمله أهله أو سائر المتعاملين معه مشقة الانتقال إلى مقر المحكمة، وأجاز إنشاء محاكم أحداث جزئية في غير ذلك المكان"[٢].

٢) سوريـــا.

نصت المادة (٣٥) من قانون الأحداث عام ١٩٥٣م على أن يحاكم الأحداث أمام محاكم خاصة تسمى "محاكم الأحداث"، كما أحدث محكمتين للأحداث، إحداهما في دمشق، والأخرى في حلب، على أن تتولى قضايا الأحداث في بقية المحافظات المحاكم الابتدائية، الّتي عليها تطبيق نفس الأصول الّتي تطبق أمام محاكم الأحداث الخاصة.

وفي عام ١٩٧٤م عُممت محاكم الأحداث على جميع المحافظات، وأطلق اختصاصها لتشمل جميع الجرائم الّتي يرتكبها الأحداث[٣].

---

(١) مصطفى مجدي هرجة، **جرائم الأحداث في ضوء القانون الجديد للطفل**، دار محمود، القاهرة، ص٥٦.

(٢) محمد حنفي محمود، **التعليق على قانون الأحداث في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء**، دار الغد العربي، ١٩٩٥م، ص ١٤٢، شرح مادة (٢٧) قانون الأحداث (٧٤) نفس المادة (١٢٠) لسنة (١٩٩٦).

(٣) حسين الجوخدار، **قانون الأحداث الجانحين**، مرجع سابق، ص ١١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) الكويت:

المادة (٢٥) تنشأ في نطاق التنظيم القضائي محكمة أحداث واحدة أو أكثر تشكل من قاض واحد[١].

فمصر وسوريا والكويت من الدول الّتي رأت ضرورة إنشاء محاكم خاصة تماشياً مع التطور الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجيا وهذا الّذي يناشد به الباحث سلطنة عمان، وهناك بعض البلدان العربيّة الّتي ما زالت تسعى إلى تعديلات جوهرية إلى إنشاء محكمة خاصة بالأحداث كدولة الإمارات العربية[٢].

٤) الأردن:

أما **الأردن** فلا يظهر للباحث مادة تؤكد بالتحديد أماكن محاكم خاصة بالأحداث، وإنّما المواد المذكورة في قانون الأحداث تعتبر "محكمة الصلح محكمة أحداث فالمادة السابعة تنص على:

أ- "تعتبر المحكمة الّتي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث محكمة أحداث".

ب- "تختص محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية أو الرعاية".

ج- "تختص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث بالفصل في الجرائم الجنائية، فالأردن وضعها - تقريباً - كسلطنة عمان في عدم تخصيص محكمة للأحداث، وإنّما الّذي ينظر في القضايا هم القضاة الجزائيون، ويكون نوع المحكمة وتخصيصها من نوع القضية، وهذا واضح من المادة (٧) [٣].

---

(١) قانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣.

(٢) **جريدة الخليج**، العدد ٧٢٢٨.

(٣) **أوضح قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ٢٠٠١ في المادة الخامسة ب/١** عدد القضاة في محاكم الصلح والبداية وقد نصت بالآتي: تنعقد في الدعاوى الجزائية:

١- من قاض منفرد عند النظر في جرائم الجنح الخارجة عن صلاحية قاضي الصلح بموجب محاكم الصلح.

٢- من قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها.

ج- تنعد محكمة البداية من قاضيين عند النظر في الدعاوى الحقوقية والجزائية بصفتها الاستئنائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح ممّا سبق أن الدول العربيّة الّتي أنشأت محاكم خاصة بالأحداث هي: مصر، وسوريا والكويت أما الأردن وعمان والإمارات فلم تطبق بعد.

المطلب الثاني: تشكيل محاكم الأحداث:

ما زالت قضايا الأحداث في سلطنة عمان تحوّل إلى المحكمة الجزائية الابتدائية المشكّلة من قاض واحد في الدعاوى الخاصة بالجنح بعد التحقيق المبدئي من قبل الادعاء العام - الّذي أعطى من المشرع العام سلطة الاختصاص في التحقيق الابتدائي.

أما القضايا الّتي تصنف في حكم الجنايات، فإنّها تحول مباشرة إلى محكمة الاستئناف المكونة من ثلاثة قضاة[1]، وهذه الإجراءات مطبقة نفسها على من تجاوز سن الحدث وهو الثامنة عشر على حسب قانون الجزاء العماني المادة (١٠٤).

والباحث يناشد المقنن العماني إلى إعادة الدراسة حول تشكيل المحاكم وأهمها بداية جمع المواد المتناثرة الخاصة بالحدث في بوتقة واحدة وقانون موحد، وإجراءات خاصة بالحدث كإنشاء محكمة وتعيين قضاة وخبراء، يكون لهم الدور في مساعدة القاضي على الحكم السليم **اقتداء ببعض الدول**:

أولاً: الدول العربية التي شكلت محكمة الأحداث بثلاثة قضاة، مثل:

١) **مصر:** تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها، ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة الاستئناف، تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة، أنشئت منها على الأقل بدرجة رئيس محكمـة،

ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة[1].

([1]) ٢٠٠٥/٢٤، جنايات نزوى، ٢٠٠٥/١٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الخبيران فضرورتهم ودورهم هو: كتابة تقرير مفصل عن حالة الحدث، وملابسات ارتكابه للجرم، "ولا يشترط حضورهما في الاستئناف"[٢].

ثانياً: الدول العربية التي اكتفت بقاض واحد، مثل:

١- ليبيا: المادة (٣١٦) إجراءات تنص على تشكيل قاض واحد[٣].

٢- كويت: المادة (٢٥) أيضاً تشكل من قاض واحد.

والواقع ضرورة فصل محكمة الأحداث عن كلّ المحاكم، خاصة وأن سلطنة عمان تجمع كلّ المحاكم مهما اختلف نوعها تحت مسمى واحد هو "المحكمة الشرعية"وهو أمر حسن بالنسبة للبالغين وهو تقريب المحاكم من مكان سكنتهم، لكن بالنسبة للحدث فإنه يصعب عليه مواجهة البالغين الذين -بعضهم- قد ارتكبوا جرائم شنعاء فالأولى تخصيص محكمة خاصة بهم، ويكون تشكيلها أكثر من قاض واحد، وبشرط وجود خبراء على أنهم لا يتدخلون في شأن الحكم، وإنّما لتبيين الظروف المحيطة بالحدث، وهو ما أكدته المادة السابقة في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ ولكن بحاجة إلى تفعيل أفضل، وتطبيق فعلي مستمر.

المطلب الثالث: القواعد الإجرائية لمحاكمة الأحداث.

إن الحدث بحاجة ماسة إلى مراعاة مشاعره وأحاسيسه، فالقواعد الّتي تنفذ على غير الحدث في أحيان كثيرة لا تتناسب مع الحدث وهذا ما أيدته حقوق الطفل ودعت إليه في المادة رقم (٤٠): حق كلّ طفل يدعي أنّه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدرته، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

---

(١) المادة (١٢١) قانون الطفل، تقابل هذه المادة في عام ٧٤م المادة رقم (٢٨) قانون الأحداث الّتي تقضي بتشكيل محكمة أحداث من قاض واحد، ويعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء.

(٢) عادل صديق، **المشكلات العملية في جرائم الأحداث**، ص٢٥٢.

(٣) حمدي رجب، **الإجراءات الجنائية، دراسة في التشريعين المصري والليبي**، ٢٠٠٤م، ص٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع تصديق سلطنة عمان على هذا عام ٢٠٠١م بتاريخ ١٩/٢٧ بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٥، ومحاولتها الدؤوبة إلاّ أنها ما زالت لم تخرج للمجتمع قانوناً خاصاً بالأحداث يحمي الحدث من كلّ ما يكدر إحساسه ومشاعره، لهذا فإنّ عمان تتخذ في سير أي قضية نفس ما تتخذه مع البالغ، من ناحية القواعد العامة، وتختلف قليلاً مع الحدث كجهد من قبل القضاة وعموماً فإنّ ملف قضية الحدث يمر بمراحل عدة:

أولاً: الملف في مركز الشرطة:

والشرطة هم أول من يتلقى البلاغات وتقوم بمعاينة وأخذ أقوال المجني عليه والشهود، والمتهم...، وبعد جمع الأدلة المرتبطة بالجريمة يتمّ إحالة الملف إلى الادعاء[١].

ثانياً: الملف في الادعاء العام:

الإدعاء العام هو جهة الاختصاص الأصيل في التحقيق الابتدائي، وهو من يقوم برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة[٢]. بعد أن يقوم بالتحقيق الابتدائي وهو: مجموعة من الإجراءات الّتي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة... وتنتهي هذه الدراسة بأحد أمرين:

أ- بالحفظ: وإحالته إلى الشرطة مشفوعاً بالقرار لكي يقوم بإعلان أطراف الدعوى بقرار الادعاء العام.

ب- الإحالة إلى المحكمة: بعد تحديد نوع الدعوى، وما يناسبها من حكم من خلال المواد المنصوصة.

---

(١) على اعتبار أن الشرطة من ضمن مأمورية الضبط القضائي فهم خاضعون لإشراف الادعاء العام فيما يتعلق بأعمال وظائفه. المادة (٣١- ٣٣) قانون الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة (٤)، (٦) قانون الإجراءات الجزائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: التحقيق النهائي (المحاكمة):

عند مثول الحدث أمام سلطة التحقيق النهائي يجب: (١) أن تأمر وليه أو وصيه أو من يقوم برعايته بالحضور معه في جميع الإجراءات (٢) في حال تعذر حضور وليه أو من ينوب عنه يجب على المحكمة تعيين وصياً له بالخصومة[١].

تلك هي المراحل الّتي تمر بقضية الحدث وغيره، أما القواعد فلا توجد قواعد خاصة بالحدث، ولكن توجد مواد هنا وهناك وتحتاج إلى تجميع، كما فعلت بعض الدول مثل:

١) الأردن: اعتبرت قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة المادة (٥)، وقانون الأحداث الفصل الرابع يبين سبل مراعاة الحدث:

المادة (١٠) تكون المحاكمة سرية.

المادة (١١) تقرير مراتب السلوك.

المادة (١٢) حظر نشر صور الحدث وفضحه.

المادة (١٥) استدعاء رفيق للحدث يؤنسه.

٢) الكويت: المادة (٢٩):

أ- تجري محاكمة الحدث بغير علانية، ولا يجوز أن يحضراه إلاّ الحدث وأقاربه والشهود والمحامون ومراقبو السلوك ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص.

ب- لمحكمة الأحداث إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه والاكتفاء بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، على أن يحضر المحاكمة مراقب السلوك.

ج- لمحكمة الأحداث - عند الضرورة - نظر القضية في غيبة الحدث، على أن يجري إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات.

وعموماً فإنّ غالب التشريعات اهتمت بمثل هذه الإجراءات وركزت بالنص على وجوب أن تكون المحاكمة للحدث سرية المادة (١٢٦) قانون الطفل المصري، والمادة (٤٩) من قانون الأحداث السوري وهذه السرية هي التي نادت بها وأقرتها قواعد بكين في المادة (٨-١) وجعلتها من الخصوصيات والتي تنص على أن: "يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته

---

(١) انظر إلى: مراحل سير ملف القضية من الشرطة إلى الادعاء العام إلى المحكمة، **التحقيق الجنائي على الأحداث**، منشورات الادعاء العام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية".

والمادة (٨-٢) من نفس القانون تنص على: "لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث"[١].

والسرية المنصوص عليها في مواد التشريعات العربيّة اتفقت في معناها واختلفت قليلاً في كيفيتها، والخطأ كلّ الخطأ ما تراه من تسارع بعض المجلات الّتي تهوي الحوادث وكتابة الجرائم في نشر ما يقع من قبل الحدث وإحراجه في المجتمع من أجل المادة وهذا يتعارض مع المواد المصرح بها، ومع الخلق السليم، كما أن "الضرر الّذي سيصيب شخصية المنحرف الضعيفة والمختلة بسبب النشر لن يصلح، مهما بلغت العقوبة من شدة بل قد يثير النشر اضطراباً اجتماعياً، إذا أفشيت المعلومات الّتي جمعتها المحكمة عن المنحرف وشخصيته وبيئته"[٢].

المطلب الرابـع: قضاة الأحداث

مع أهمية إنشاء محاكم خاصة بالأحداث ومنفصلة عن غيرها من المحاكم، إلاّ أن هذه المحاكم بحاجة إلى من يسير بها سيراً يتوافق مع الهدف المنشود وهو إعادة الحدث إلى مجتمعه سليماً من كلّ الآفات، وهذا ما أيدته قواعد بكين الآتية، فالمادة (١-٤) تنص على: يفهم قضاء الأحداث على أنّه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكلّ بلد، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع.

وتنص المادة (١-٩): يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات، بما في ذلك الأساليب الّتي يطبقونها والنهج الّتي يتبعونها والمواقف الّتي يتخذونها.

---

(١) البشري ومحسن، **معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية**، ص٧٣.

(٢) جان شازان، **انحراف الصغار**، ترجمة محمود حامد شوكت، المطبعة الحديثة، ١٩٧٠م، القاهرة، مصر، ص٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتعيين قضاة أصحاب تخصص مع إيجاد معاونين لهم هو دلالة التقدم والتطور، ويعبر عن ازدهار البلد وسعيها إلى أن يكون الحدث في مجتمعها مصاناً ومحمياً حتّى يصبح المجتمع نظيفاً.

والمادة (٥-١) توضح هدف قضاء الأحداث بالنص الآتي: أن تكون ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معاً.

تلك "توصية طموحة وملحة، تبدو ضرورتها من مراجعة واقع القضاء عموماً، وقضاء الأحداث بصفة خاصة في غالبية دول العالم الثالث... وضرورة العمل المستمر على ألا تقف الظروف الخاصة بكل دولة حائلاً دون بذل الجهود في نطاق الإمكانات المتاحة من أجل التحسين المستمر والتطور الدائم لقضاء الأحداث"[١].

إذن من الضرورة الملحة على سلطنة عمان أن تسارع في تهيئة القضاة أصحاب الاختصاص، وأصحاب الكفاءة العلمية في شأن الأحداث، فهذا دليل التطور والتقدم الفكري في أي مجتمع أما أن يعين قاض عام في الجزاء دون التخصص فهذا فيه نظر، لأنّ القاضي الجزائي غالباً ما يحتاج إلى الشدة على المجرمين المنحرفين، فطبيعة نفسه قد تعودت على القسوة نوعاً ما، كما أن ضغط القضايا الّتي لاحظتها أثناء التدريب تراعي ظروف القاضي وتستدعي التخفيف عنه حتّى يتمكن من التوسع علمياً في التخصص الذي يدرسه ليكسب خبرة تساعده في فهم قضايا الأحداث.

والواقع يثبت ضرورة التخصص سواء كان في المحاكم أو القضاة أو حتّى الشرطة أو الادعاء العام، مع شكر الباحث ولمسه لجهد السلطنة في التطور.

وبعد هذا وذاك اطرح سؤالا عن مدى توافق ما وقع عليه القانون العماني مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتي أثارتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر ١٩٨٩م التي تشترط عدم بلوغ الثامنة عشر[٢]، وهو الذي عليه قانون الجزاء العماني المادة ١٠٤.

---

(١) فتوح عبد الله الشاذلي، **قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية**، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩١م.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتيجــة:

١. الفقه الإسلامي يعالج الجريمة قبل وقوعها من خلال الوقاية ثم التقويم للأحداث، بخلاف القانون، وهذا ما ظهر لي من خلال الرسالة.
٢. إن الفقه الإسلامي يعتبر الصغر في فترة الحداثة ترفع عنه المسؤولية الجزائية، ويكتفى بالتأديب.
٣. الأصل عند الفقهاء رفع المسؤولية الجزائية عن الحدث إلا أن الشيعة الإمامية في رواية يروونها إمكانية تطبيق الحد على الصبي إذا جاوز العشر سنين، وقطع يده في السرقة الخامسة، ويذكر عن ابن أبي ليلى إمكانية تنفيذ القصاص بين الأطفال.
٤. بينما القانون العُماني يعتبر الصغر في فترة الحداثة، لكن قد يطبق عليه العقوبات المخففة، أو يكتفى بالتدابير لحمايته كغيره من القوانين العربية.
٥. الفقه الإسلامي لا يعاقب الحدث بما يعاقب البالغ، بينما القانون يخفف عن الحدث ويشترك مع البالغ بنفس العقوبة مثل الحبس قل أم كثر.
٦. لقد اتفق المشرع العُماني مع الفقه الإسلامي في عدم رفع المسؤولية المدنية عن الحدث عند التمييز.
٧. الحبس مشروع في الأصل وقد يطبق على الحدث مع شرط مراعاة ظروفه، ونوع الجرم الذي ارتكبه.
٨. قد ترفع المسؤولية الجزائية عن البالغ المشارك للحدث وهذا دليل ما يحدثه الحدث على البالغ في حالة الاشتراك في الجريمة، أي أن حكم الحدث قد يتعدى إلى غيره.
٩. قد يصل بالحدث أن يكون كالبالغ في حكم كفارة القتل.
١٠. قذف البالغ للصغير أو الصغيرة إذا كان مثلها يوطأ فيحد عندها البالغ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات:

١- إنشاء مبنى خاص برعاية الأحداث يكون منفصلاً عن الكبار.

٢- التعجيل في إخراج قانون خاص بالأحداث في سلطنة عُمان. حيث لم يتم تحديث أو تعديل هذه المواد – الخاصة بالأحداث- في قانون الجزاء العُماني عام ١٩٧٤ رغم ما واكب العصر من تغيرات اجتماعية واقتصادية .....

٣- إنشاء شرطة أحداث مؤهلين تأهيلاً علمياً يتناسب مع ما يحيط بالحدث من ظروف متجددة باستمرار.

٤- تخصيص قضاة مؤهلين للنظر في قضايا الأحداث خاصة.

٥- إنشاء محاكم للأحداث منفصلة عن المحاكم العامة.

٦- إنشاء مكان خاص لشرطة الأحداث ويديرها مختصون بالزي المدني مراعاة لمشاعر الأحداث.

٧- إعادة النظر في المادة التي تخص سن نهاية الحدث وهو الثامنة عشر. خاصة وأن الواقع أثبت أن في هذا العمر تزيد الجرائم من قبل الأحداث بدافع منهم أو بدافع من الكبار.

٨- تفعيل العلاقات مع وزارة التنمية الاجتماعية، ولا بأس أن يتدخل بشكل مباشر أهل الاختصاص من وزارة التنمية عند حبس الأحداث.

٩- تخصيص مؤهلين من موظفي الادعاء العام للنظر في تمثيل المجتمع في قضايا الأحداث.

١٠- أن يكون الحبس في مكان منفصل عن البالغين، ويفرق بين من يرتكب جرائم الجنايات والجنح والمخالفات حتى في المواقع، ولا يلتقي من نسب إليه جريمة الجنايات مع الجنح والمخالفة حتى لا يتأثر بعضهم ببعض.

١١- يفصل في المواقع من خلال الأعمار ونوع الجريمة فمثلاً لا يجمع بين من تجاوز الخامسة عشر مع من هم أقل منه في السن.

١٢- يفرق بينهم في المأكل والمشرب واللعب.

١٣- يجب أن تحتوي المؤسسة الإصلاحية على دعاة ومختصين بالتربية النفسية والاجتماعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤- الفصل بين الذكور والإناث في المضاجع خشية تحريك الغرائز.

١٥- الفصل بين الذكور أنفسهم في المضاجع ويكونوا تقسيمهم من خلال أعمارهم المختلفة بما يراه أهل الاختصاص.

١٦- أن يكون المراقب عليهم في مؤسسة الإصلاح من النساء، خاصة لمن هم دون سن الثالثة عشر.

١٧- السماح للأحداث بالاندماج مع المجتمعات بعد فترة الرعاية المتخصصة.

١٨- لا يحدد في الحكم فترة معينة في الحبس على الأحداث وإنما بمجرد التأكيد من إصلاحه وتأديبه يخرج من ذلك الحبس.

وأخيراً وليس آخراً يوصي الباحث بإعادة النظر في قانون الجزاء العُماني في المواد الخاصة بالأحداث، وكيفية التعامل مع الأحداث بمؤسسات السلطنة المختلفة وتحديثها، ليخرجوا بنظام متكامل يتناسب مع روح العصر ويتوافق مع الشريعة الإسلامية الحنيفة فهي صالحة لكل زمان ومكان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

كتب التفسير:

١- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ/١١٤٨م)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م.

٢- ابن مازه، محمود بن أحمد بن الصدر، **المحيط البرهاني**، دار الكتب العلمية، د.ط.، ٢٠٠٤م.

٣- أبو الحسن الأزدي، سليمان بن مقاتل (ت١٥٠هـ/ ٧٦٧م)، **تفسير سليمان بن مقاتل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي (ت٩٥١هـ/ ١٥٤٤م)، **تفسير أبي السعود**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط.، د.ت.

٥- أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، **أحكام القرآن**، خرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٦- إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير ابن كثير**، دار إحياء التراث العربي.

٧- الأنصاري، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ/ ١٢٧٢م)، **تفسير القرطبي**، دار الشعب، القاهرة، د.ت، د.ط.

٨- الجمل، سليمان بن عمر العجيلي (ت ١٢٠٤هـ/١٧٨٩م)، **الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية**، ضبطه وصححه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، ط١.

٩- الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤٥هـ/ ١٧٨٩م)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

١٠- العجيلي، سليمان بن عمر (ت ١٢٠٤هـ/ ١٧٨٩م)، **الفتوحات الإلهية**، ضبطه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط.، ١٩٩٦م.

١١- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م)، **تفسير الطبري**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، د.ط.

١٢- عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزائري، **أيسر التفاسير**، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٥م.

١٣- عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ/١٣١٠م)، **تفسير النسفي**، دار النفائس، (د.ط) ١٩٩٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤- عماد الدين محمد الطبري (ت ٥٠٤هـ/١١١٠م)، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٥- الفضل بن الحسن الطبرسي، جوامع **الجامع في تفسير القرآن**، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٦- محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٢٨٤هـ/ ١٨٦٧م)، **التحرير والتنوير**، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، د.ط، ١٩٩٧م.
١٧- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، راجعه: محمد إبراهيم الحفناوي، خرج الأحاديث محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٨- محمد بن عبد الله بن سعيد، **التسهيل لعلوم التنزيل**، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.
١٩- محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، **هيمان الزاد إلى دار المعاد**، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

كتب الحديث وشروحه.

١- ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، مكتبة المدينة المنورة، ١٩٦٤م.
٢- أبو حاتم التميمي، محمد بن حبان، (ت ٣٥٤هـ/ ٨٦٨م)، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٣- أبو عبد الله البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م)، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير، ط٣، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٧م.
٤- أبو عبد الله الشيباني أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥م)، **مسند أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ط.
٥- أحمد بن علي المثنى، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٦- الأنصاري، عمر بن علي (ت٨٠٤هـ/١٤٠١م)، **البدر المنير**، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٧- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، **سنن البيهقي**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٨- الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط.، د.ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩- الدارقطني علي بن حسن بن عمر (ت ٣٨٥هـ/ ٩٩٥م)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبدالله هاشم، دار المعرفة، بيروت، د.ط.، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

١٠- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٢٥هـ/ ٨٣٩م)، **سنن الدارمي**، تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.

١١- الربيع بن حبيب الفراهيدي، **مسند الإمام الربيع بن حبيب**، مكتبة مسقط، ط١، ١٩٩٤م.

١٢- سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد المجيد، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

١٣- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **مصنف عبد الرزاق**، دار الفكر، د.ط.، د.ت.

١٤- العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط.، د.ت.

١٥- محمد شمس الحق آبادي، (ت ١٣٢٩هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٥م.

١٦- العيني، محمود بن أحمد(ت ٨٥٥هـ/ ١٤١٥م)، **عمدة القاري**، شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط.، د.ت.

١٧- مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ/ ٧٥٩م)، الموطأ،، د.ط.، د.ت.

١٨- محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)، **سنن الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩- محمد بن جمال الدين عبد الله بهادر (ت ٧٩٤هـ/ ١٣٩١م)، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: زين العابدين بن محمد، أضواء السلف، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٠- محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢هـ/١٧١٠م)، **شرح الزرقاني على الموطأ**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ..

٢١- محمد بن عبد الله (ت ٢٣٥هـ/٨٤٩م)، **مسند أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف، مكتبة ابن رشد، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

٢٢- محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، **سنن ابن ماجة**، دار الفكر، د.ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٣- النووي، يحيى بن مري (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢م/ ١٩٩٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤- النيسابوري، محمد بن عبد الله (ت ١٤٠٥هـ/ ١٠١٤م)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩١م.

٢٥- النيسابوري، مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

كتب الأصول:

١- ابن أمير الحاج، محمد بن أحمد الحلبي (ت ٨٧١هـ/١٤٧٤م) **التقرير والتحبير في شرح تحرير الإمام الكمال بن الهمام** (ت ٨٦١هـ/١٤٥٦م)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط.، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢- الآمدي علي بن محمد التغلبي (ت ٦٣١هـ/ ١٢٣٣م)، **الأحكام في أصول الإحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠هـ/١٣٢٩هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط.، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤- حسام الدين حسين السنغاني (ت ٧١٤هـ/١٣١٤م)، **الوافي في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد محمود حمود اليماني، دار القاهرة، ط/ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٥- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

٦- سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ/١٩١٤م)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، لبنان.

٧- عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، **طلعة الشمس على الألفية**، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط سلطنة عمان، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٨- عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٣م.

٩- فاضل عبد الواحد، أصول الفقه، **دار المسيرة**، عمان، الأردن، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠- محمد الخضري، **أصول الفقه**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
١١- محمد الزحيلي، **أصول الفقه**، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٢- محمد كمال الدين إمام، **أصول الفقه الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

فقه المذاهب الإسلامية:

أ- الحنفية:

١. إبراهيم بن أبي اليمن محمد، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، دار البابلي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
٢. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٣م.
٣. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م) ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط.، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط١، ١٩٩٦م.
٦. أبو الحسن السعيد علي بن الحسين (ت ٤٦١هـ/ ١٠٦٨م)، **النتف في الفتاوى- فتاوى السعدي-**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن/ بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٤م.
٧. أبو الحسن المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ/ ١١٩٦م)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، د.ط.، د.ت.
٨. البغدادي، **مجمع الضمانات**، المطبعة الخيرية، د.ط، د.ت.
٩. الحصكفي محمد بن علي بن محمد الجعني (ت ١٠٨٨هـ/ ١٨١٤م)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، د.ط.، د.ت.
١٠. الزيلعي، عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ/ ١٣٤٢م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار المكتب الإسلامي، د.ط، ١٣٣٠هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت ٥٣٩هـ/١١٤١م)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
١٢. شمس الأئمة السرخسي، حمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د.ط.، د.ت.
١٣. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت ١٨٩هـ/ ٨٠٤م)، **المبسوط**، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار القرآن والعلوم الإسلامية، د.ط.، د.ت.
١٤. شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر**، دار إحياء التراث العربي، د.ط.، د.ت.
١٥. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ) **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١٦. محمد أمين بن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، ١٩٩٥م.
١٧. محمد بن محمود بن الحسين الأسروشني (ت ٦٣٢هـ/١٢٣٤م)، **جامع أحكام الصغار**، تحقيق: أبي مصعب البدري، محمود عبد الرحمن، دار الفضيلة.
١٨. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت ٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م)، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
١٩. الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، **اللباب في شرح الكتاب**، دار المعرفة.
٢٠. نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، مذهب الإمام الأعظم، دار الفكر، د.ط، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

ب- المالكية:

١. ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ/ ١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: علي محمد غوطي، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م.
٢. أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، **الشرح الكبير**، دار الفكر.
٣. أبو السعود الدسوقي، محمد بن أحمد (ت ٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ط١، بيروت، ١٩٩٨م.
٤. أبو عبد الله الخرشي، عبد الله بن محمد (ت ١١٠١هـ/ ١٦٩٠م)، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار الفكر، بيروت، د.ط.، د.ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. أحمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ/ ١٨٢٥م)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٦. الخطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٥٤هـ/ ١٥٤٧م)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٧. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر، بيروت، ط٢، تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات.

٨. خليل بن إسحاق (ت ٥٦٧هـ/ ١٣٦٥م)، **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة**، تحقيق: أحمد علي فرحان، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط.، ١٤١٥هـ.

٩. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد (ت ١٢٠١هـ)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، دار الفكر، ١٩٩٢م.

١٠. الصاوي أحمد بن محمد الخلوتي (ت١٢٤١هـ/١٨٢٥م)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار الكتب العلمية، د.ط.، د.ت.

١١. العدوي، حجازي بن عبد المطلب (**حاشية العدوي على كفاية المطالب**)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٢. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، د.ط، ١٩٩٤م.

١٣. يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م)، **الاستذكار، الجامع لمذاهب أهل الأمصار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٠م.

١٤. يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٧٧هـ.

١٥. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد (ت ٣٨٦هـ/ ٩٩٦م)، **رسالة بن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، د.ط.، د.ت.

١٦. مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، **المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط.، د.ت.

١٧. محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ/ ١٨٨١م)، **منح الجليل شرح مختصر الخليل**، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط.، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨. محمد بن يوسف الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، ١٩٩٥م.

١٩. النفراوي، أحمد بن غنيم (ت ١١٢٥هـ/ ١٧١٣م)، **الفواكه الدواني في شرح رسالة القيرواني**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط.١٤١٥هـ.

ج- الشافعية:

١. إبراهيم بن علي الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار العلم، دمشق، سورية، ط١، ١٩٩٢م.

٢. أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ/ ١١١١م)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٣. أحمد سلامي القليوبي (ت ١٠٦٩هـ/١٦٥٩م) وأحمد البرلسي عميرة (ت ٩٥٧هـ/ ١٥٥٢م) **حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين**، دار الفكر، ١٩٩٨م.

٤. الأنصاري عبد الله بن محمد، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، المكتبة العلمية، ٢٠٠١م.

٥. البجيرمي، سلميان بن محمد بن عمر (ت ١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٦. تقي الدين الحسيني، أبو بكر بن محمد (ت ٨٢٩هـ/ ١٤٢٥م)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد المجيد ومحمد وهبي، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٧. جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ/١٥٠٥م)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢٠٠١م.

٨. الخطيب الشربيني محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط.، ١٩٩٥م.

٩. زكريا بن محمد الأنصاري، **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، دار الفكر، د.ط، ١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، **كتاب الأشباه والنظائر**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١١. الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)، **الأم**، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣هـ.

١٢. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع**، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط٢، د.ت.

١٣. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **التنبيه**، دار الكتب العلمية، عام ١٩٩٥م.

١٤. الماوردي علي بن حبيب (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٠م.

١٥. المطيعي محمد نجيب، **تكملة المجموع، شرح المهذب للشيرازي**، دار عالم الكتب، د.ط، الرياض،١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٦. الملياري زين الدين بن عبد العزيز، **فتح المعين**، شرح قرة العين بمهمات الدين، دار الكتب العلمية، د.ط.، د.ت.

١٧. النووي يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٨. النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط.، د.ت.

١٩. النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، ١٩٩٧م.

د- الحنابلة:

١. ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تعليق بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم، بيروت، د.ط، د.ت.

٢. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل**، المكتب الإسلامي، ١٩٨٩م.

٣. ابن قدامة، المغني.

٤. ابن مفلح المقدسي إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط.، ١٤٠٠هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. أبو إسحاق الحنبلي إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ/ ١٤٧٩م)، **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ابن تيمية**، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٦. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)، **كتاب الحدود من الحاوي الكبير**، تحقيق: إبراهيم بن علي صنوجي (أصل الكتاب رسالة دكتوراة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، السعودية، ١٩٨٢/١٢/٨م).

٧. أبو يعلى الفراء بن محمد بن الحسين بن محمد، **المسائل الفقهية**، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.

٨. أحمد بن عبد الله الدمشقي (ت ٧٧٧هـ)، **كشف المخدرات**، دار البشائر.

٩. إسحاق بن منصور بن بهران (ت ٢٥١هـ/ ٨٦٥م)، **مسائل أحمد بن حنبل**، تحقيق: خليل محمود ونام الوحشي، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٠. البعلي، محمد بن أبي الفتح (ت ٧٠٩هـ/ ١٣٠٩م)، **المطلع على أبواب المقنع**، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، د.ط، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١١. البهوتي منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ، ١٥٨٦م) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ.

١٢. الحراني، أحمد عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ/ ١٣٢٧م)، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مكتبة ابن تيمية، ط٢، د.ت.

١٣. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٧٢هـ/ ١٣٧٠م)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٤. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **الكافي**، المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م.

١٥. عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني**، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط.، ١٤٠٥هـ.

١٦. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٦٥م)، **الأحكام السلطانية**، تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط.، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٧. محمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، دار عالم الكتب، ١٩٨٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨. المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد (ت ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط.، د.ت.

١٩. منصور بن يوسف البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**.

هـ. الإباضية:

١. أبو إسحاق إبراهيم بن قيس، **مختصر الخصال**، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي، ١٩٨٣م.

٢. أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي (ت ٥٥٧هـ/ ١١٦٢م)، **المصنف**، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، عمان، د.ط، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

٣. أبو زكريا يحيى بن سعيد، **الايضاح في الأحكام**، وزارة التراث القومي، مسقط، عمان، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤. أبو محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليل (ت ١٢٨٨هـ)، **تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان**، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، عمان، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٩٧م.

٥. أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، **الدليل والبرهان**، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ط٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦. البهلوي، محمد بن عبد الله بن محمد بن بركة، **الجامع**، تحقيق: عيسى بن يحيى الباروي، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عُمان، المطبعة الشرقية، مطرح، عمان، د.ط، د.ت.

٧. خلفان بن جميل السيابي (ت١٣٩٢هـ)، **سلك الدرر لحاوي غرر الأثر**، وزارة التراث القومي، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٨. خميس بن سعيد بن علي الشقصي (ت١٠٦٠هـ/١٦٥٠م)، **منهج الطالبين**، وزارة التراث القومي، مسقط.

٩. علي بن محمد بن علي بن البسوي، **جامع أبي الحسن**، وزارة التراث القومي، ١٩٨٤م.

١٠. العوتبي، سلمة بن سليم الصحاري، **الضياء**، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عُمان، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١. محمد بن إبراهيم الكندري (ت ٥٠٨هـ/ ١١١٤م)، **بيان الشرع**، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، عمان، د.ط.، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
١٢. محمد بن شامس البطاشي، **سلاسل الذهب**، وزارة التراث، مسقط، عمان.
١٣. محمد بن يوسف اطفيش (ت ١٣٣٢هـ)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، ط٣، ١٤٠٥هـ.
١٤. محمد بن يوسف اطفيش، **الذهب الخالص**، المطابع العالمية، سلطنة عمان.

و- الظاهرية:

١- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٣م) **المحلى بالآثار**، تحقيق: لجنة التراث العربي، تحقيق: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، د.ط.، د.ت.

ز- الإمامية:

١. أبو القاسم الهذلي جعفر بن الحسن، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، تعليق: عبد الزهراء الحسيني، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
٢. أبو عبد الله محمد بن محمد النعمان الأكبر البغدادي (ت ٤١٣هـ/١٠٢٢م)، **المقنعة**، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، ١٤١٠هـ.
٣. الحلي، ابن فهد (ت ٨٤١هـ/ ١٤٣٧م)، **المهذب البارع**، تحقيق: مجتبى العراقي، جامعة المدرسين، قم، د.ط. ١٤١٣هـ.
٤. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م) **المبسوط في فقه الإمامة**، تعليق: محمد الباقر البهوتي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١.
٥. العاملي محمد بن جمال الدين مكي (ت٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، **اللمعة الدمشقية**، دار التعارف، المطبوعات، بيروت، لبنان.
٦. العاملي، محمد بن جمال الدين مكي (ت ٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، **وسائل الشيعة**، مكتبة مصر، ط١، ١٤١٢هـ.
٧. الكركي، علي بن الحسين (ت ٩٤٠هـ/ ١٥٣٣م)، **جامع المقصاد في شرح القواعد**، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١، ١٤٠٨هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. محمد بن كمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، زين الدين الجعبي العاملي (ت ٩٦٥هـ/١٥٥٧م) **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**، منشورات جامعة البحث الدينية، دار العالم الإسلامي، بيروت، لبنان.

٩. محمد جواد مغنية، **فقه الإمام جعفر الصادق**، دار الجواد، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٦م.

ح- الزيدية:

١. أحمد بن يحيى المرتضى الزبيدي (ت ٨٤٠هـ/ ١٤٣٦هـ)، **البحر الزخار**، الجامع لمذاهب أهل الأمصار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، د.ط.، د.ت.

٢. الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٩م)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: إبراهيم محمود زيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣. صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ/ ١٨٨٩م)، **الروضة الندية**، تحقيق: علي حسين الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.

٤. يحيى بن الحسين بن قاسم (ت ٢٩٧هـ/ ٩١٠م)، **الأحكام في الحلال والحرام**، د.ط.، د.ت.

كتب اللغة:

١- إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، وحامد عبد القادر محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مادة حدث.

٢- ابن مازه محمود بن أحمد بن الصدر، **المحيط البرهاني**، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.

٣- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت ٧١١هـ/ ١٣١١م)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٣م.

٤- أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ/ ٩٨٠م)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- أحمد بن محمد المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م)، **كتاب المصباح المنير في غريب الكبير للرافعي**، دار القلم، بيروت، د.ط، د.ت.

٦- إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٧- الخليلي بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ/ ٧٩١م)، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د.ط.، د.ت.

٨- علي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٩- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت ٨١٧هـ/ ١٤١٤م)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٠- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

١١- محمد رضا، **معجم متن اللغة**، مكتبة الحياة، د.ط، ١٩٦٠م.

١٢- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م)، **تاج العروس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.

كتب التراجم:

١. خير الدين الزركلي (ت ١٤١٠هـ/١٩٨٩م)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، د.ط.، ١٩٨٠م.

٢. يوسف إليان سركس (ت ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م)، **معجم المطبوعات العربية**، مكتبة آية الله، د.ط.

٣. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م)، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، د.ط، د.ت.

٤. أبو السعد التميمي عبد الكريم بن محمد (ت ٥٦٢هـ/ ١١٦٦م)، **الأنساب**، دار الجنان، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥. ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد بن عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط.، د.ت.

٧. زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ/ ١٤٧٤م)، **تاج التراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٠م.

٨. الذهبي، شمس الدين بن أحمد (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط٣، ١٩٨٤م.

٩. محمد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشيباني، **معجم أعلام الإباضية من القرن الأول إلى العصر الحاضر**، قسم المشرق، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

القانون:

١. قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧/ ٧٤) مطابع النهضة، ١٩٧٤م.

٢. قانون الإجراءات الجزائية العماني ٩٩/٩٧.

٣. مشروع القانون المدني.

٤. قانون الأحوال الشخصية ١٩٩٧م.

٥. قانون الأحداث الأردني وفقاً لآخر التعديلات بموجب القانون المؤقت المعدل لقانون الأحداث رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م المنشور على الصفحة (٤٠٩١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٦١) تاريخ: ٢٠٠٢/٨/٢٨م.

٦. قانون الإجراءات المدنية التجارية ١٧ مارس ٢٠٠٢م.

٧. قانون الأحداث، الجانحين السوري، الصادر في ١٩٧٤/٣/٣٠م.

٨. قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

٩. قانون الأحداث الكويتي، رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م.

١٠. قانون الأحوال الشخصية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٢)/ ١٩٩٧م.

١١. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٤م.

١٢. محمد حنفي محمود، **التعليق على قانون الأحداث في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء**، دار الغرب العربي، ١٩٩٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣. محمد علي جمال، **الحالة الخطرة ومواجهة القانون لها في التشرد والاشتباه**، نيوأوفست للطباعة، الجيزة، ١٩٨٩م.
١٤. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٥. محمد الشحات الجندي، **جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١٦. فريدة بنت مبارك العزوي، **جنوح الأحداث**، إدارة المعلومات والتحليل الجرمي، غير منشور.
١٧. سعيد بن محمد الخضوري، **الأحداث، الجانحين ودور الرعاية الاجتماعية في إعدادهم وتأهيلهم**، غير منشور.
١٨. محمد محمد مصباح القاضي، **الحماية الجنائية للطفولة، دراسة مقارنة وتطبيقاتها**، في نظم المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٩. مصطفى مجدي هرجة، **جرائم الأحداث في ضوء القانون الجديد للطفل**، دار محمود، القاهرة.
٢٠. حمدي رجب، **الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والليبي**، ٢٠٠٤م.
٢١. فتوح عبد الله الشاذلي، **قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث**، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩١م.
٢٢. بشار ملكاوي، **الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني نظرية العقد**، عدد رقم (١) ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م.
٢٣. جلال ثروت، **الظاهرة الإجرائية دراسة في علم الإجرام والعقاب**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د.ط.، ١٩٧٩م.

الدوريات:

١. جمعية الاجتماعيين، **ظاهرة جناح الأحداث في مجتمع الإمارات**، دراسة تحليلية ميدانية، إشراف محمد هويدي، مطابع البيان، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٨٥م.
٢. محمد سامي النبراوي، **تعزير الصبي في جريمتي السرقة والحرابة**، منشورات الجامعة الليبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. حنان سكر، أهمية بحث ظاهرة جنوح الأحداث، **مجلة القانون المقارن**، العدد الحادي عشر السنة الثامنة، جمعية القانون العراقية، جامعة بغداد.
٤. فاضل نصر الله عوض، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقاً لقانون الأحداث رقم (٣) لعام ١٩٨٣م، **مجلة الحقوق**، السنة الحادية، العدد الأول، مارس، ١٩٨٧م، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت.
٥. عبد القادر خضر، **الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي**، السعودية، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٦. عمر الفاروق الحسيني، **انحراف الأحداث والمشكلة المواجهة**، ط٢، د.ت.
٧. محمد خميس بن عبد الله الخنبشي، **وزارة التنمية الاجتماعية**، عام ٢٠٠٣م، غير منشور.
٨. محمد الأمير البشري، محسن عبد الحميد أحمد، **معايير الأمم المتحدة في** مجال **العدالة الجنائية ومنع الجريمة**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الإنسانية، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.
٩. سيف بن علي الفطيسي، **وجهة نظر تحد من ظاهرة جنوح الأحداث**، شرطة عمان السلطانية، غير منشور.
١٠. **منشورات وزارة التنمية الاجتماعية:** المديرية العامة لشؤون المرأة والطفل، دائرة شؤون الطفل، غير منشور.
١١. **منشورات الادعاء العام**، مراحل سير ملف القضية من الشرطة في الإدعاء العام إلى المحكمة، التحقيق الجنائي على الأحداث.
١٢. عبد الحكم فودة، **جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار المطبوعات، عام ١٩٩٧م.

كتب عامة:

١. محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٩٨م.
٢. عيسى العمري ومحمد شلال العاني، **فقه العقوبات في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة**، دار المسيرة، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٣. محمد بن أحمد بن محمد، **الإتقان والأحكام**، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. الشرقاوي، إبراهيم عبده، **جرائم الصغار في ميزان الشرع**، دار النصر للطباعة الإسلامية، ط١، ٢٠٠٣م.
٥. عبد الكريم زيدان، **بحوث فقهية**، مكتبة القدس ومكتبة الرسالة، د.ط، ١٩٨٦م.
٦. عبد العزيز عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، د.ط.، د.ت.
٧. مصطفى أحمد الزرقا، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام**، مطبعة طربين، دمشق، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
٨. ابن القيم محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م)، **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.
٩. مصطفى الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، دار القلم، دمشق، ١٩٩٩م.
١٠. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٩٩٧م.
١١. محمد بن أحمد السفاريني، **غذاء الألباب شرح منظومة الألباب**، تحقيق: عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
١٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م)، **الاعتصام**، المكتبة التجارية الكبرى، د.ط.، د.ت.
١٣. الموفق بن أحمد المكي، **كتاب مناقب أبي حنيفة**، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
١٤. محمد مؤنس محب الدين، **أحكام السنن في التشريع الجنائي**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥م.
١٥. محمد الزحيلي، **النظريات الفقهية**، دار القلم، دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
١٦. محمد إبراهيم محمد، **مسقطات العقوبة الحدية، دراسة فقهية مقارنة**، مشروعات الرسائل الجامعية (١) دار الأصالة.
١٧. محمود شمس الدين أمير الخزاعي، **ضوابط البلوغ**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
١٨. زينب أحمد عوين، **قضايا الأحداث، دراسة مقارنة**، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩. عبد الله بن علي الحارثي، **المخدرات وأثر عقوبة الإعدام عليها، دراسة تحليلية لواقع مشكلة المخدرات بدول مجلس التعاون**، مطبعة النهضة، عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٠. محمد عثمان نجاتي، **علم النفس في حياتنا اليومية**، دار النهضة المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٦٤م.

٢١. محمد نيازي حتاتة، **الدفاع الاجتماعي**، مكتبة وهبة، ط٢.

٢٢. نجاة مصطفى قنديل، **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث**، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٢م.

٢٣. محمد مظهر سعيد، **فتح الله محمد المرصفي**، الأمانة العامة إدارة الشؤون الاجتماعية والصحية، خدمات البوليس الاجتماعية للأحداث، دار الطباعة الفنية.

٢٤. جلال ثروت، **الظاهرة الإجرائية دراسة في علم الإجرام والعقاب**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٩م.

٢٥. إيمان حسن أبو الزر، **انحراف الأطفال، أسبابه ومظاهره، وعلاجه**، بحث غير منشور.

٢٦. جان شازان، **انحراف الصغار**، ترجمة: محمود حامد شوكت، المطبعة الحديثة، ١٩٧٠م، القاهرة، مصر.

٢٧. محمد سميران، علي الرواحنة، جابر إسماعيل الحجاجحة، محمد روجان العموش، **النظم الإسلامية**، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الفقه وأصوله، دار المسار للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٨. الهيثمي، علي بن أبي بكر سليمان، **المنهاج القويم شرح المقدمة المغربية**، دار الفكر، د.ط.، د.ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

ت	الآية	السورة	رقمها	الصفحة في الرسالة
١	﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً﴾	مريم	٢٩	٤
٢	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	النور	٥٩	٥، ١٢
٣	﴿وَجَاءتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُواْ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلاَمٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾	يوسف	١٩	٧
٤	﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَاماً فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُّكْراً﴾	الكهف	٧٤	٧
٥	﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾	يوسف	٢٢	٧
٦	﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾	البقرة	٢٨٦	١٧
٧	﴿مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	المائدة	٦	١٧
٨	﴿حَتَّىَ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾	آل عمران	١٧٩	٢٢
٩	﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾	الطارق	٥-٧	٢٤
١٠	﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ	الأنعام	١٥٢	٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾			
١١	﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴾ }البقرة٢٨٢	البقرة	٢٨٢	٣٣
١٢	﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾	البقرة	٢٨٢	٣٣
١٣	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	الطلاق	٢	٣٣
١٤	﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾	البقرة	٢٨٣	٣٣
١٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	البقرة	١٧٨– ١٧٩	٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨
١٦	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	المائدة	٤٥	٤٤، ٥٩
١٧	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	البقرة	١٨٣	٤٩
١٨	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً﴾	النساء	٩٢	٥٥
١٩	﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	البقرة	٢٨٦	٥٦
٢٠	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾	البقرة	٢٢٩	٦٣
٢١	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	النور	٢	٦٥
٢٢	﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾	الإسراء	٣٢	٦٦
٢٣	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	النور	٤	٧٢
٢٤	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا	النور	٢٣	٧٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾			
٢٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ*إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾	المائدة	٩٠-٩١	٧٢
٢٦	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	المائدة	٣٨	٨٠
٢٧	﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾	البقرة	٢٧٩	٨٤
٢٨	﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	المائدة	٣٣	٨٥
٢٩	﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	البقرة	٢١٧	٨٨
٣٠	﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	آل عمران	٨٥	٨٨
٣١	﴿... وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾	النساء	٣٤	٩٣
٣٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾	البقرة	٢٧٨-٢٧٩	٩٥
٣٣	﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	١٨٨	٩٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٤	﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾	المطففين	١-٣	٩٥
٣٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	المائدة	٩٠	٩٥
٣٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	الأنفال	٢٧	٩٥
٣٧	﴿وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾	البقرة	١٩٠	٩٦
٣٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾	الحجرات	١١-١٢	٩٦
٣٩	﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	الأنعام	١٠٨	٩٦
٤٠	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	المدثر	٣٨	٩٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية

ت	نص الحديث	الصفحة في الرسالة
١	"رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"	٤، ١٧، ٢٤، ٢٧، ٣٧، ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٥٦، ٦١، ٦٩، ٨١، ٨٧، ٩٠
٢	"رفع القلم عن ثلاثة:.... وعن الصغير حتى يحتلم"	٤، ٦٦
٣	"رفع القلم عن ثلاثة: .... وعن الطفل حتى يحتلم"	٦، ٨٣
٤	"رفع القلم عن ثلاث.... وعن الغلام حتى يحتلم"	٧
٥	"يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام..."	٨
٦	"سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام.."	٩
٧	"مروا أولادكم وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع"	٢٠، ٢٤، ٤٠،
٨	"لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار"	٢٤
٩	"إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة أقيمت عليه الحدود"	٢٧
١٠	"... والصبي حتى يكبر"	٢٧
١١	"...والصبي حتى يعقل"	٢٧، ٦٩
١٢	"كتاب الله القصاص"	٤٥
١٣	"من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يؤدي، وإما أن يقاد"	٤٥
١٤	"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"	٤٥
١٥	"رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبي حتّى يشب، وعن المعتوه حتّى يعقل"	٤٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦	" لا قود إلا بالسيف والخطأ على العاقلة"	٥٢
١٧	"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"	٥٣، ٨٧
١٨	"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"	٥٢
١٩	"إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، فكان عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان"	٦٦
٢٠	"إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى..".	٦٧
٢١	"اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هي؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس الّتي حرم الله إلاّ بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"	٧٢
٢٢	"ليس منا من لم يرحم صغيرنا... ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر"	٧٥
٢٣	"لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه"	٧٧
٢٤	"لا يزني الزاني حتّى يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"	٧٧
٢٥	"إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن التمر خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن العسل خمراً"	٧٧
٢٦	"كلّ مسكر خمر، وكل مسكر حرام"	٧٧
٢٧	"لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده"	٨٠
٢٨	"من حمل السلاح علينا فليس منا"	٨٠، ٨٥
٢٩	"لا ضرر ولا ضرار"	٨٧، ٩٣
٣٠	"من بدل دينه فاقتلوه"	٨٨
٣١	"كلّ مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه حتّى يعرب عنه لسانه فإما شاكراً وإما كفورا"	٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٢	"من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين"	٩٣
٣٣	اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلاّ لحدود"	٩٤، ٩٥
٣٤	"لا يحتكر إلاّ خاطئ"	٩٦
٣٥	"من حمل السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا"	٩٦
٣٦	"المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه"	٩٦
٣٧	"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"	١٠٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآثار

ت	نص الأثر	الصفحة في الرسالة
١	عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة، فحدثته بهذا الحديث فقال أن هذا الحد بين الصغير والكبير	٢٦
٢	عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ولم يرني بلغت، ثم عرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني	٢٧
٣	لا تعد ولا قصاص ولا حد ولا جراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ حتى يعلم ما له وما عليه	٥٠
٤	أن ستة غلمة ذهبوا يسبحون فغرق أحدهم فشهد ثلاثة على اثنين أنهم أغرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرّقوه، فقضى على الثلاثة خمس الدية وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية	٥١
٥	لا قود إلا بالسيف والخطأ على العاقلة	٥٢
٦	عمد الصبي وخطؤه سواء	٥٢
٧	أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله: إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه السلام شيئاً.	٦١
٨	أما علمت أن القلم قد رفع عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل	٦٩
٩	لا تسقوا أولادكم الخمر، فإن أولادكم ولدوا على الفطرة، أتستقون مما لا علم لهم به، إنما أثهمهم على من سقاهم، إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	٧٩
١٠	لم تقطع جارية قد سرقت لأنها لم تحض	٨١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١	انظروا إلى مؤتزره، فلم يجدوه، أنبت الشعر فلم يقطعه	٨١
١٢	أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ	٨٥
١٣	قضى حفظ الأموال على أهلها بالنهار	٨٧
١٢	قضى حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن لأهل الماشية ما أصابت بالليل، عندما دخلت ناقة البراء بن عازب حائطاً	٨٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام

ت	اسم العلم	الصفحة في الرسالة
١.	ابن سيده	٣
٢.	عيسى	٥
٣.	مقاتل	٥
٤.	الوارجلاني	٧
٥.	يوسف	٨
٦.	محمد هويدي	٨
٧.	علي	٨، ٥١، ٨٩
٨.	النووي	٩
٩.	الشاطبي	٩
١٠.	أبو حنيفة	٩، ٢٨، ٤٠، ٧١، ٨٣، ٨٩
١١.	أحمد بن حنبل	١٠
١٢.	التفتازاني	١٨
١٣.	أبو زهرة	٢٢
١٤.	الشربيني	٢٣
١٥.	سعد بن معاذ	٢٥، ٨٣، ٨٤، ٩٩
١٦.	أبو يوسف	٢٥، ٨٣، ٨٤، ٩٠
١٧.	محمد (من أصحاب أبي حنيفة)	٢٥
١٨.	مالك	٣٤، ٦٩، ٧١، ٧٦، ٨٢
١٩.	نافع	٢٦
٢٠.	ابن عمر	٢٦، ٢٧، ٢٩
٢١.	عمر بن عبد العزيز	٢٦
٢٢.	الشافعي	٢٦/ ٣٦
٢٣.	زيد بن ثابت	٢٦
٢٤.	رافع بن خريج	٢٦
٢٥.	ابن حزم	٢٨، ٢٩، ٣٠، ٥٤، ٨٢، ٨٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٦.	الزهري	٢٩
٢٧.	عطاء	٢٩
٢٨.	داوود الظاهري	٢٩
٢٩.	أحمد بن حنبل	٣٤
٣٠.	الخليلي	٣٥، ٣٦، ٥٧، ٨٤، ٩٢
٣١.	الزبير بن العوام	٣٥
٣٢.	القيرواني	٣٤
٣٣.	عمر	٥١، ٥٢، ٦٩
٣٤.	علي	٥١، ٥٢، ٦٩
٣٥.	سعيد الخدري	٥٢
٣٦.	الأسروشني	٦٠، ٩٥
٣٧.	عمران بن حصين	٦١
٣٨.	علي بن ماجده	٦١
٣٩.	أبو بكر	٦١
٤٠.	أبو هريرة	٦٥
٤١.	زفر	٨٣، ٨٩،
٤٢.	أبو حامد الغزالي	٧٨
٤٣.	ابن مسعود	٧٩
٤٤.	عثمان	٧٩
٤٥.	أنس	٨٥
٤٦.	البراء بن عازب	٨٥
٤٧.	سعيد بن خلف الخروصي	٩١
٤٨.	النعمان بن البشير	٩٣
٤٩.	البطاشي	١٠٠
٥٠.	المهنى بن جيفر	١٠١
٥١.	محمد بن محبوب	١٠١
٥٢.	عبد الله الحارثي	١١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق (١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق (٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق (٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com